عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

أحكام الأراضي الأميرية

أحلام مصطفى محمد شجاعية

رسالة الماجستير

القدس- فلسطين

1434هـ-2013م

أحكام الأراضي الأميرية

إعداد:

أحلام مصطفى محمد شجاعية

بكالوريوس دعوة وأصول الدين من جامعة القدس- القدس- فلسطين

المشرف: د. عروة صبري

قدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله- كلية الدراسات العليا- جامعة القدس.

1434هـ- 2013م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

أحكام الأراضي الأميرية

اسم الطالبة: أحلام مصطفى محمد شجاعية

الرقم الجامعي: 20910115

المشرف: د. عروة صبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2013/6/19م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عروة صبري التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: د. أحمد عبد الجواد التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. مروان القدومي التوقيع: .....

القدس- فلسطين

1434هـ- 2013م

الإهداء

إلى سيدنا المصطفى المختار... الذي أنار لنا الطريق فاستنار ... إلى من قدَّم لنا العلم فأغاث المحتار... فنعم الخلق أنت يا حبيبي يا رسول الله... وصلوات ربي وسلامه عليك وعلى من تبعك بإحسانٍ إلى يوم نلقاه.

إلى صاحب الرأي والحكمة ... إلى الذي أرسى قواعد العدل والحب والإخاء بين أفراد الأمَّة الإسلامية حتى أنّنا ما زلنا ننهل من هذ العطاء والعدل ... إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

إلى وطني الغالي... أرض فلسطين الحبيبة حفظها الله تعالى وحماها من أدناس الاحتلال.

إلى والديّ الكريمين... أطال الله في عمريهما... فبدعائهما ونصحهما وإرشادهما رسمت طريقي إلى المعالي.

إلى صاحبي ورفيق دربي الذي أعتز وأفتخر بصحبته ... إلى سر نجاحي وتوفيقي ... إلى زوجي الحبيب... وفَّقه الله .

إلى البراءة والصفاء والأمل والنقاء ... فلذات كبدي... أولادي.

إلى أخي الغالي حفظه الله ورعاه... إلى أخواتي الغاليات وفقهنَّ الله.

إلى جميع الأهل والأقارب حفظهم الله.... إلى صديقاتي نبع العطاء.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع سائلة الله جل جلاله أن يتمّمه بالقبول والنجاح.

أحلام مصطفى شجاعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنَّها قدِّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمَّ الإشارة له حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدَّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

أحلام مصطفى محمد شجاعية

التاريخ:

الشكر والعرفان

بداية أشكر الله عز وجل الذي أنعم وتفضّل وتكرّم عليّ لأتمّ هذا العمل على هذا الوجه؛ فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ثمّ أتقدّم بالشكر والامتنان لعلمائنا الأفاضل في كليتي الدعوة والقرآن على إخلاصهم وعطائهم الذي لا ينتهي فكل الاحترام والتقدير.

ثمّ أتقدّم بالشكر الجزيل إلى من تكرّم عليّ بالإشراف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور عروة صبري، على ما قدّمه لي من عون وإرشادات وملاحظات قيّمة ساهمت في إخراج الرسالة بأحسن ثوب، فجزاه الله عنّا كل خير.

كما وأتقدّم بالشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة الدكتور مروان القدومي والدكتور أحمد عبد الجواد، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات القيّمة والبنّاءة عليها، فجزاهما الله خير الجزاء وبارك فيهما، ونفع المسلمين بعلمهما، وأسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهما.

كما وأتقدّم بالشكر للمحامي الأستاذ بسام صوالحة على تقديم الملاحظات والإرشادات القانونية المهمّة في هذه الرسالة.

كما وأتقدّم بالشكر إلى الإخوة والأخوات في مكتبة كليتي الدعوة والقرآن، ومكتبة مسجد البيرة الكبير ومكتبة بلدية البيرة، ومحكمة سلواد، ولكل من ساهم في توفير كتاب أو قدّم لي أي نوع من المساعدة، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

الملخَّص

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام الأراضي الأميرية؛ لما له من أهمية بالغة في تأصيل الحكم الشرعي لهذه الأراضي، وبيان ما يترتب عليها من آثار.

حيث اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي؛ وذلك باستقراء آراء الفقهاء فيما يتعلَّق بمادة البحث وأدلتهم وبيان أوجه الدلالة فيها، والمناقشة والترجيح.

وقد شملت هذه الدراسة مفهوم الأراضي الأميرية ونشأتها وعلاقتها بالأرض الخراجية وآراء الفقهاء فيها، ثمَّ المراحل التاريخية التي مرت على هذه الأراضي في فلسطين مع ما رافقها من قوانين منذ زمن الدولة الإسلامية وإلى الآن، ثمَّ بينتُ الأحكام الفقهية والقانونية لهذه الأراضي، من بيع وإجارة ورهن وهبة وشفعة ووقف وميراث ووصية، بالإضافة إلى ما يترتب على تحويلها من نوع ميري إلى ملك خاص.

ومن النتائج التي توصلت إليها خلال دراستي أنَّ للأراضي الأميرية أحكاماً خاصّة؛ بناءً على أنَّ ملكيتها تعود للدولة " بيت المال"، وأنَّ صاحب حق التصرُّف فيها لا يملك سوى المنفعة مقابل أجرة يدفعها لبيت المال تصرف في مصالح المسلمين.

فالأراضي الأميرية لا يجري فيها الوقف والبيع والرهن والهبة والشفعة والإرث والوصية ولا يقضى منها دين المتوفى الذي كان يتصرّف بها، وقد استعاض القانون عن هذه الأحكام بما يقابلها في الأراضي الأميرية؛ فالفراغ بالبدل يقابل البيع، والفراغ مجاناً يقابل الهبة، والفراغ بالوفا يقابل الرهن، وحق الأولوية أو حق الرجحان يقابل الشفعة، والميراث الانتقالي يقابل الميراث الشرعي، والمحلولات تقابل الأراضي المعطلة، وأمّا أحكام الوقف والوصية؛ فلا تجري على الأراضي الأميرية.

ومن أهم التوصيات؛ وضع قوانين جديدة وشاملة من قبل الجهات المعنية من شأنها حل النزاعات الحاصلة نتيجة للأمور المستحدثة على الأرض الأميرية.

Miri Lands Provisions

Prepared by: Ahlam Mustafa Shujaieh
Supervisor: Prof: Orwah Sabri

Abstract

This study discusses the issue of *miri* lands provisions because of its significance in rooting the *"Shar'i* ruling regarding these lands, and revealing its consequences.

This study follows the descriptive methodology with the use of the historical approach. This is implemented through extrapolating *Al-Fuqah'a* views regarding the study materials and the evidence, revealing their indications , discussing and giving priority to the best understanding.

This study includes the definition of *miri* land, its emergence and its relation to the *Karajiah* and *Al- Fuqah'a* views of it. It also includes the historical periods that these lands witnessed in Palestine accompanied with laws issued since the establishment of the Islamic state. Furthermore, it reveals the jurisprudential and legal provisions for these lands such as sale, rent, mortgage, grant, pre-emption, inheritance, and commandment. Moreover, the consequence of transforming *miri* land into privetly owned land.

Some of the results that are found from the study are that *miri* lands have particular provisions based on the fact that it is owned by the state. Besides, cultivators do not get anything more than the benefits that is got in return to a rent paid for the treasury in order to be distributed for Moslems interests.

Miri land cannot be exposed to Waqf, sale, mortgage, grant, pre-emption, inheritance and commandment. Also it cannot be paid as a debt after the death of the cultivator. The law replaced these provisions with their corresponding ones in *miri* land. For example, the completion of using and benefiting from *miri* land through exchange it corresponds with the sale, the completion of using and benefiting from *miri* land through giving it freely corresponds with the grant, the completion of using and benefiting from *miri* land through conditional sale corresponds with mortgage, priority right corresponds with the pre-emption, the transitional inheritance corresponds with the legitimate inheritance, and the deactivated lands cannot be corresponded. However, the provisions of *Waqf* and commandment cannot be implemented on the *miri* lands.

The study recommends that new and integrated laws should be issued by the concerned bodies which can solve the conflicts that results from issues newly raised related to *miri* lands.

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم لا علم لنا إلّا ما علمتنا، إنَّك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، إنَّك على كل شيء قدير.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. إلقاء الضوء على الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالأراضي الأميرية من بيع وإجارة وشفعة ورهن وميراث ووصية؛ وذلك لأهمية الموضوع، حيث إنَّ الأراضي التي تكون خارج حدود البلدات تعد من الأراضي الأميرية.
2. الحاجة إلى تأصيل التصرفات التي تجري على الأراضي الأميرية من الناحية الشرعية وذلك حتى لا يقع الناس في مخالفات شرعية.
3. لفت النظر إلى الأحكام المتعلِّقة بالأراضي الأميرية؛ حيث إنَّ كثيراً من الناس يجهلها، ويتصرَّف في هذه الأراضي كأنّها ملكه المطلق.
4. محاولة الوصول إلى توصيات ومقترحات عملية لحل الكثير من الإشكاليات التي تتعلّق بالأراضي الأميرية.

صعوبات البحث:

لقد واجهت في كتابة البحث صعوبات عدَّة أجملها فيما يلي:

1. تبعثر وتشتت موضوع الأراضي بشكل عام في الكتب الفقهية، والأراضي الأميرية بشكل خاص.
2. صعوبة استنباط المصطلحات القانونية المتعلّقة بالأراضي الأميرية وربطها بالأحكام الفقهية.

دراسات سابقة للبحث:

مع أنَّ غالبية أراضي الضفة الغربية تندرج تحت هذ النوع من الأراضي؛ إلَّا أنني لم أجد دراسات تناولت الموضوع بشكل واسع، فمعظم الكتب التي وقفتُ عليها احتوت في مضمونها أنواع

الأراضي بشكل عام مع التطرق الضيّق للأراضي الأميرية، إلّا أنَّ هناك دراسات قانونية وأخرى تاريخية تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، وهي كالآتي:

1. رسالة ماجستير في القانون للباحثة رجاء فقها بعنوان(التنظيم القانوني للأراضي الأميرية)، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2012/7/15م، وقد تناولت الباحثة موضوع الأراضي الأميرية من الناحية القانونية، حيث تحدثتْ عن ماهية هذه الأراضي وتاريخها، ثمَّ فصلتْ الحديث عن الأراضي الأميرية غير المسجلة وحيازتها وتحويلها إلى ملك، ومن ثمَّ تناولتْ حق التصرُّف الوارد على الأراضي الأميرية والقيود الواردة علية، بالإضافة إلى طرق انتقال هذا الحق بين الأفراد .

2. أطروحة دكتوراة للدكتور محمد الحزماوي بعنوان (ملكية الأراضي في فلسطين1918م-1948م)، نوقشت في الجامعة الأردنية عام 1993م، وقد تناول فيها المراحل التاريخية التي مرت على فلسطين، وهو كتاب منشور.

3. كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي، حيث تناول الحديث عن الأراضي وأقسامها في المراحل التاريخية المختلفة، وبيّن أصل الأراضي الأميرية وعلاقتها بالخراجية من خلال عرض دقيق ومفصّل لأقوال العلماء.

4. كتاب الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية للباحثين علاء البكري وحنان ريان، وهذه الدراسة تبحث في ملكية الأراضي في العهد الإسلامي بما في ذلك القوانين العثمانية، والتشريعات المختلفة التي مرت على الضفة الغربية.

وبالنسبة لموضوعي: فيشمل في مضمونه مفهوم الأراضي الأميرية والألفاظ ذات الصلة بها، ونشأتها وآراء المذاهب الفقهية في ذلك، وعلاقتها بالأرض الخراجية، والمراحل التاريخية التي مرّت على هذه الأراضي مع ما رافق كل مرحلة من قوانين خاصّة بها، والأحكام المتعلقة بها بين الفقه والقانون. وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

منهجي في البحث:

اتبعت في كتابتي للبحث المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي، وقد التزمت في كتابة البحث بالأمور التالية:

1. الالتزام بالمواصفات المطلوبة لكتابة الرسائل في جامعة القدس كنوع الخط وحجمه.

2. جمع المادَّة العلمية من أمهات كتب الفقه والحديث والتفسير.

3. بما أنَّ موضوع البحث له علاقة وثيقة بالقانون فقد قمت بجمع القوانين المتعلِّقة به من الكتب القانونية وترتيبها حسب تسلسل المراحل التي مرت على هذه الأراضي، وأينما وجدت الحاجة لذكرها.

4. قمت بنقل بعض النصوص من الكتب الفقهية للاستدلال بها على آراء المذاهب، وتعميق المفهوم المراد التوصُّل إليه.

5. عزوت الآيات القرآنية؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعتها بين قوسين﴿﴾.

6. خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة؛ فإذا كانت من صحيح البخاري ومسلم اكتفيت بذلك، وإن كان من غيرهما ذكرت الحكم على الحديث، ووضعته بين( ) والأثر بين علامتي تنصيص" "، حيث ذكرت اسم الكتاب والباب الذي يندرج تحته الحديث، ورقم الحديث، ثمَّ الحكم عليه من كتب التخريج، وذكر الجزء والصفحة.

7. قمت بترجمة مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث باستثناء المعاصرين فلم أترجم لهم.

8. عند التوثيق للمرجع أول مرة : يتم ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثمّ الاسم كاملاً، ثمّ اسم الكتاب، والجزء والصفحة، فالمحقق-إن وجد-، ثم رقم الطبعة، وسنة النشر، ودار النشر، فإن تكرر الكتاب أكتفي بذكر اسم الشهرة، والكتاب، فالجزء والصفحة.

9. الكتاب الذي بدون طبعة رمزت له (د.ط)، والذي بدون تاريخ رمزت له (د.ت).

10. قمت بتعريف المصطلحات والمفردات الغامضة، وترجمة الكلمات التركية الواردة في البحث.

11. قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع بحسب الموضوعات، وذلك بأن بدأت بالقرآن الكريم وعلومه، ثمَّ الحديث وعلومه وهكذا.

12. قمت بإفراد مسرد خاص لكل من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

13. بالنسبة للمواقع الإلكترونية، فقد تكرر الرجوع إلى الموقع الواحد في أكثر من موضوع، لذلك ذكرت عنوان الموقع مرة واحدة فقط.

الخطة التفصيلية للبحث:

تمَّ تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدِّمة : وتشمل؛ أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول : تقسيم الأراضي فقهياً وقانونياً.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقسيم الأراضي في الإسلام.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأراضي المملوكة لأهلها.

المطلب الثاني: الأراضي الوقفية.

المطلب الثالث: الأراضي المتروكة أو المشاع.

المطلب الرابع: الأراضي الخراجية.

المطلب الخامس: أراضي الإقطاع.

المطلب السادس: أرض الصوافي.

المطلب السابع: الأراضي الأميرية.

المبحث الثاني: تقسيم الأراضي في الدولة العثمانية.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأراضي المملوكة.

المطلب الثاني: الأراضي الأميرية، أو أراضي المملكة.

المطلب الثالث: الأراضي الموقوفة.

المطلب الرابع: الأراضي المتروكة.

المطلب الخامس: الأراضي الموات.

المطلب السادس: الأراضي المشاع.

الفصل الثاني: حقيقة الأراضي الأميرية ومشروعية وجودها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأراضي الأميرية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأراضي الأميرية في اصطلاح الفقهاء.
المطلب الثاني: الأراضي الأميرية وفقاً لقانون الأراضي العثماني.
المطلب الثالث: الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي الميرية.
المطلب الرابع: ما جاء من الألفاظ ذات الصلة بالأراضي الأميرية في المذهب الحنفي.
المبحث الثاني: نشأة الأراضي الأميرية ومشروعية وجودها.
وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: علاقة الأراضي الأميرية بالخراجية.
المطلب الثاني: نشأة الأراضي الأميرية زمنياً.
المطلب الثالث: آراء المذاهب الفقهية في نشأة الأراضي الأميرية.
المطلب الرابع: منشأ الأراضي الأميرية وانتقالها إلى بيت المال وفقاً لما قرره شارحو قانون الأراضي العثماني.
المطلب الخامس: أنواع الأراضي الأميرية.
المبحث الثالث: قوانين الأراضي زمن الدولة العثمانية(1516م- 1917م).
وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: قانون الأراضي العثماني عام 1958م.
المطلب الثاني: قانون الطابو.
المطلب الثالث: قانون تملُّك الأجانب للأراضي في فلسطين 1869م.
المطلب الرابع: قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة لسنة 1911م.
المطلب الخامس: قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة 1920م.
المطلب السادس: قانون انتقال الأموال غير المنقولة 1920م.
المبحث الرابع: الأراضي الأميرية في فلسطين بعد الدولة العثمانية وحتى الآن.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الأراضي الأميرية زمن الإنجليز (1917م-1948م).
المطلب الثاني: الأراضي الأميرية زمن الأردن (1948م-1967م).
المطلب الثالث: الأراضي الأميرية زمن الاحتلال (1967م-1994م).
المطلب الرابع: الأراضي الأميرية زمن السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالأراضي الأميرية بين الفقه والقانون.
وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: حق التصرُّف والتعطيل في الأراضي الأميرية.
وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: حق التصرُّف في الأراضي الأميرية.
الفرع الأول: التمييز بين حق التصرُّف وحق الملكية.
الفرع الثاني: التمييز بين حق التصرُّف وحق الانتفاع.
المطلب الثاني: سلطات التصرُّف في الأراضي الأميرية.
الفرع الأول: القيود الواردة على حق التصرُّف.
الفرع الثاني: الشيوع في حق التصرُّف.
الفرع الثالث: الأحكام المتعلِّقة بالتصرُّف فيما يتصرَّف به الغير.
الفرع الرابع: أسباب كسب حق التصرُّف.
الفرع الخامس: ماهيَّة العقد بين المتصرِّف والميري(بيت المال).
المطلب الثالث: تصرُّف الإمام في الأراضي الأميرية.
الفرع الأول: دفع الأراضي الأميرية للزرّاع مع بقاء رقبتها.
الفرع الثاني: بيع الإمام الأراضي الأميرية.
الفرع الثالث: إقطاع الإمام من الأراضي الأميرية وتمليكها.
الفرع الرابع: شراء الإمام لنفسه من الأراضي الأميرية.
الفرع الخامس: وقف الإمام الأرض الأميرية التي بأيدي المنتفعين.
الفرع السادس: نزع السلطان الأرض الأميرية ممّن هي بيده.
المطلب الرابع: تعطيل الأراضي الأميرية.
الفرع الأول: التعطيل في القانون(المحلولات).
المطلب الخامس: تحويل الأراضي الأميرية من ميري إلى ملك.
المبحث الثاني: أحكام البيع والشفعة والوقف والحكر في الأراضي الأميرية.
وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: حقيقة البيع في الأراضي الأميرية.

الفرع الأول: شروط عقد الفراغ.
الفرع الثاني: أنواع الفراغ.
المطلب الثاني: بيع الأرض في فلسطين لليهود.
الفرع الأول: تطور انتقال الأرض الفلسطينية لليهود.
الفرع الثاني: الحكم الشرعي في بيع الأرض الفلسطينية لليهود.
المطلب الثالث: حق الشفعة في الأراضي الأميرية.
الفرع الأول: الفرق بين حق الشفعة وحق الأولوية.
المطلب الرابع: وقف الأراضي الأميرية.
المطلب الخامس: الحكر وعلاقته بالأراضي الأميرية.
الفرع الأول: حق خلو الانتفاع.
المبحث الثالث: أحكام إجارة وإعارة ورهن الأراضي الأميرية.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الإجارة في الأراضي الأميرية.
الفرع الأول: شروط صحة الإجارة.
الفرع الثاني: حكم تأجير المستأجر.
الفرع الثالث: العلاقة بين المؤجِّر والمستأجر الأصلي والمستأجر الجديد.
الفرع الرابع: الأحكام المتعلِّقة بإجارة المأجور.
الفرع الخامس: التنازل عن الإيجار.
المطلب الثاني: الإعارة في الأراضي الأميرية.
الفرع الأوَّل: العلاقة بين المؤجِّر والمستأجر والمستعير.
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالإعارة.
الفرع الثالث: التزامات المستعير.
الفرع الرابع: انتهاء الإعارة.
المطلب الثالث: رهن الأرض الأميرية.
المبحث الرابع: أحكام الوراثة والوصية.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإرث في الشريعة الإسلامية.
الفرع الأول: الإرث الانتقالي.
المطلب الثاني: مقارنات بين الإرث الشرعي والانتقالي.
الفرع الأول: الفرق بين الإرث الشرعي والانتقالي.
الفرع الثاني: مسائل يتفق فيها الإرث الانتقالي مع الإرث الشرعي.
المطلب الثالث: الوصية.
الفرع الأول: الوصية في الشريعة الإسلامية.
الفرع الثاني: الوصية في الأراضي الأميرية (في القانون).
الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.
مسرد الآيات الكريمة.
مسرد الأحاديث الشريفة.
مسرد آثار الصحابة.
مسرد الأعلام.
مسرد المصادر والمراجع.
مسرد الموضوعات.

الفصل الأول:

تقسيم الأراضي فقهياً وقانونياً

بداية لا بد من الحديث عن حقيقة الأرض وأهميتها ونظرة الإسلام إليها، ومن ثم بيان أقسامها في الفقه والقانون.

تعريف الأرض في اللغة: اسم جنس وهي مؤنثة، وتعني كل شيء يسفُل ويقابل السماء وهي الأرض التي نحن عليها وفي التنزيل:﴿**وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ**﴾[1]وتُجمع أرضين، ولم تجيء في كتاب الله مجموعة، وتعني أيضاً: الموضع والمكان[2].

والأرض في الاصطلاح: هي أحد عوامل الانتاج[3]، وتضم كافة الموارد الطبيعية التي وضعها الله تحت تصرُّف الإنسان من مياه سطحية وجوفية وتربة تصلح للزراعة والإنبات، ومواد أولية من حيوانية أو نباتية أو معدنية[4].

---

[1] سورة الغاشية ، الآية 20.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**،ج1، ص17، تحقيق يوسف الشيخ ، ط5، 1999م، المكتبة العصرية. الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،ج3، ص1063، تحقيق أحمد عطار، ط4، 1987م، دار العلم للملايين. القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص79، تحقيق عبد السلام هارون، د. ط، 1979م، دار الفكر. المرسي، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**،ج8، ص219، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية. الزبيدي، **تاج العروس**، ج18، ص223.

[3] عوامل الانتاج: هي الأرض، العمل، رأس المال، التنظيم والتخطيط. أبو يحيى، محمد حسن، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**،ج1، ص161-162، ط1، 1989م، دار عمّار.

[4] أبو يحيى، **اقتصادنا**، ج1، ص164-165.

وللأرض علاقة وثيقة بالإنسان؛ فمنها خُلق، وعليها يحيا، وفيها يُبعث يوم القيامة، وقد ورد لفظ الأرض في القرآن الكريم في 458 موضع[1]، منها قوله تعالى: ﴿**وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا* أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[4].

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية الأرض بأحكام خاصة، تتناسب وأهميتها في مجال الإنتاج وتلبية حاجات الإنسان المختلفة، ورغباته في التملك المشروع، لذلك لا بد له من القيام بواجبه نحو الأرض من عمارة وتنمية وإحياء.[5]

---

[1] لفظ الأرض في القرآن، موقع مقالات إسلام ويب :
http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&id=174451

[2] سورة الرحمن، الآية 10.

[3] سورة النازعات، الآية 30،31.

[4] سورة الجاثية، الآية 13.

[5] أبو يحيى، **اقتصادنا**، ج1، ص165.

المبحث الأول: تقسيم الأراضي في الإسلام

المطلب الأول: الأراضي المملوكة لأهلها

تشمل الأراضي المملوكة عدة أصناف؛ منها:

أولاً: الأراضي التي أسلم أهلها عليها.

اتفق فقهاء المسلمين على أنَّ الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً قبل القدرة عليهم مملوكة لأصحابها ملكية فردية؛ فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها، لأنَّ عصمة الملك تمنع من ذلك، وعليه فإنَّ مالكها له حق التصرف فيها في حدود الشريعة الإسلامية، فيجوز له بيعها وهبتها وإجارتها وغير ذلك من التصرفات[1].

قال الماوردي[2] فيمن أسلم على أرضه: "... فيصير لهم بالإسلام ما لنا وعليهم ما علينا، ويقروا على ما ملكوا من بلاد وأموال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمرت أنْ أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلّا بحقه، وحسابه على الله)"[3][4].

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص192، ط2، 1986م، دار الكتب العلمية. الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، ج2، ص470، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، 1985م، دار إحياء التراث العربي. الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص87-88، د.ط، د.ت، دار الحديث. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج3، ص22، د.ط، 1968م، مكتبة القاهرة. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج3، ص105، ط27، 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت. أبو يحيى، **اقتصادنا**، ج1، ص234.

[2] هو علي بن محمد بن حبيب البصري، كان عالماً بارعاً متفنناً شافعياً في الفروع ومعتزلياً في الأصول، حدَّث عن: الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عَدِيّ المِنقري، ومحمد بن مُعَلّى، وحدَّث عنه: أبو بكر الخطيب، وله كتاب الحاوي وقانون الوزارة وسياسة الملك والإقناع، مات سنة 450ه. تنظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم الأدباء**، ج5، ص1955، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي.الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج13، ص311-312، د.ط، 2006م، دار الحديث.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام...، رقم الحديث2946، ص518، د.ط، 2008م، المكتبة العصرية. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، رقم الحديث 126، ص36، تحقيق: هيثم خليفة الطعيمي، د.ط، 2002م، المكتبة العصرية.

[4] الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، ج1، ص87-88.

وقال ابن المنذر[1]:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها، أنَّها لهم، وأنَّ أحكامها أحكام المسلمين، وأنَّ عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة"[2].

وتعتبر الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً أراضي عشرية؛ فلا يجوز أن يوضع عليها الخراج، لأنَّ العشر وظيفة أرض المسلمين لما فيه من معنى العبادة، وأخذ الخراج منها يعتبر ظلماً[3]. ويدل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث وظَّف العشر على أهل الحجاز واليمن وقد أسلم أهلها طوعاً، فصار هذا أصلاً للعمل في كل بلدة أسلم أهلها عليها طوعاً[4].

ومن الأراضي التي أسلم عليها أهلها؛ المدينة المنورة والطائف واليمن والبحرين وأندونيسيا ... وغيرها[5].

---

[1] هو الإمام الحافظ العلاّمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد كان شيخ الحرم بمكة، من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء والإجماع والمبسوط، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله، وحدَّث عنه: أبو بكر بن المقرئ ومحمد الدمياطي والحسن والحسين ابنا علي بن شعبان، ولد سنة 242هـ، وتوفي سنة 319هـ. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج11، ص300. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ج5، ص294، ط15، 2002م، دار العلم للملايين.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص28. شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج2، ص575، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي.

[3] ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،ج2، ص335، ط1، 2004م، دار الكتب العلمية. ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص335، د.ط، 1937م، دار الكتب العلمية. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني**، ج1، ص339، 1995م، دار الفكر. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص483، ط2، تحقيق محمد الموريتاني،ط2، 1980م، مكتبة الرياض. النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع**، ج5، ص539، د.ط، د.ت، دار الفكر. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج14، ص266، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية.

[4] ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج2، ص335.

[5] العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص273، ط1، 1974م، مكتبة الأقصى.

ثانياً: <u>الأراضي التي غنمها المسلمون فقسمت بينهم</u>.

معنى الغنيمة لغةً: "ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف[1] عليه المسلمون بالخيل والركاب"[2].

وعرَّفها الأزهري[3]حيث قال: "الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، ويجب الخمس لمن قسمه الله له، ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين؛ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد"[4].

وأمّا شرعاً فهي: "اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة "[5].

فإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المتاع والأراضي والرقاب؛ فإذا كان المستولى عليه أرضاً ؛ فقد اختلف الفقهاء فيما افتتح من الأراضي عنوة سأبينها إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الرسالة ولكن خلاصة ما ذهبوا إليه هو: أنَّ كل أرض أخذت عنوة وقهراً ، ثمَّ إنَّ الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً وإنّما رأى أن يجعلها غنيمة للمسلمين_ فخمّسها وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة وعزل الخمس لمن سمّى الله تعالى_ أنَّها ملك أيمانهم وليس فيها غير العشر، وذلك كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر[6].

---

[1] الوجف: سرعة السير، وأوجف دابته إذا حثها. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص352.

[2] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص389، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، د. ط، 1979م، المكتبة العلمية.

[3] هو العدل المسنِد الصدوق أبو حامد أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أزهر الأزهري النيسابوري، من أولاد المحدِّثين، ولد سنة 374ه، سمع من: أبي محمد المخلدي وأبي سعيد بن حمدون وأبي الحسين الخفّاف، وله أصول متقنة، وحدَّث عنه: زاهر ووجيه ابنا طاهر وعبد الغافر بن إسماعيل وآخرون، توفي في رجب سنة 463ه. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج13، ص410.ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، ج1، ص135، تحقيق كمال الحوت، ط1، 1988م، دار الكتب العلمية.

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج12، ص446، ط3، 1414هـ، دار صادر.

[5]الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص117.

[6] أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، ج1، ص 510-511، تحقيق محمد خليل هرّاس، ط1، 1986م، دار الكتب العلمية.

ثالثاً: <u>الأراضي التي صالح أهلها على أنَّ الأرض لهم.</u>

أراضي الصلح: هي الأراضي التي استولى عليها المسلمون بمقتضى عقد الصلح المبـــرم بيـــنهم وبين أصحاب هذه الأراضي دون قتال[1].

وتقسم ملكية أراضي الصلح إلى ثلاثة أقسام[2]:

أولاً: ما صولح على أن تكون ملكية الأراضي للمسلمين.

ثانياً: ما صولح على أنَّ المسلمين شركاء للمشركين في رقاب أرضهم أو بعضها.

ثالثاً: ما صولح على أن تكون ملكية الأراضي لغير المسلمين من أراضي الصلح.

وتعتبر الأراضي التي صالح أهلها على أنَّ الأرض لهم مملوكة لهم مقابل خراج يؤدونه عنها في بيت مال المسلمين[3]، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا أُسقِط عنهم، لأنَّ الخراج الذي ضرب عليها إنَّما كان من أجل كفرهم، فهو كالجزية على رؤوسهم، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم لا خراج عليها، يتصرفون فيها كيف شاءوا بالبيع والهبة والرهن وغيرها، وهذا عند الجمهور[4]. خلافاً للحنفية[5]والحنابلة[6]؛ فلا يسقط الخراج بإسلامهم، ويؤخذ ويؤخذ منهم على حاله، قال ابن قدامة:" وإذا قلنا بصحة الشراء فإنّها تكون في يد المشتري على ما كانت عليه في يد البائع يؤدي خراجها"[7]؛ لأنَّ الأرض اتصفت بالخراج فلا يتغير بتغير

---

[1] أبو يحيى، محمد حسن، بحث بعنوان: **ملكية الأراضي في الشريعة إبّان الفتوحات الإسلامية**، ص38، مجلة كلية الشريعة والقانون، القاهرة.

[2] الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس، **الأم** ، ج4، ص192، د.ط، 1990م، دار المعرفة.

[3] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، ج1، ص75، تحقيق طه عبد الرؤوف و سعد حسن محمد، د.ط، د.ت، المكتبة الأزهرية للتراث. مالك، **المدونة**، ج3، ص296،ط1، 1994م، دار الكتب العلمية.الشافعي، **الأم**، ج4، ص192. شمس الدين، **الشرح الكبير**، ج10، ص542.

[4] مالك، **المدونة**، ج3، ص296. أبو الحسن ، أحمد بن محمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، ج1، ص379، تحقيق تحقيق عبد الكريم العمري، ط1، 1416هـــ، دار البخاري. ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه**، ج2، ص179، ط2، 1984م، مكتبة المعارف.

[5] العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ج7، ص234، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية. الحدادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص273، ط1، 1322هـــ، المطبعة الخيرية. جاب الله، أحمد إبراهيم، **الخلاصة الوفية في الأراضي المصرية وزكاة الحنفية**، ج1، ص4، ط1، 1927م، مطبعة التقدم.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص27.

[7] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص27.

المالك، ولأنَّ الخراج مؤنة الأرض النامية كالعشر، والمسلم من أهل التزام المؤنة ، وهذا لأنَّه بعد الإسلام لا يخلي أرضه عن مؤنة في حالة البقاء، فأمكن إبقاؤه على المسلم، ولأنَّ إبقاء ما تقرر واجباً أولى ، فلو أسقطنا الخراج احتجنا إلى إيجاب العشر بخلاف الجزية.

ومن الأراضي التي صالح أهلها على أن تكون لهم : أرض اليمن والحيرة[1]وبانقيا[2] وأُلَّيس[3] من من العراق[4].

رابعاً: <u>الأراضي التي أحياها المسلمون من موات الأرض.</u>

تعريف الموات عند الفقهاء:

عرَّف الحنفية الأرض الموات: بأنها أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصة ولا هي من مرافق البلد[5].

---

[1] الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يُقال له النجف. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، **معجم البلدان**، ج2، ص328، ط2، 1995م، دار صادر.

[2]بانقيا: أرض بالنجف دون الكوفة. ينظر: الأندلسي، أبو عبد الله بن عبد العزيز، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، ج1، ص223، ط3، 1403هـ، عالم الكتب.

[3] أُلَّيس: مدينة تقع خلف الفرات. ينظر: الحميري، محمد بن عبد الله، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ج1، ص29، تحقيق إحسان عباس، ط2، 1980م، مؤسسة ناصر للثقافة.

[4] الحجاوي ، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج2، ص31، تحقيق عبد اللطيف السبكي، د.ط، د.ت، دار المعرفة. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد،**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص157، تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية.

[5]الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص194.

وعند أبي يوسف[1] الموات: أرض لا ينتفع بها عادية أو مملوكة في الإسلام ، ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي[2].

وعرَّف المالكية الموات بأنَّها: الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها[3].

وعرَّف الشافعية الموات بأنَّها: ما لم يكن عامراً ولا حريماً[4] لعامر، قرب من العامر أو بعد[5].

وعرَّف الحنابلة الموات بأنَّها: كل أرض بائرة[6] لم يعلم أنَّها ملكت أو ملكها من لا عصمة له[7].

ويظهر من خلال التعريفات السابقة للموات أنَّ المعنى متقارب وإنْ اختلفت العبارات.

وقد اختلف الفقهاء في الأراضي التي تملَك بالإحياء هل يشترط فيها إذن الإمام أم لا ؟

---

[1] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، ولد بالكوفة سنة 113هـ، وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه وتلميذه، كان فقيهاً عالماً حافظاً، تفقه بالحديث والرواية، كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، سكن بغداد وتولى القضاء فيها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثمَّ هارون الرشيد، توفي ببغداد سنة 182هـ ، من كتبه: الخراج والآثار والنوادر وأدب القاضي. ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج6، ص378، تحقيق إحسان عباس، ط1،1994م، دار صادر. ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج7، ص238–239، تحقيق محمد عطا، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية.

[2] ابن عابدين ، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص432، ط2، 1992م، دار الفكر.

[3] الحطاب،محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص3، ط3، 1992م، دار الفكر. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي**، ج4، ص85، د.ط، د.ت، دار المعارف.

[4] الحريم من كل شيء: ما تبعه فحرم بحرمته من مرافق وحقوق، فحريم المسجد؛ الموضع المحيط به، وحريم العامر : هو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، واصطلاحا: "هو ما حول العامر مما يتعلّق به مصلحته من مرافقه وحقوقه، ولكل نوع من أنواع العمران حريم خاص به كالبئر والبستان والنهر وغير ذلك" . ينظر: عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص482، ط1، 2008م، عالم الكتب. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ج1، ص87، ط2، 1988م، بدون ناشر. السميح، محمد بن علي، **ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص128، ط1، 1983م، إحياء التراث العربي.

[5] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص495، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص264.

[6] أرض بائرة: أي متروكة من أن يزرع فيها. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص87.

[7] ابن تيمية الجد، **المحرر في الفقه**، ج1، ص367.

➢ ذهب الإمام أبو حنيفة _ رحمه الله_ إلى أنَّه من أحيا أرضاً بإذن الإمام ملكها واعتبره شرطاً[1]، واستدل لقوله بما يلي:

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس للمرء إلّا ما طابت به نفس إمامه)[2]، حيث ذهب إلى أنَّ عموم الحديث غير معتبر، بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام.

ثانياً: لأنَّ هذه الأراضي كانت في أيدي الكفار فصارت في أيدي المسلمين فكانت فيئاً، ولا يختص أحد بالفيء بدون إذن الإمام كالغنائم[3].

ثالثاً: لأنَّ في إذن الإمام فصل بين الناس في الخصومات، وإطفاء ثائرة الفتنة، وعدم إضرار بعضهم ببعض[4].

➢ ذهب المالكية إلى أنَّه ليس لأَحد إحياء أرض ميتة بقرب الأمصار والعمران إلّا بإذن السلطان، فإذا كانت متباعدة عن المصر والقرى كانت لكل من أحياها بإذن الإمام وبغير إذنه[5]

---

[1] الطوري، محمد بن حسين، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص239، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي.

[2] الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، ج4، ص20، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، ط2، مكتبة ابن تيمية. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج4، ص290، تحقيق محمد عوامة، رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ، ط1، 1997م، مؤسسة الريان. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، رقم 5853، قال الألباني: ضعيف جداً، ج12، ص771،ط1، 1992م، دار المعارف.

[3] الطوري، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص239.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص64. السَرَخْسي، محمد بن أحمد ، **المبسوط**، ج3، ص20، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط1، 2001م، دار الكتب العلمية.

[5] مالك، **المدونة**، ج4، ص473. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج7، ص615، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص69، د.ط، د.ت، دار الفكر.

➢ ذهب الصاحبان من الحنفية[1] والمالكية[2] في رواية والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنَّه لا يشترط إذن الإمام، واشترطوا لإباحة الإحياء أن لا يكون قريباً من العامر[5] واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)[6].

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالمٍ حق)[7].

ثالثاً: لأنَّه تملُّك مباح فلم يفتقر إلى إذن الإمام، كالاحتطاب والاصطياد[8].

والذي أميل إليه _ والله أعلم _ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّه: لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وذلك لما استدلوا عليه بأدلَّة صحيحة من السنَّة النبوية الشريفة، ولكن لا بد من مراعاة جانب الخلاف الذي يقع بين الناس بوضع آلية وضوابط لتنظيم شؤونهم في هذا الجانب.

خامساً: الأراضي العشرية.

أرض العشر: هي كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم، فهي لهم وهي أرض عشر، بمنزلة المدينة حين أسلم أهلها عليها، وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تُقبل منه الجزية ولا يُقبل منه إلاّ الإسلام أو القتل، ومن عبدة الأوثان من العرب ؛ فأرضهم أرض عشر[9].

---

[1] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج8، ص239.

[2] القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ج6، ص147، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي.

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص293، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية .

[4] بهاء الدين، عبد الرحمن بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، ج1، ص286، د.ط، 2003م، دار الحديث.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص416.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً، رقم الحديث 2335، ص400.

[7] الترمذي ، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم الحديث 1378، حكم الألباني : صحيح، ج3، ص654، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة، ، مكتبة مصطفى البابي.

[8] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج8، ص239. الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص293.

[9] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص82.

وتشمل الأراضي العشرية ما يلي[1]:

أولاً: الأراضي التي أسلم أهلها عليها؛ كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وغيرها.

ثانياً: الأراضي التي افتتحت عنوة، ورأى الإمام أن يجعلها غنيمة فخمسها وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر.

ثالثاً: الأراضي التي استحياها المسلمون من موات الأرض.

رابعاً: كل أرض عادية[2] لا رب لها ولا عامر، أقطعها[3] الإمام رجلاً إقطاعاً[4]، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة.

المطلب الثاني: الأراضي الوقفية.

معنى الوقف لغةً: الحبس[5].

والوقف اصطلاحاً عرَّفه الفقهاء بتعريفات مختلفة:

فالوقف عند أبي حنيفة: هو حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة ، وعند الصاحبين: حبس العين على حكم ملك الله تعالى[6].

وعرَّفه ابن عرفة[7] من المالكية بأنَّه:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[8].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص510-511.

[2] عادي الأرض يعني: قديمها الذي من عهد عاد. ينظر: أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص286.

[3] الإقطاع: تمليك الإمام جزءاً من أرض. ينظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج1، ص409.

[4] التميمي، رفيق، **الإقطاع وأول إقطاع في الإسلام**،ج1، ص1-4، د.ط، د.ت، مطبعة اللواء.

[5] النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة**، ج1، ص105، د.ط، 1311هـ، المطبعة العامرة.

[6]الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص324، ط1، 1313ه، المطبعة الكبرى الأميرية.

[7] هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، ولد سنة 716هـ،من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية والمختصر الشامل في التوحيد ومختصر الفرائض، توفي سنة 803هـ. تنظر: الغزي، محمد بن عبد الرحمن، **ديوان الإسلام**، ج3، ص332، تحقيق سيد كسروي حسن، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية. الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص43.

[8] الخرشي، محمد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص78، د.ط، د.ت، دار الفكر.

وعند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[1].

وعند الحنابلة: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[2].

مشروعية الوقف:

الأدلة على مشروعية الوقف من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**لن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[4].

وهذه الأدلة تدل على مشروعية الإنفاق وفعل الخير؛ ويعتبر الوقف من الأعمال الخيرية.

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة بأدلة على مشروعية الوقف بعضها عام والآخر خاص؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[5].

وأيضاً ما جاء عن ابن عمر قال:" أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال: يا رسول الله إنّي أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها)[6]، قال: فتصدّق بها عمر أنّه لا يباع

---

[1] الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية** ، ج3، ص365، د.ط، د.ت، المطبعة الميمنية.

[2] ابن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص250.

[3] سورة آل عمران، الآية:92.

[4] سورة البقرة، الآية:261.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، ج3، ص1255.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث 1632، ج3، ص1255.

أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنَّه مخالف لشوائب الجاهلية"[1].

وتكمن أهمية الوقف في إيجاد مورد دائم ومستمر للأمة الإسلامية؛ يهدف إلى تحقيق التكافل والتوازن والترابط بين أفراد المجتمع[2].

أنواع الأوقاف:

1. الوقف الخيري: وهو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداءً وانتهاءً على جهة بر لا تنقطع، كالوقف على المساجد والمدارس والمشافي والملاجئ وغيرها[3].

2. الوقف الذري: هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف[4].

3. الوقف المشترك: هو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري[5].

4. وقف الأرصاد: هو حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان ليصرف ريعه على مصلحة عامة، أو على بعض مستحقيه، ولا يكون هذا النوع وقفاً حقيقة لعدم ملك ولي الأمر للموقوف، وعليه فلا يجب مراعاة شروطه ويلزم تأبيده على الجهة المرصد عليها[6].

---

[1] النووي، محيي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج11، ص86، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي.

[2] مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: **أهمية البحث وحكمه ومشروعيته**، العدد السادس والثلاثون، 1413هـ، على الموقع: http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx

[3] صبري، عكرمة سعيد، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ص91-130، ط1، 2008م، دار النفائس. الحسيني، محمد أسعد، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**، ج1، ص14، د.ط، 1982م، المطبعة الوطنية. قحف، منذر، **الوقف الإسلامي**، ص158-159، ط1، 2000م، دار الفكر.

[4] صبري، **الوقف الإسلامي**، ص105.الحسيني، **المنهل الصافي**، ج1، ص15.

[5] الحسيني، **المنهل الصافي**، ج1، ص15.

[6] الطحطاوي، السيد أحمد الحنفي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار لابن عابدين**، ج2، ص468، د.ط، 1975م، دار المعرفة. صبري، **الوقف الإسلامي**، ص124. الحسيني، **المنهل الصافي**، ج1، ص15.

5. وقف الأعشار: وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم عليها أهلها أو الأرض التي أحياها المسلمون بالماء والنبات[1].

وتشمل الأراضي الوقفية عدة أصناف منها:

أولاً : ما افتتح من الأراضي عنوة ولم يقسم على المسلمين.

والمقصود بأراضي العنوة : هي الأراضي التي استولى عليها المسلمون بالقتال، كأرض الشام ما خلا مدنها والعراق والجزيرة ومصر والمغرب فقد وقفه عمر رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة[2].

وقد عرَّف الدكتور يوسف القرضاوي العنوة بأنّها:" الأرض التي حارب أهلها المسلمين، ولم يعقدوا معهم صلحاً، بل حكم بينهم وبين المسلمين السيف وحده، فهذه الأرض للإسلام فيها سياسة خاصة أومأ إليها القرآن، وبدأ بتنفيذها الرسول صلى الله عليه وسلم، ووضح تطبيقها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[3].

ثانياً : ما جلى أهلها عنها خوفاً من المسلمين.

وهي جميع الأراضي التي هرب أهلها عنها خوفاً إبّان الفتوحات الإسلامية، مثل: أراضي كسرى وأهل بيته، وأراضي قياصرة الروم الذين فروا من المعارك.[4]

---

[1] صبري، **الوقف الإسلامي**، ص130.

[2] ابن قدامة، **الكافي**، ج4، ص158.

[3] القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ص435، ط21، 1994م، مكتبة وهبة، القاهرة.

[4] أبو يحيى، **اقتصادنا**، ص240.

حكم هذه الأراضي: أنَّها تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها، لأنَّها ليست غنيمة فتقسم؛ فيكون حكمها حكم الفيء أي للمسلمين كلهم، ذهب إلى هذا القول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال ابن شاس[5] المالكي: " أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهراً وعنوة تكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير"[6]، وبناء على ذلك فلا يجوز بيع أراضي مصر والشام والعراق، وذهب المازري[7] إلى أنَّ أنَّ ما انجلى عنه أهله دون قتال لا يُخَمَّس وإنّما يصرف في مصالح المسلمين[8].

---

[1] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج5، ص127. العيني، **البناية**، ج7، ص130.

[2] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، **القوانين الفقهية**، ج1، ص99، ط1، 2002م، المكتبة العصرية. شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، ج1، ص52، ط3، د.ت، مطبعة مصطفى البابي.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص266. الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، ج1، ص228.

[4] برهان الدين، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص342، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص24.

[5] هو أبو محمد بن عبد الله بن نجم الجذامي السعدي الفقيه المالكي ، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، صنّف في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كتاباً نفيساً أبدع فيه وسمّاه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وفيه دلالة على غزارة علمه، سمع من: عبد الله بن برّي النحوي، وحدّث عنه: الحافظ المنذري، كان جده شاس من الأمراء. تنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج4، ص285. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج22، ص98. الزركلي، **الأعلام**، ج4، 124.

[6] المواق، **التاج والإكليل**، ج4، ص568.

[7] أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المحدّث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه ، كان فاضلاً متفنناً، من كتبه: المعلم بفوائد شرح المعلم و إيضاح المحصول في الأصول ، حدّث عنه القاضي عياض وأبو جعفر بن يحيى القرطبي ،كان أحد الأذكياء والأئمة المتبحرين، توفي سنة 536ه. تنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج4، 285. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج14، ص482.

[8] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص190.

وخالفهم الإمام أحمد في رواية عنه، وابن العربي[1] من المالكية ، فعند الإمام أحمد لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لأنَّ الوقف لا يثبت بنفسه[2]، ووافقه ابن العربي حيث قال: " ما أخذ بغير إيجاف إيجاف ولا قتال كالمأخوذ ممن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم؛ فلا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للإمام"[3].

ثالثاً: الأراضي التي صالح أهلها على أن تكون ملكية الأراضي للمسلمين.

إذا كان عقد الصلح المبرم بينهم على أن تكون ملكية الأراضي للمسلمين فهذه تصير وقفاً بنفس ملك المسلمين لها ونقرها معهم بالخراج، ويعتبر الخراج أجرة ؛ لأنه عقد إجارة فلا يسقط بإسلامهم، وليس لهم التصرف في الأرض من بيع وهبة ولهم إجارتها لأنَّ المستَأْجَر يُؤَجَّر، وهذا عند الجمهور[4]، ولم أجد في كتب المالكية تفصيلاً لهذا النوع من أراضي الصلح.

المطلب الثالث: الأراضي المتروكة أو المشاع العام.

هي الأراضي القريبة من العمران، تترك للأهالي على أن تتخذ مرعىً أو بيدراً أو محتطباً[5].

وهذه الأراضي تكون لمجموع أهل القرية لقضاء مصالحهم ولا يجوز لبعضهم استملاكها أو الاستئثار بها.[6]

---

[1] هو الإمام العلّامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، ولد سنة 468ه، سمع من خاله الحسن بن عمر الهزني، وكان أبوه من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي فإنّه منافر لابن حزم محطٌ عليه بنفس ثائرة، من كتبه : أحكام القرآن والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 543ه. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج15، ص44. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص230.

[2] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص95، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية. ابن قدامة، **الكافي**، ج4، ص161. شمس الدين، **الشرح الكبير**، ج10، ص542.

[3] الآبي، صالح بن عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج1، ص416، د.ط، د.ت، المكتبة المكتبة الثقافية.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص75.النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص321، تحقيق زهير الشاويش، ط3، 1991م، المكتب الإسلامي. الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4، ص218، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي. شمس الدين، **الشرح الكبير**، ج10، ص542.

[5] مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص244، تحقيق نجيب هواويني، د.ط، د.ت، كراتشي.

[6] الزرقاء، مصطفى أحمد، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ج3، ص176، ط5، 1946م، مطبعة الحياة. ابن عابدين، محمد أمين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج2، ص107، د.ط، د.ت، دار المعرفة.

حكم إحياء الأراضي الموات القريبة من العمران:

اختلف الفقهاء في حكم إحياء الأراضي الموات القريبة من العمران على قولين:

➢ القول الأول: لا يجوز إحياؤها مطلقاً لحاجة أهل العامر إليه لرعي مواشيهم وطرح حصائدهم، ولأنه يتعلق بمصالحهم من طرق ومحتطب وغيره مما لا غنى للمسلمين عنه[1].

قال ابن قدامة[2]: " وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه؛ من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز إحياؤه ... وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها؛ لا يملك بالإحياء، وكذلك حريم البئر والنهر والعين "[3].

واعتبر محمد[4] من الحنفية حقيقة الانتفاع؛ بحيث لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريباً[5].

➢ القول الثاني: يجوز إحياؤها بإذن الإمام وإلا فلا[6].

قال الإمام مالك: " ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فإنَّ ذلك لا يكون له أن يحييـــه إلا بقطيعة من الإمام "[7].

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص36. الطوري ، **تكملة البحر الرائق**، ج8، ص239. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص416.

[2] هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجمَّاعيلي ثمَّ الدمشقي، ولد بجماعيل من قرى نابلس سنة 541هـ، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، سمع من هبة الله بن الحسن الدقَّاق، وأبي الفتح بن الدقي، وأبي زرعة بن طاهر وغيرهم ، من تصانيفه: المغني، والمقنع، وروضة الناظر، توفي سنة 620هـ. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص149. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص67.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص416.

[4] هو ابن فرقد، فقيه العراق محمد بن الحسن الشيباني، الكوفي صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمّم الفقه على القاضي أبي يوسف، ولد سنة 132ه، روى عن أبي حنيفة، ومسعر ومالك والأوزاعي، وأخذ عنه الشافعي، وأبو عبيد وهاشم بن عبيد الله، كان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، من كتبه: المبسوط، والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير، وتوفي سنة 189ه. تنظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، ج10، ص201، د.ط، 1986م، دار الفكر. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج7، ص555. الزركلي ، **الأعلام**، ج6، ص80.

[5] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج8، ص239.

[6] ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص948. مالك، **المدونة**، ج4، ص473. الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج4، ص69.

[7] مالك، **المدونة**، ج4، ص473.

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم جواز إحياء الأراضي الموات القريبة من العمران مطلقاً لحاجة أهل العامر إليها.

المطلب الرابع: الأراضي الخراجية.

الخراج لغةً يعني الغلة، وهو ما يخرج من غلة الأرض[1]. والخراج في الشرع: "ما وُضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[2].

وقد عرفت لفظة الخراج منذ بداية الإسلام وهي تعني الاستحقاق المالي السنوي المفروض على الأراضي التي تزرع فيها الحبوب والنخيل والفاكهة، بحيث يدفعها المزارع لصاحب الأرض ليؤديها إلى بيت المال[3].

قسم الفقهاء الخراج باعتبار الاستحقاق المأخوذ من الأرض إلى قسمين:

أولاً: خراج وظيفة: وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة[4].

وصورته: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهراً وعنوة ، ويمنّ عليهم برقابهم وأراضيهم ويوظف على الأراضي مقداراً معلوماً من الدراهم والدنانير، أو أقفزة[5] معلومة من الطعام[6].

ويطلق على خراج الوظيفة خراج المقاطعة والمِساحة[7]، وهو الذي وظَّفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد[8] ومصر والشام[9].

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، ج5، ص509-510، د.ط، د.ت، دار الهداية .

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص227.

[3] أبو يوسف ، **الخراج**، ج1، ص3.

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص272. قاضيخان، الحسن بن منصور، **فتاوى قاضيخان**، ج1، ص238، تحقيق: سالم البدري، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية.

[5] القفيز من المكاييل وهو من الأرض قدر مئة وأربع وأربعين ذراعاً، والجمع أَقْفِزة وقُفْزان. ينظر: ابن منظور، منظور، **لسان العرب**، مادة قفز،ج5، ص395.

[6] ابن مازة ، **المحيط البرهاني**، ج2، ص341.

[7] مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص205، ط2، 1310ه، دار الفكر.

[8] أراضي سواد العراق؛ أي قراها، وسمِّي بالسواد لخضرة أشجاره وزروعه. ينظر: البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج1، ص31، د.ط، د،ت، دار الفكر، بيروت.

[9] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص303. مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص237.

فقد روى الشعبي[1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه بعث عثمان بن حنيف[2] حتى يمسح يمسح

سواد العراق، وجعل حذيفة[3] مشرفاً عليه، فمسح فبلغ ستةً وثلاثين ألف ألف جَريب[4]، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً، وقد رأى عمر بن الخطاب أنَّ الأرض محتملة لما وُضع عليها، فكان النظر في هذا النوع من الخراج إلى طاقة الأرض وتحمُّلها؛ لقول عمر رضي الله عنه لهما:" لعلَّكما حمَّلتما الأرض ما لا تطيق"[5].[6]

ثانياً: خراج مقاسمة: وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج ؛ كالربع والخمس ونحو ذلك[7].

وصورته: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهراً أو عنوة ويمن عليهم برقابهم وأراضيهم ، ويقاسمهم في زروع أراضيهم وثمار كرومهم على النصف والثلث والربع[1].

---

[1] هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، ويقال هو عامر بن عبد الله، الشعبي الحميري، من التابعين، يضرب المثل في حفظه، ولد في الكوفة سنة 19هـ في وسط خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي فيها سنة 103هـ، وهو من رجال الحديث الثقات، كان فقيهاً. تنظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، ج16، ص336، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 2000ن، دار إحياء التراث. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص251.

[2] هو عثمان بن حنيف بن واهب بن عُكَيم بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري، أخو سهل بن حنيف، سكن الكوفة وبقي إلى زمان معاوية، روى عنه أبو أمامة ابن أخيه سهل وابنه عبد الرحمن وهانئ بن معاوية، كان من عمَّال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الذي تولى مساحة السواد. تنظر: الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، **سير السلف الصالحين**، ج1، ص618، تحقيق: كرم بن حلمي، د.ط، د.ت، دار الراية. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص5. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة**، ج3، ص570، د.ط، 1989م، دار الفكر.

[3] هو حذيفة بن اليمان ابن حسيل بن جابر بن أسيد بن عمرو بن مازن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة 36ه، شهد فتوح العراق وله بها آثار. تنظر: ابن العديم، عمر بن أحمد، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج5، ص2147، تحقيق: سهيل زكار، د.ط، د.ت، دار الفكر. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج2، ص39، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، ط1، 1415ه، دار الكتب العلمية.

[4] الجريب: هو قدر ما يزرع فيه من الأرض، والجمع أَجْرِبَة وجُرْبان، وقيل هو مقدار معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أقفزة. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة جرب، ج1، ص260.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص97.

[6] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص88. البابرتي، **العناية**، ج3، ص 323.

[7] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص272. قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، ج1، ص238.

وهذا النوع من الخراج يتعلَّق بالخارج من الأرض لا بالتمكن، فلو عطَّل المالك الأرض مع التمكن لا يجب الخراج كالعشر[2].

وقد تغير الخراج من وظيفة إلى مقاسمة في عهد المهدي بن المنصور العباسي[3]، وسبب هذا العدول هو أنَّ السعر نقص فلم تف الغلَّات بخراجها وخَرِب السواد[4].

الفرق بين خراج المقاسمة وخراج الوظيفة:

1. خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الزرع ، أمَّا خراج الوظيفة فلا يجب إلَّا مرة واحدة في السنة سواء زرع المزارع مرة واحدة أو مراراً [5].
2. خراج المقاسمة يكون التقدير فيه مفوَّض إلى الإمام على أنْ لا يزيد على نصف الخارج، أمَّا خراج الوظيفة يكون التقدير فيه بحسب طاقة الأراضي، فإنْ لم تطق بأنْ قلَّ إنتاجها يُنقص من الخراج إلى ما تطيق[6].
3. خراج المقاسمة يتعلَّق بعين الخارج؛ فإن لم يزرع مع القدرة لم يوجد الخارج، أمَّا خراج الوظيفة فيجب في الذمَّة بمجرد التمكن من الزراعة[7].

---

[1] ابن مازة ، **المحيط البرهاني**، ج2، ص341.

[2] مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص205.

[3] هو محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن العباس، المهدي بالله، من خلفاء الدولة العباسية في العراق، ولد سنة 127هـ، وأقام في الخلافة عشر سنين وشهراً، وكان محمود العهد والسيرة، محبباً إلى الرعية، حسن الخَلق والخُلُق، توفي سنة 169ه. تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص221. صلاح الدين، محمد بن شاكر، **فوات الوفيات**، ج3، ص400، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1973م، دار صادر.

[4] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص262. أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص185، صححه وعلّق عليه محمد الفقي، ط2، 2000م، دار الكتب العلمية.

[5] مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص237.

[6] مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص237.البابرتي ، **العناية**، ج3، ص323.

[7] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص311.

أنواع الأرض الخراجية:

أولاً: الأراضي التي صالح المسلمون أهلها عليها وهي نوعان:

الأول: أن يبرم عقد الصلح على أن تكون ملكية الأراضي لأهلها من المشركين بحيث تعتبر أرضاً خراجية[1].

الثاني: أن يبرم عقد الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين ويقر أهلها عليها بخراج معلوم[2].

ثانياً: الأراضي التي جلا أهلها خوفاً وفزعاً وبدون قتال تعتبر خراجية ، وتصير وقفاً على جميع المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها[3].

ثالثاً: الأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها[4].

المطلب الخامس: أراضي الإقطاع.

والمقصود بالإقطاع لغةً: أن يقطع السلطان رجلاً أرضاً فتصير له رقبتها، وتسمى تلك الأرضون قطائع وواحدتها: قطيعة.[5]

وأمّا **مفهوم الإقطاع عند المذاهب الفقهية** فهو كالتالي:

ذهب الحنفية إلى أنَّ للإمام أنْ يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد، ويعمل بما يرى أنَّه خير للمسلمين وأعمُّ نفعاً، مع العلم بأنَّ القطائع إمَّا أن تكون من الموات أو تكون من بيت مال

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص75. مالك ، **المدونة**، ج3، ص296. الشافعي، **الأم**، ج4، ص192. شمس الدين، **الشرح الكبير**، ج10، ص542.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص75. النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص321. شمس الدين، **الشرح الكبير**، ج10، ص542.

[3] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج5، ص127. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ، ج1، ص99. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص266. برهان الدين، **المبدع**، ج3، ص342.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص292. مالك، **الموطأ**، ج2، ص470. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص77. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص22.

[5] البلخي، محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، ج1، ص86، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط2، د.ت، دار الكتاب العربي.

المسلمين وفي كلا الأمرين تُملَّك رقبة الأرض، ويؤخذ منها العشر، ولا يجوز لمن يأتي بعد الإمام من الخلفاء أنْ يمنع ذلك أو يرده[1].

قال أبو يوسف: " والأرض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال مَن له عناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنَّه خير للمسلمين وأصلح لأمره"[2].

وعند المالكية الإقطاع: هو تمليك مجرَّد؛ إي لا يحتاج معه إلى عمارة[3].

ويكون الإقطاع في البراري والمعمور إلَّا معمور أرض العنوة لأنَّها موقوفة فلا يجوز إقطاعها تمليكاً وإنَّما إمتاعاً[4] وانتفاعاً، وأمَّا موات أرض العنوة فلا يصير وقفاً بمجرد الاستيلاء، لذلك يجوز إقطاعه ملكاً وإمتاعاً[5]. وإنَّ ما اقتطعه الإمام من موات العنوة إذا كان لشخص بعينه انحلَّ عنه بموته واحتاج لإقطاع بعده، وإنْ كان لشخص وذريته وعقبه استحقه الذرية بعده للأنثى كالذكر[6].

وعند الشافعية لا يكون الإقطاع إلَّا في موات لم يستقر عليه ملك، وعلى هذا كانت قطائع النبي صلى الله عليه وسلم[7]، ولا يكون الإحياء مشروطاً بالإقطاع فمن بادر في إحياء بقعة من الموات مَلَكَها وإنْ لم يراجع الإمام ولا يجوز لأحد اعتراضه فيما فعله، بينما إذا جرى إقطاع صاحب الأمر اخْتَصَّ المقطَع له بمحل الإقطاع فقط[8]، وكذلك لا يجوز للإمام أن يقطع أحداً من الموات إلَّا ما يقدر المقطع له على إحيائه، لئلّا يضر ذلك بالناس من غير فائدة[9].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص314.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص314.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص68.

[4] إمتاعاً: أي انتفاعاً مدَّة حياته أو مدَّة أربعين سنة. ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص68.

[5] المواق، **التاج والإكليل**، ج7، ص603. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل**، ج8، ص78، د.ط، 1989م، دار دار الفكر.

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص68.

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص481. الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص298.

[8] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج8، ص297، تحقيق عبد العظيم الدّيب، ط1، 2007م، دار المنهاج.

[9] أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الشافعي**، ج7، ص493،تحقيق قاسم محمد النوري، د. ط، ط، د.ت، دار المنهاج.

وفي المجموع: تكون الأرض المقتطعة ملكاً للمحيي بكل حال دون المقطع، استناداً إلى قوله عليه الصلاة والسلام: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)[1]، "ولأنَّ الإقطاع لا يوجب التمليك فإذا اجتمعا كان ما أوجب التمليك أقوى حكماً مما لم يوجبه"[2] فيكون الإحياء أقوى من الإقطاع فيجري حكمه.

وأمَّا أراضي بيت المال فللإمام إقطاعها إذا رأى فيه مصلحة، ويكون إقطاعه إمَّا تمليكاً أو منفعةً لمدة معينة[3].

وعند الحنابلة للإمام إقطاع موات الأرض لمن يحييه؛ فإن أحياه ملكه، وأمَّا إقطاع غير الموات فيجوز تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة، وبناءً على ذلك فللإمام استرجاع الإقطاع لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فالإقطاع وحده لا يكفي للملك وإنَّما لا بد من الإحياء، لذلك فإنَّ من أقطعه السلطان أرضاً ولم يحيها وجب على الإمام أن يطلب من المقطع له التنازل عنها بعوض[4].

ويدل على أنَّ الإقطاع ليس تمليكاً بحد ذاته هو أنَّ للإمام استرجاعه، ولو كان ملكاً للمقطَع له لَمَا جاز فعل الإمام، فهناك علاقة وثيقة بين الإقطاع والإحياء عندهم فإذا أقطع الإمام شخصاً أكثر من قدرته ولم يستطع إحياءها استرجعه الإمام منه[5].

أنواع الإقطاع:

ما يقطعه السلطان من الأراضي ثلاثة أنواع؛ إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق.

النوع الأول: إقطاع التمليك وهو: تمليك من الإمام مجرَّد عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره، وبناء عليه فإنَّ للمقطع له بيعها وهبتها والتصدق بها وتورث عنه[6]، وهو على أربعة أضرب:

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، رقم الحديث 2335، ج1، ص400.

[2] المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، ج15، ص230.

[3] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج6، ص205، د.ط، 1983، المكتبة التجارية.

[4] ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، **حاشية الروض المربع**، ج5، ص485-486، ط1، 1397هـ، بدون ناشر.

[5] ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج5، ص485-486.

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص68.

1. إقطاع الموات الذي لم يعمَّر، ولم يملَّك قط، فللإمام أن يقطع من هذه الأراضي لمن يقوم بإحيائها وعمارتها، وتصبح بالإحياء ملكاً له كسائر أملاكه[1]، فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوَّام ما يقدَّر بركض فرسه من موات النقيع، ولم يكتفِ بذلك بل رمى سوطه رغبةً في الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أعطوه من حيث بلغ السوط)[2].

2. ما فيه أثر عمارة جاهلية، وصار مع الوقت مواتاً عاطلاً، فللسلطان إقطاعه إقطاع تمليك، وهو بحكم الموات؛ يملَّك بالإحياء[3]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (عادي[4] الأرض لله ولرسوله ثمَّ هي هي لكم)[5]. قال الجوري[6]: موات الأرض صار ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله "عادي الأرض لله ولرسوله" فردَّها على أمَّته بقوله" ثمَّ هي لكم"[7].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص314. المواق، **التاج والإكليل**، ج7، ص603. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص481. ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج5، ص485-486.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم الحديث 3072، قال الألباني عنه: "إسناده ضعيف"، ج3، ص177، تحقيق محمد محيي الدين، د. ط، د.ت، المكتبة العصرية. ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، رقم الحديث 8153، إسناده ضعيف، ج10، ص581، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ط1، 1972م، مكتبة دار البيان.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج23، ص168. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص66. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص284. البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص186.

[4] العادي: كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق لها فيهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام ، وسبب نسبتها إلى عاد هو أنَّهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص417. ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال**، ج2، ص624، تحقيق شاكر ذيب، ط1، 1986م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

[5] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه، رقم الحديث 11784، قال الألباني: ضعيف،ج6 ، ص237، تحقيق محمد عطا، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية. أبو عبيد، **الأموال**، رقم الحديث 676،ج1، ص286. جاء هذا الحديث بلفظ " عادي الأرض لله ولرسوله ثمَّ لكم من بعدي فمن أحيا شيئاً من موات الأرض فله رقبتها".

[6] هو علي بن الحسن القاضي أبو الحسين الجوري، أحد الأئمة، لقي أبا بكر النيسابوري وحدَّث عنه، ومن تصانيفه: المرشد والموجز على ترتيب المختصر. تنظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **طبقات الشافعيين**، ج1، ص363، تحقيق: أحمد هاشم ومحمد عزب، د.ط، 1993م، مكتبة الثقافة الدينية. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج3، ص457، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر.

[7] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج7، ص60، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، 2004م، دار الهجرة.

3. ما فيه أثر عمارة إسلامية فجرى عليه ملك المسلمين ثمَّ خرب حتى صار مواتاً، فقد اختلف العلماء في حكمه؛ حيث ذهب الحنفية إلى أنَّه إذا عُرِف أربابه لم يُملَّك بالإحياء، وإن لم يُعرفوا يملك بالإحياء[1]، وذهب المالكية إلى أنَّه يملَّك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا[2]، وذهب الشافعية إلى أنَّه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا؛ فإن عُرِف مالكها فهي له أو لوارثه وإن لم يعرف يكون أمرها إلى الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها[3]، وأما الحنابلة ففيه قولان ؛ الأول: لا تُملَّك بالإحياء لأنَّ لها مالكاً فلم يجز إحياؤها كما لو كان مُعَيَناً، وإنْ كان له ورثة فهي لهم فإن لم يكن ورثها المسلمون، والثاني: تُملَّك بالإحياء[4].

4. الأرض العامرة في بلاد الحرب التي لم يملكها المسلمون ويتوقع فتحها؛ فيجوز للسلطان أن يقطع منها لمن يملكها عند فتحها[5]، لما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقطع تميماً الداري[6] أرضاً من الشام قبل فتحها[7]، وأقطع أبا ثعلبة الخشني[8] أرضاً من الروم[9].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص314.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص68.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص279. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص444. البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج3، ص233، د.ط، 1995م، دار الفكر. أبو الحسين، **البيان**، ج7، ص479.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص417.

[5] ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ج1، ص110، تحقيق فؤاد عبد المنعم، ط3، 1988م، دار الثقافة.

[6] هو تميم بن أوس بن خارجة من قبيلة لخم كان نصرانياً وأسلم سنة 9هـ، سكن المدينة ثمَّ خرج منها إلى الشام الشام بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، مات بالشام سنة 40هـ. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص52.

[7] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص288. ابن زنجويه ، **الأموال**، رقم 1016، إسناده ضعيف وهو متروك، ج1، ص617.

[8] هو صحابي مشهور معروف بكنيته، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، مات سنة 75هـ. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج7، ص51.

[9] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص288. أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص234. ابن زنجويه، **الأموال**، رقم 1015، في في إسناده انقطاع، ج1، ص616.

وما سوى ذلك من الأراضي الخراجية وأراضي بيت المال؛ فلا يجوز إقطاعها تمليكاً لأنَّها موقوفة على مصالح المسلمين، وللسلطان إقطاعها استغلالاً إن رأى في ذلك مصلحة لبيت مال المسلمين[1].

النوع الثاني: إقطاع الاستغلال؛ "وهو الذي يؤخذ فيه خراج الأرض ورقبتها باقية لبيت المال"[2]، وهو على ضربين:

الأول: أن يقطع السلطان بعض الأراضي التي يجوز إقطاعها لمن يستغلها بنفسه ونوابه، من غير تمليك ولا تأبيد[3]، ومن هذه الأراضي ما اصطفاه عمر بن الخطاب من أراضي كسرى وأهل بيته، وأراضي من هلك أو هرب من أهل البلاد المفتوحة، حيث كان يقطع من هذه الأراضي لمن أقطع[4].

قال الماوردي: "فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته، لأنَّه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكاً لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الموقوف المؤبد، والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح؛ بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه، وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه؛ مقدَّر بوفور الاستغلال ونقصه، كما فعل عثمان رضي الله عنه ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح"[5].

الثاني: أن يقطع السلطان شيئاً من الخراج لبعض الأجناد بقدر كفايتهم وحاجتهم؛ لأنَّ لهم أرزاقاً مقدرة من بيت المال لإرصادهم أنفسهم للجهاد في سبيل الله[6].

---

[1] ابن جماعة، **تحرير الأحكام**، ج1، ص110.

[2] الفزاري، أحمد بن علي، **مآثر الإنافة**، ج3، ص210، تحقيق عبد الستار أحمد، ط2، 1985م، مطبعة الكويت. الكويت.

[3] ابن جماعة، تحرير **الأحكام**، ج1، ص110.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص69.

[5] الماوردي، **الأحكام السلطانية**،ج1، ص288.

[6] ابن جماعة، **تحرير الأحكام**، ج1، ص111.

النوع الثالث: إقطاع الإرفاق: وهو التمكين من المعدن ليعمل فيه ولا يمنع غيره منه[1]، وكذلك إقطاع الإمام مقاعد السوق والطرق الواسعة ورحاب المساجد لمن يجلس فيها بشرط أن لا يضر بالمارَّة[2]. وكما يظهر من التعريف فإنَّ هذا الإرفاق على ضربين:

الضرب الأول: المعادن الباطنة في الأرض التي لا يمكن التوصل إليها إلَّا بالعمل، مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها، فيجوز للسلطان أن يقطع منها ما يتمكن المقطع من العمل فيه والأخذ منه؛ والإقطاع على هذا النحو يكون إرفاقاً لا تمليكاً، وأمَّا المعادن الظاهرة التي لا تحتاج إلى عمل كالملح والكحل والنفط والكبريت، فلا يجوز للسلطان إقطاعها بل هي مشتركة لجميع المسلمين[3].

وهذا الإقطاع لا يملك به المقطع وفيه المعدن؛ وإنَّما يملك الإرفاق به مدَّة عمله فيه ومقامه عليه، وليس لأحد إزعاجه، فإن تركه وأعرض عنه زال حكم الإقطاع، وعاد إلى ما كان عليه من قبل[4].

الضرب الثاني: ما بين العمائر من الشوارع والطرق ومقاعد الأسواق، فإذا لم يملكها أحد، يجوز للإمام أن يقطعه لمن يرتفق فيه بالجلوس والبيع والشراء من غير إضرار بالمارة، بحيث يصير المقطع له أولى من غيره[5].

فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيماً فيه، فإذا فارَقَ المكان، لا يملك أن يمنع غيره من الجلوس فيه لزوال حكم الإقطاع[6].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص498.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص426.

[3] ابن جماعة، **تحرير الأحكام**، ج1، 107.

[4] ابن جماعة، **تحرير الأحكام**، ج1، ص115.

[5] ابن جماعة، **تحرير الأحكام**، ج1، ص107.

[6] المزني، إسماعيل بن علي، **مختصر المزني**، ج8، ص231، د.ط، 1990م، دار المعرفة.

المطلب السادس: أرض الصوافي.

فقد أصفى عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كل أرض كانت لكسرى، أو لآل كسرى، أو رجل قتل في الحرب، أو رجل لحق بأهل الحرب، أو مغيض[1] ماء، أو ديْر[2] أو بريد[3].[4]

ويقال لهذه الأراضي صوافي الأثمار، وقد بلغت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف درهم، وقد كان يقطع منها حين يريد أن يقطع[5].

وحكم هذه الأراضي يعود للإمام؛ إنْ شاء أقام فيها من يعمِّرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضل له، وإنْ شاء أنفق عليها من بيت المال واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين، وإنْ شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء[6] من المسلمين[7].

المطلب السابع: الأراضي الأميرية.

لم يرد ذكر هذه الأراضي إلا عند متأخري الحنفية، وسيتم بحث نشأتها وأحكامها بالتفصيل إن شاء الله تعالى من خلال هذه الرسالة.

---

[1] مغيض: أي مصبُّ الوادي. ينظر: **الفيروز آبادي**، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة غاض، ج 1، ص1110، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 2005م، مؤسسة الرسالة.

[2] الديْر: خان النصارى والجمع أديار. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة دير، ج4، ص301.

[3] بريد: أي رسول؛ وأصل البريد في الفارسية البغل المقطوع الذنب، فسمي الرسول الذي يركبه بذلك مجازاً. ينظر: قلعجي، محمد رواس وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مادة برد، ج1، ص29، ط2، 1988م، دار النفائس.

[4] يحيى بن آدم، **الخراج**، ج1، ص60.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص69.

[6] الغناء مصدر أغنى عنك: أي كفاك. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص138.

[7] ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ج1، ص22، ط1، 1985م، دار الكتب الكتب العلمية.

المبحث الثاني: تقسيم الأراضي في الدولة العثمانية

قسمت الأراضي زمن الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام:

المطلب الأول: الأراضي المملوكة

وهي الأراضي" التي يتصرف بها صاحبها على وجه الملكية، أي أنَّ له رقبتها وكافة حقوقها فيجوز له بيعها ورهنها ووقفها والإيصاء بها، وتنتقل بعد وفاته إلى ورثته الشرعيين، ولا تعود إلى بيت المال إلَّا إذا مات ولم يبق من ورثته أحد ولو بعيداً ولم يوص بها لأحد"[1].

وقد ذكرت المادة الثانية من مجموعة قوانين الأراضي أنواع الأراضي المملوكة وهي أربعة[2]:

أولاً: العرصات[3] الواقعة داخل القرى والقصبات[4]، ومالا يتجاوز النصف دونم من دائرة هذه الأراضي، مما يعتبر تتمة للسكنى، وهذا التعيين والتحديد للمساحة ناشئ عن رغبة الحكومة في منع سوء الاستعمالات الحاصلة من طرف المتصرفين بالأراضي الأميرية، فقد كانوا يضمون إلى دورهم أراض واسعة، ويعتبرونها ملكاً بحجة أنَّها تتمَّة للسكنى، بقصد التخلص من دفع العشر والخراج[5].

ثانياً: الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية وملكت تمليكاً صحيحاً بناء على المسوغ الشرعي، ليتصرف بها أصحابها كما يشاؤون، ويكون هذا النوع عادة خارج حدود المدن والقرى والقصبات[6].

---

[1] حيدر، شاكر ناصر، **أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، ج1، ص14، د.ط، 1947م، مطبعة المعارف.

[2] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص8.

[3] هي الساحات القائمة داخل المدن والقرى الملحقة بالمباني. ينظر: يوسف، حمد أحمد عبد الله، **الوقف الإسلامي في فلسطين**، ج1، ص363، ط2، 2010م، مؤسسة إحياء التراث.

[4] معنى القصبة من البلاد: مدينتها. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة قصب، ج4، ص42.

[5] المر، دعيبس المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص9، د.ط، 1923م، مطبعة بيت المقدس.

[6] حيدر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص15.

ثالثاً: الأراضي العشرية: وهي الأراضي المفتوحة والمعطاة للفاتحين المسلمين والباقية بيد الداخلين في الإسلام، والأراضي الموات الحاصل إحياؤها[1].

رابعاً: الأراضي الخراجية: وهي الأراضي التي تقرر بقاؤها في يد أهاليها الأصليين غير المسلمين، وهي تنقسم إلى قسمين: خراج مقاسمة وخراج وظيفة، والأراضي إذا كانت عشرية أو خراجية وتوفي صاحبها من غير وارث وعادت إلى بيت المال تصبح أراضي أميرية[2].

المطلب الثاني: الأراضي الأميرية، أو أراضي المملكة .

هي عبارة عن: الأراضي التي تكون رقبتها عائدة إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب، ويجري أمر إحالتها وتفويضها من قبل الدولة ... فرقبتها عائدة للدولة ولكن حق الانتفاع بها عائد للمتصرفين فيها ، وفق قيود وشروط محددة[3].

المطلب الثالث: الأراضي الموقوفة .

وهي الأراضي التي وقفها مالكوها، فحبست عن التمليك والتملك والرهن ورصد ريعها لجهة معينة، وهي على قسمين:

الأول: الأراضي الموقوفة وقفاً صحيحاً: وهي الأراضي التي كانت من الأراضي المملوكة ملكاً صحيحاً، وأوقِفت وفقاً لأحكام الشرع[4]. والمقصود بالملك الصحيح هو أن يملكها إمَّا بالإرث أو بالشراء[5].

الثاني: الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية التي أوقفها السلاطين أنفسهم أو أوقفها آخرون بالإذن السلطاني، وهي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة من الأراضي الأميرية مثل

---

[1] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، 8.

[2] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص9.

[3] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، ج1، ص338. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ص9.

[4] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص10.

[5] المدني، زياد عبد العزيز، **الأوقاف في القدس وجوارها** ، ج1، ص12، ط1، 2004م، مطبعة الدستور.

أعشارها ورسومها الأميرية لجهة ما من طرف السلطنة، فمثل هذه الأراضي ليست من الأوقاف الصحيحة[1].

المطلب الرابع: الأراضي المتروكة.

وهي الأراضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس، أو لأهالي قرية أو قصبة، أو مجموعة قرى وقصبات تكون مشتركة فيها، وتكون رقبتها عائدة لبيت المال؛ فلا يجوز لبعضهم استملاكها والاستئثار بها[2].

وهذه الأراضي على قسمين[3]:

1. الأراضي المتروكة لأجل عموم الناس، كالطرق والأسواق العامة والساحات والمسطحات المائية من بحار وبحيرات وأنهار وعيون ومجاري وسيول الأودية وغيرها مما ترك لعامة الناس.
2. الأراضي التي تركت لأهالي قرية أو قصبة، أو تركت لأهالي عدة قرى وقصبات كالمراعي والبيادر والمحتطبات والمشاتي.

وبما أنَّ الأراضي المتروكة يَشترك في حق الانتفاع بها عامة الناس أو أهالي قرية أو قرى؛ فهي لا تباع ولا تملَّك ولا يتصرف فيها ولا يعتبر فيها مرور الزمن[4].

وقد جاء في "مجموعة قوانين الأراضي" الخاصة بالأراضي المتروكة ؛ المادة 93، 94، 95، أنَّه لا يمكن لأحد أن يحدث أبنية أو يغرس أشجاراً أو يتصرف في طريق عام ، فإن وجد من يفعل ذلك؛ يهدم البناء ويقلع الشجر ويمنع من التصرف بها[5].

---

[1] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص10.

[2] الحزماوي، محمد، **ملكية الأراضي في فلسطين1918م_1948م**، ص39،ط1، مؤسسة الأسوار.

[3] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص341. الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ص40.

[4] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**،ج1، ص341.

[5] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص41-42.

المطلب الخامس: الأراضي الموات.

هي الأراضي الخالية التي لم تكن في تصرف أحد بالطابو[1] ، ولا متروكة، ولم تتخصص من القديم لأهالي القرى والقصبات وتبعد عن القصبة أو القرية بدرجة لا تسمع بها صيحة الرجل الجهير من أقصى العمران؛ كالجبال والقفاز والبعول والمراعي، حيث تبعد عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف على وجه التخمين أي بمقدار نصف ساعة[2].

ويؤخذ من التعريف أنه يشترط لاعتبار الأرض مواتاً ما يلي[3]:

1) أن تكون خالية.
2) أن لا تكون مملوكة لأحد أو تحت تصرفه.
3) أن لا تكون أرض متروكة.
4) أن تكون بعيدة عن أقصى العمران مسافة لا تسمع فيها صيحة الرجل الجهوري الصوت.

المطلب السادس: الأراضي المشاع.

وهي الأراضي التي تكون ملكيتها لمجموع السكان، وهم في الغالب أهالي قرية واحدة، فتكون أراضي هذه القرية ملك لسكانها، ولكل فلاح حصة معينة من المجموع، ويكون حق التصرُّف بهذه الأراضي منوطاً بالجماعة؛ بحيث يشترك الجميع في حقوق الرعي والاحتطاب وموارد المياه وغير ذلك من المصالح العامة المتوفرة في الأرض[4].

---

[1] الطابو: كلمة تركية أو فارسية معناها الصك الذي يكتب فيه التوجيه، وكأن ما يأخذه هو أجرة على كتابة ذلك الصك فسمي باسمه، أو هو أجرة معجّلة عن الأرض. ينظر: ابن عابدين، **العقود الدرية**، ج2، ص206.

[2] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، المادتان6، 103 من قانون الأراضي العثماني، ج1، ص11، 45.

[3] حيدر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص44.

[4] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص44.

وقد قسمت أراضي المشاع وفقاً لقانون الأراضي العثماني إلى أربعة أقسام[1]:

1. البلطة لق[2]: وهي الأحراش الفراعية[3] التي تقطع بالفأس(البلطة) والمخصصة منذ القدم لاحتطاب قرية أو قريتين معينتين، ويحق للأهالي الاحتطاب منها دون تفريق بينهم، كما ويحق لهم بيع ما يحتطبونه، ولا يترتب على هذه الأحراش ضريبة إلَّا إذا قصد الأهالي من الاحتطاب بيعها للغير.
2. محلَّات البيادر[4]وتكون مخصصة لأهالي قرية ما، ولا يحق للأهالي البناء عليها أو زراعتها.
3. المراعي وتكون مخصصة لرعي مواشي قرية أو قريتين، ولا يحق للأهالي أن يقيموا بها زرائب[5] أو سير، ولا غير ذلك من الأبنية والمغروسات.
4. ياياق وقيشلاق[6] وهي المسارح والمحلّات التي تستريح بها الماشية سواء بالصيف أو الشتاء.

---

[1] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص32-33. الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص46.

[2]معنى لق : هي لاحقة تركية مرتبطة بالكلمات وتدل على اسم المكان واسم الزمان والحالة والهيئة والانتساب لشيء ما. ينظر: عقل، محمد، مقال بعنوان: **لواحق تركية في لهجاتنا المحلية**، رابطة أدباء الشام، على الموقع: http://www.odabasham.net/show.php?sid=49736

[3]الفراعية: هو تعبير يطلق على أشجار الأحراش المملوكة. ينظر: المادَّة 91 من قانون الأراضي العثماني المتعلق بالأراضي المتروكة، ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص41.

[4]البيادر: المكان الذي يوضع به حصيد القمح والشعير وباقي المحاصيل. ينظر: على الموقع: http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=476a2fe386491481

[5]الزرائب: مفردها زريبة وهي الحظيرة أو موضع الغنم. ينظر: الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، مادة زرب، ج13، ص137، تحقيق: محمد مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي.

[6]ياياق: هي كلمة تركية تعني منزل صيفي وهي ضد قيشلاق والتي تعني منزل شتوي. ينظر: كرْد علي، محمد محمد بن عبد الرزّاق، **مجلَّة المقتبس**، العدد 15، على الموقع:http://sh.rewayat2.com/gwame3e/Web/31797/004.htm والموقع:http://mazandaran-turk.blogspot.com

الفصل الثاني

حقيقة الأراضي الأميرية ومشروعية وجودها.

المبحث الأول: حقيقة الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: الأراضي الأميرية في اصطلاح الفقهاء.

عرَّف الداماد أفندي[1] الأرض الأميرية أو الميرية بأنَّها: الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً، ولم تملّك لأهلها، وإنَّما أحرزت لبيت المال، ثمَّ أوجرت بإجارة فاسدة[2] بشرط أن يزرعوها ويؤدوا من حاصلها خراج مقاسمة[3]، وهي ليست ملكاً لمن في أيديهم فلا يستطيعون بيعها ولا شراءها ولا وقفها إلّا بتمليك من السلطان[4].

---

[1]هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة، ويقال له الداماد، فقيه حنفي من أهل كليبولي بتركيا، من قضاة الجيش من مؤلفاته: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية و الأشعرية، توفي سنة 1078هـ. تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص332.

[2] الإجارة الفاسدة: الفاسد من العقود هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، وحكمه وجوب أجر المثل بالاستعمال لو المسمَّى معلوماً ولا تملك المنافع بالإجارة الفاسدة بالقبض، ولو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها ولو آجرها وجب أجر المثل، يكون فساد الإجارة لسببين: الأول: إذا كانت الشروط مخالفة لمقتضى العقد، كجهالة أجرة أو مأجور أو مدَّة أو عمل، والثاني بجهالة المسمَّى. ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص45.

[3] خراج المقاسمة : هو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج كالربع والثلث والنصف ولا يزاد على النصف وهو يتعلق بالخارج كالعشر إلَّا أنَّه يوضع موضع الخراج. ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص272. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر**، ج1، ص666، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية.

[4]داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج2، ص461.

فإذا كان المأخوذ من المزارعين كالربع أو الثلث من الغلة بدل إجارة[1]، يلزم أن يكون استئجار الأرض ببعض الخارج منها؛ وهو فاسد لجهالته، ووجه الجواز هنا أنَّ المأخوذ من المزارعين يكون خراجاً في حق الإمام وأجرة في حق الأكرة[2]، لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكماً، وذلك لعدم من يجب عليه بسبب موت أهلها وصيرورتها لبيت المال[3]، ويمكن جعلها مزارعة وهي في معنى الإجارة، ولكنها ليست إجارة حقيقة؛ لذلك يعتبر المأخوذ منها بدل إجارة[4].

وقد أُطلق عليها اسم الأراضي المُمَلَّكَة، وأراضي المَمْلَكَة، **وأراضي الحَـوْز** وهي: الأراضي التي مات أربابها وآلت لبيت المال، أو فتحت عنوة وأُبقيت للمسلمين إلى يوم القيامة، ولا تعتبر هذه الأراضي عشرية ولا خراجية وإنَّما هي نوع ثالث من الأراضي[5]، والسبب في تسميتها بأرض الحوز هو: أنَّ الإمام حازها لبيت المال ولم يُقَسِّمها[6]، كما ويطلق عليها الأراضي السلطانية أو أراضي بيت المال[7].

ولم يظهر من خلال التعريف السابق أنَّ هناك فرقاً بين الأرض الأميرية، وأرض الحوز، والأرض التي توصف بأنَّها لا عشرية ولا خراجية ، وهذا ما ذكرته الموسوعة الفقهية حيث لم تفرق بين المصطلحات المتعلقة بالأرض الأميرية على اعتبار أنَّ كلاً منها يؤول إلى بيت المال من غير تمليك لأربابها، فقد جاء في حاشية الموسوعة أنَّ أرض الحوز:" هو اصطلاح لمتأخري الحنفية، ويسمونها أيضاً أرض المملكة والأراضي الأميرية، ودرج تسميتها بالأراضي الميرية، وهي في فتوى بعض متأخري الحنفية : أرض لا عشرية ولا خراجية، بل هي نوع ثالث من الأرض"[8].

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ج6، ص37، د.ط، د.ت، دار الفكر.

[2] الأَكَرَة: جمع أكَّار وهو الزرَّاع. ينظر: **ابن نجيم، البحر الرائق**، ج5، ص217، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي.

[3] الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المنتقى في شرح الملتقى في حاشية مجمع الأنهر**، ج2، ص462، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[4] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص295.

[5] الحصكفي ، **الدر المنتقى**، ج2، ص462. ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج5، ص114.

[6] ابن عابدين، **العقود الدرية**، ج2، ص199.

[7] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص294.

[8] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3، ص119، ط4، 1993م، دار الصفوة.

ولكن بعض الكتب الفقهية ذهبت إلى التفريق بين الأراضي على ثلاثة اتجاهات؛ أرض أميرية وأرض حوز وأرض لا عشرية ولا خراجية ، وتفصيلها كالآتي:

1. فرَّق مصطفى الزرقاء بين أراضي المملكة وأراضي الحوز حيث اعتبر أنَّ أراضي المملكة: هي التي بقيت لبيت المال بعد التوزيع على الفاتحين، أو آلت إليه بانقراض مالكيها وانحلال ملكيتها ومن هنا جاءت تسميتها بأراضي بيت المال، وهي الأراضي الأميرية في القانون[1].

بينما أراضي الحوز: هي أراضي مملوكة في الأصل، عجز أصحابها عن زراعتها وأداء الخراج عنها فتركوها للدولة لتكون منافعها جبراً للخراج ورقبة الأراضي ملكاً لأربابها[2].

ويظهر من خلال تعريف الزرقاء أنَّ التصرف في الأراضي الأميرية عائد إلى السلطان فهو يتصرف بها وفقاً للمصلحة العامة، أما أراضي الحوز فتبقى رقبتها على ملك أربابها وتستغلها الدولة مقابل خراجها فلا يجوز للسلطان التصرف فيها من بيع أو وقف ما دامت حوزاً[3].

2. أمَّا الأراضي التي وصفت بأنَّها لا عشرية ولا خراجية فهي : " الأرض المملوكة التي باعها الإمام وكانت لبيت المال؛ فلا يجب على المشتري عشر ولا خراج سواء وقفها أو أبقاها ملكاً له"[4].

والسبب في عدم أخذ الخراج من مشتري هذه الأراضي هو أنَّ السلطان أخذ عوض العين _ أي الثمن _لبيت المال فلم يَبقَ الخراج وظيفة الأرض[5].

---

[1] الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، ج3، ص176-177، ط1، 1946م، مطبعة الحياة.

[2] باشا، محمد قدري، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، ج1، ص23، مادة51، ط5، 1928م، مكتبة الأهرام.

[3] الزرقاء ، **المدخل**، ج3، ص176-177.

[4] الحسيني، **المنهل الصافي**، ج1، ص25.

[5] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الرسائل الزينية في مذهب الحنفية**، ج1، ص134، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة، ط1، 1999م، دار السلام.

المطلب الثاني: الأراضي الأميرية وفقاً لقانون الأراضي العثماني.

هي الأراضي التي تعود رقبتها إلى بيت المال ، ويجري أمر إحالتها وتفويضها من قبل الدولة ، فتكون رقبتها عائدة للدولة، وحق الانتفاع بها عائد للمتصرفين فيها بناء على قيود وشروط محددة[1].

وهي تشمل الأراضي الزراعية والمحاطب والمراعي والغابات، حيث يتم التصرف فيها بإذن وتفويض من أصحاب الزعامة[2] والتيمار[3]، وأحياناً كان يستفاد من تلك الأراضي بإذن وتفويض من المحصلين والملتزمين، إلَّا أنَّ هذا الحق ألغي وأصبح التصرف فيها بإذن من مأمور من قبل الدولة؛ أي أنَّ الدولة أصبحت الجهة الوحيدة المخولة بتحديد التصرف بهذه الأراضي بموجب سند طابو.[4]

المطلب الثالث: الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي الميرية :

تحدَّثت في التعريف اللغوي عن معنى لفظ "الأميري"، ولكن هناك مصطلح آخر استخدم في سجلات الأراضي في الدولة العثمانية وهو لفظ "الميري"، فهل اللفظان مترادفان أم أنَّ لكل لفظ منهما معنى مختلف وبالتالي حكم مختلف؟

يرى المحامي أنطون جاسر أنَّ هناك اختلافاً بين اللفظين من حيث اللغة والقانون، وقد استدل على ذلك بما قاله القانوني فيليب الإيطالي:

حيث إنَّ كلمة أميري مشتقة من كلمة أمير: وهو كل ما يختص بالسلطان والخليفة، وقد لَقَّب السلطان العثماني نفسه بأمير المؤمنين أي خليفة المسلمين[5]، وأمَّا كلمة ميري فهي مشتقة من كلمة ميرة ومعناها: الأرض المُغِلَّة أو مؤونة الجيش، وهذه الكلمة الموجودة في كواشين الطابو

---

[1] حيدر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص41. العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص338.

[2] الزعامة: ما كانت حاصلاتها بين 20,000 و 100,000 أقجة، وتحال على كبار الموظفين ما دون الوزراء ، والأقجة: أول عملة عثمانية وهي من الفضة . ينظر: حيدر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص8.

[3] التيمار: ما كانت حاصلاتها 20,000 أقجة وتحال على المستخدمين من الجنود. ينظر: حيدر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص8.

[4] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص12. الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص36.ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ص9.

[5] الحسيني، **المنهل الصافي**، ج1، ص230، نقلاً عن بحث للمحامي أنطون جاسر.

التركية، وفي سندات التسوية التي جرت في العهد البريطاني والعهد الأردني؛ تدل علـــى الأرض التي كانت تؤخذ ضريبتها من غلتها السنوية؛ وهي ملك خاص للأفراد، ولا تَمْلِك الحكومة من هذه الأراضي سوى الضريبة المفروضة عليها[1].

وقد جاء في كتاب "ملاحظات قانونية في تمييز أراضي الأفراد من الأراضي الأميرية"[2] للقانوني فيليب؛ تمييزاً بين اللفظين، حيث نصَّ على أنَّه:" لا نزاع في عربية أصل هـــاتين اللفظتـــين ... فميري نسبة إلى ميرة أي: غلة السنة، أو مؤونة المدينة، أو مؤونة الجيش، أو جزء مـــن الغلَّـــة تخص الدولة كضريبة حكومية... وأمَّا أميري فنسبة إلى أمير أي: أمير المؤمنين ولذا فكـــل مـــا اختص بالسلطان دعي أميرياً"[3]، وبالتالي فإنَّ البريطانيين أباحوا التدخل في الحقـــوق الخاصـــة للأفراد؛ بناء على اعتبار الأرض ملكاً للدولة، وترجموا كلمة ميري العثمانية إلى أميري أي ملك الدولة، وبناءً عليه فإنَّ القانون العثماني المتعلق بالأراضي لم يختص إلَّا بالأراضـــي الســـلطانية الأميرية، وهي محدودة في فلسطين، مقارنة بالأراضي الزراعية المملوكة للأفراد والتي تحكمهـــا الشريعة الإسلامية وتمنع من تدخل الدولة فيها وهي ما يسمَّى بالميري[4].

وأضاف المحامي أنطون جاسر إلى ما ذكر فروقاً أخرى بين اللفظين فقال:

إننا نقول إرادة أميرية نسبة إلى الأمير، ولا نقول إرادة ميرية، مما يدل على وجود فرقـــاً لغويـــاً بينهما، وهذا بالنسبة للمعنى اللغوي، أمَّا من حيث الاصطلاح القانوني؛ فقد ورد ذكـــر اللفظـــين _ميري وأميري_ في مادة واحدة من مواد القانون العثماني مما يدل على وجود اختلاف بينهما[5].
بينهما[5].

وقد انتقد الأستاذ منير فخر الدين ما قاله القانوني الإيطالي فيليب تلفاكيا قائلاً: إنَّ هذا الادِّعاء ليس دقيقاً البتَّة، ولا أساس له؛ حيث أكَّدت الأبحاث التاريخية؛ أنَّ القانون العثماني كان ينطبق على الأراضي الميري التي هي بتصرف السكان لا السلطان، حيث وضعت سلسلة من القوانين والإرادات

---

[1] الحسيني، **المنهل الصافي**، ج1، ص230. نقلاً عن بحث للمحامي أنطون جاسر.

[2] صدر هذا الكتاب معرَّباً في فلسطين سنة 1936م، و قد قدَّم نقداً لسياسة الانتداب الانجليزية بشأن ملكية الأراضي في فلسطين. ينظر: فخر الدين، منير، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد89، 2012م، القدس.

[3] الحسيني، **المنهل الصافي**، ج1، ص230-231. نقلاً عن بحث للمحامي أنطون جاسر.

[4] فخر الدين، منير، **مجلَّة الدراسات الفلسطينية**، ص180-182، رقم 89، 2012م، القدس.

[5] الحسيني، **المنهل الصافي**، ج1، ص231.

وسَّعت فيها حقوق التصرُّف بالميري إلى ما يشبه الملك الصرف، والتي أدَّت في النهاية إلى انتقال الأراضي لأيدي الحركة الصهيونية، وأصحاب رؤوس الأموال من خلال عمليات الشراء[1].

وفي رأي أمين أبو بكر لا يختلف تعبير الميري والميرية في الدلالة على الأرض الخراجية، حيث إنَّ الميري والميرية والأميرية والأرض الخراجية مسميات لشيء واحد وهو أراضي الدولة، وقد سمِّيت بذلك نسبة للأمير المؤتمن عليها، وهذا اللفظ هو تحريف للقب الأمير سببه؛ تداخل اللغة العربية بالعثمانية، وانتشار اللهجة العامية في دواوين الدولة، فكلمة مير حُرِّفت إلى أمير، وبناء عليه فإنَّ احتمال اشتقاق الميري من الميرة _بمعنى الزاد والمؤونة_ ضعيف، ومما يؤكد ذلك استخدامها أحياناً للدلالة على الخزينة القابضة على رقبة الأرض والتي أخذت بتفويض الأراضي للمتصرفين بناءً على المادة (3) من قانون الأراضي العثماني، وبالتالي فإن الأراضي الأميرية هي الأراضي المضبوطة لجهة الميري[2].

وأرى أن التعبيرين وجدا منذ القدم في الكتب الفقهية[3] ولهما نفس المعنى، وما احتج به المحامي أنطون ضعيف من ناحيتين الأولى: أنَّ المعنى اللغوي لم يثبت الفرق بين اللفظين، والثانية: أنَّ وجود اللفظين في قانون واحد لا يعني أنَّهما مختلفان فعلى سبيل المثال جاء في المادَّة (31) من قانون الأراضي العثماني:" لا يمكن إنشاء وإحداث أبنية جديدة في الأراضي الأميرية ما لم يؤخذ بذلك إذن المأمور، وإن حصل ذلك فيمكن هدمها من طرف الميري"[4] والمقصود بالميري بيت المال.

---

[1] فخر الدين، منير، **مجلَّة الدراسات الفلسطينية**، ص180-182، رقم89.

[2] أبو بكر، أمين، **ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858م-1918م**، ج1، ص387-388، ط1، 1996م، مؤسسة عبد الحميد شومان.

[3] الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**،ج4، ص46.

[4] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص18.

المطلب الرابع: ما جاء من الألفاظ ذات الصلة بالأراضي الأميرية في المذهب الحنفي:

أولاً: مِشَدِّ المَسْكَة[1].

المِشَدّ لغة : من شدَّ وهو يدل على قوة في الشيء[2]، والمَسْكَة لغة: من مسك أمسك بالشيء وتمسك به واستمسك به وهو بمعنى اعتصم به[3].

والمَسْكَة شرعاً: هي عبارة عن استحقاق الحراثة في أرض الغير فكأنَّ المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتمسك بها في الحرث فيها، ووجه تسميتها مسْكة أنَّ من ثبتت له بالقدمية لا تنزع من يده ما دام يزرعها، ويدفع إلى المتولي ما عليها من أجرة مثل، أو من عشر[4] أو خراج، فله استمساكٌ بها ما دام حياً[5].

أما تسميتها بمشد المسكة؛ فلأنَّ المشد من الشدة بمعنى القوة ؛ أي قوة التمسك، ولها أحكام مبنية على أوامر سلطانية أفتى بها علماء الدولة العثمانية[6].

قال ابن عابدين في حكمها:" بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها، ولذا جعلوه الآن فراغاً"[7].

---

[1]ويعبر عن مشد المسكة في عرف القانون بحق القرار وفي عرف الفقهاء بالكردار وهو ما يصرفه مستأجر أرض موقوفة من الأتعاب في إصلاح تلك الأرض وهذا إذا كان الوقف صحيحاً، أما إذا كان من الأوقاف غير الصحيحة أي الأراضي الأميرية فيتبع أحكام المواد المخصوصة من قانون الأراضي. ينظر: أوقاف المسلمين في بيروت خلال العهد العثماني، على الموقع: http://www.yabeyrouth.com/pages/index573.htm

[2]القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، مادة شدَّ، ج3، ص179، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1979م، دار الفكر. المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**،ج7، ص605.

[3] الرازي، **مختار الصحاح**، مادة مسك، ج1، 294.

[4]تسميته بالعشر على حسب العرف عندهم؛ كأراضي الروم، وهي ليست ملكاً لهم إلَّا بتمليك من السلطان. ينظر: داماد أفندي، **مجمع الأنْهر**، ج2، ص464.

[5] ابن عابدين، **العقود الدرية**، ج2، ص198. ابن عابدين، **الدر المختار**، ج4، ص524.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص524.

[7]ابن عابدين، **العقود الدرية**، ج2، ص199.

فإذا كان لمن بيده الأرض أعيان؛ أي ترابٌ يكبس في الأرض ثمَّ يغرس فيه الأشجار وتبنى عليه الأبنية فهو يسمَّى الكردار[1]، وإذا وُضعت الأعيان في الحوانيت وكانت ثابتة فهي تسمى الجدك[2] أو الكدك[3]، ولكن المَسْكَة غير ذلك فهي تكون في الأرض الخالية من البناء والأشجار، ومشد المسكة يكون في أراضي الوقف، أو أراضي بيت المال؛ وهي الأراضي الأميرية[4].

ثانياً: أرض التيمار.

هو اصطلاح جرى استعماله زمن الدولة العثمانية، وله أصل في كتب متأخري الحنفية، ويراد به: ما يقطعه السلطان أو نائبه _ وهو المسمى بالزعيم أو التيماري[5]_ من أرض الحوز أو أراضي بيت المال لبعض المزارعين، على أن يأخذ هذا المقطِع حق الأرض من الغلة، وتبقى بقيتها للعاملين في الأرض، وأما رقبة الأرض فتبقى لبيت المال[6].

وفي تعريف آخر لنظام التيمار العثماني: هو نظام يتم من خلاله استخدام الأراضي من قبل الفلّاحين مقابل الوفاء ببعض الالتزامات؛ كتوريد عشر المحصول لصاحب التيمار، ودفع الضرائب المقررة، وبالمقابل فإن أصحاب التيمار ملزمون بتقديم الجنود إلى الجيش أثناء الحرب،

---

[1]كردار: "بكسر الكاف هو لفظ فارسي معرَّب، وأصل معناه بلغتهم: العمل والفعل والقاعدة، لكنه استعمل في العربية بمعنى البناء وغراس الأشجار واللبن المصنوع من تراب يملكه ناقله من مكان إلى آخر". ينظر: الحويس، صالح بن سليمان، **أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1428هـ، على الموقع:**http://uqu.edu.sa/page/ar/153543**

[2]الجدك: يطلق على ما هو ثابت في الحوانيت ومتصل بها اتصال قرار لا ينقل ولا يحول، كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المتولي ويطلق على ما يضعه فيها من آلات الصناعة والعطارة ونحوها مما هو شاغل للحانوت . ينظر: باشا ، **قانون العدل والإنصاف**، ج1، ص150، مادة: 347.

[3] ابن عابدين ، **العقود الدرية**، ج2، 198.

[4]مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3، ص120.

[5]التيماري: هو الذي أقطع له السلطان القرية عوضاً عن عطائه الديواني؛ لأنَّ التيمار هو العطاء الديواني. ينظر: ينظر: الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج2، ص464.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**،ج6، ص278. الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص465.

وذلك بما يتناسب مع حجم محصول تيمارهم، فيعد التيمار وسيلة اقتصادية للقوَّة العسكرية العثمانية[1].

ثالثاً: إرصاد.

وهو أنْ يجعل بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس ومن له حق من العلماء والطلبة؛ عوناً لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال، لما كان من وصول الفقهاء والضعفاء إلى الملوك وأخذ حقهم منه متعذراً ومتعسراً، فلا يعتبر وقفاً حقيقةً لأنَّ أصله لبيت المال، والسلطان غير مالك له، وإنَّما هو عبارة عن إرصاد أخرجه الإمام أو السلطان من بيت المال وعينه لمن يستحقه[2].

وفسَّر السيد الحموي[3] الإرصاد بأنه: " عبارة عن أن يفرز للمستحق من بيت المال ما يستحقه أو بعضه، وهو جائز ولا يجوز نقضه ... إنَّ الإرصاد للمرتبات الديوانية الصادر بأوامر الوزراء ... لا يجوز نقضه وإبطاله بغير مسوغ شرعي، حيث كان المرصد عليهم من مصارف بيت المال من العلماء والقراء والأيتام والنساء والأرامل وبناء المساجد والقائمين بشعائرها من المؤذنين والأئمة والخطباء ... لأنَّ بيت المال أُعدَّ لمصالح المسلمين ... ولا مصلحة في قطع أرزاق المستحقين من بيت المال"[4].

---

[1]أوغلوا، نعمان ترك، "**الوقف العثماني حضارة واقتصاد**"، مجلّة حرّاء العدد31. على الموقع:
http://www.hiramagazine.com/archives/title/682

[2]الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص465. ابن عابدين، **رد المحتار** ، ج6، ص296.

[3] هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، حموي الأصل، مصري، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة وتولى إفتاء الحنفية، من كتبه: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والدر النفيس في مناقب الشافعي، وفضائل سلاطين آل عثمان وغيرها، توفي سنة 1098هـ . تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص239. كحالة، عمر بن رضا، **معجم المؤلفين**، ج2، ص93، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي.

[4]الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج2، ص468.

ومما يدل على ذلك ما أفتاه الشيخ قاسم[1] بصحة وقف السلطان جقمق[2] لأرض بيت المال علـــى مصالح مسجد، بحيث لا يملك سلطانٌ آخر يأتي بعده إبطاله[3]، مع العلم بأنَّه يجوز للسلطان التالي مخالفة شرطه من حيث الزيادة والنقصان في المرتَّبات المجعولة للمستحقين[4].

---

[1] هو زين الدين قاسم بن قطلوبغا أبو العدل السودوني، الجمالي، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، إمام، علّامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، ولد في القاهرة سنة 802هـــ، من كتبه: تاج التراجم في علماء الأحناف، ونزهة الرائض في أدلة الفرائض، وتلخيص دولة الترك، كان ملازماً للمحقق ابن الهمام، وتصدى للتدريس والإفتاء قديماً وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة، وأسمع من لفظه جامع مسانيد أبي حنيفة المشار إليه بمجلس الناصري ابن الظاهر جقمق بروايته له، وتوفي سنة879هـــ. تنظر: الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج2، ص45، د.ط، د.ت، دار المعرفة. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج6، ص184، د.ط، د.ت، دار مكتبة الحياة. الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص180.

[2] هو سيف الدين أبو سعيد، جقمق العلائي الظاهري، من ملوك دولة الشراكسة بمصر والشام والحجاز، شركسي الأصل، اشتراه العلائي علي بن أينال اليوسفي وقدَّمه إلى الملك الظاهر برقوق، فأعتقه واستخدمه، وحبس في أيام الملك الناصر فرج، ثمَّ أُطلق وولي أعمالاً في دولتي الملك المؤيد شيخ، والظاهر ططر، إلى أن كان أتابك العساكر في دولة الأشرف برسباي، ولمّا مات الأشرف وولي ابنه العزيز يوسف سنة 841هـــ استمر جقمق أتابكاً ومدبراً للدولة، وقام بعض المماليك فخلعوا العزيز وولوه السلطنة، فانتظم له الأمر إلى أن توفي بالقاهرة ، وهو الرابع والثلاثون من ملوك الترك والعاشر من ملوك الشراكسة ، توفي سنة 857هـــ . تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج2،ص 132. جمال الدين، يوسف بن تغري بردي، **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، ج2، ص158، تحقيق نبيل أحمد، د.ط، د.ت، دار الكتب المصرية. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ج1، ص103، تحقيق فيليب حتي، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية.

[3] ابن نجيم، **الرسائل الزينية**، ج1، ص131- 132.

[4] باشا، **قانون العدل والإنصاف**، ج1، ص102-103.

المبحث الثاني: نشأة الأراضي الأميرية ومشروعية وجودها وأنواعها.

المطلب الأول: علاقة الأراضي الأميرية بالخراجية.

اتفق الفقهاء على أن الأراضي الخراجية هي: الأراضي التي صالح المسلمون أهلها عليها؛ على أن تكون ملكيتها لأهلها من غير المسلمين ، وكذا الأراضي التي صالح المسلمون أهلها عليها ؛ على أن تكون ملكية الأرض للمسلمين ويبقى أهلها عليها مقابل خراج يؤدونه لبيت المال، بالإضافة إلى الأراضي التي جلا أهلها عنها خوفاً بدون قتال. كما تقدَّم.

واختلفوا في الأراضي الخراجية المفتوحة عنوة؛ وقد فصَّلت عرض هذه الآراء الفقهية لبيان كيفية التعامل مع الأراضي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين، والخلافات التي دارت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل تقسيم الأرض المفتوحة عنوة أو عدم تقسيمها، وهل الأراضي الخراجية ملك لأصحابها العاملين فيها أم أنّهم مجرد شاغلين لها؟ وما علاقة الأرض الأميرية بالخراجية؟

تُقْسَم **الأراضي المفتوحة** إلى ثلاثة أقسام من حيث الحكم وهي كالآتي:
أولاً: الأراضي التي أسلم عليها أهلها؛ فهي ملك لهم وهي أرض عشر.
ثانياً: الأراضي التي افتتحت صلحاً على خراج معلوم؛ فهي على ما صالحوا عليه .
وقد تَحَدَثْتُ عن القسمين الأول والثاني في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.
ثالثاً: الأراضي التي افتتحت عنوة، وفيها خلاف بين الفقهاء.

قال أبو عبيد[1]:" وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرضٌ أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم؛ وهي أرض عشر، لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خرجٍ معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون..." [2].

آراء الفقهاء في حكم الأراضي المفتوحة عنوة:

(1) ذهب الشافعية[3]، والظاهرية[4] إلى أنَّ الأراضي المفتوحة عنوة تقسم كما تقسم الغنائم خمسة أقسام؛ الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين، وإن طابت نفوس الغانمين بتركها مقابل عوض أو غيره وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين.

(2) وذهب المالكية[5] إلى أنَّ الأرض تكون وقفاً بنفس الفتح، ويُصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، وهي رواية عند الحنابلة[6]وقول للأوزاعي[7]؛ بحيث لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا التصرف فيها ، ويضرب عليها

---

[1] هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة ولد سنة 157هـ وتعلم فيها، أخذ عن الكاساني، وعن شجاع بن نصر، وعن أبي زيد الأنصاري، من كتبه: أدب القاضي والأموال والأحداث، جاور بمكة إلى أن توفي فيها سنة224هـ . تنظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، ج1، ص233، ط1، 2000م، دار سعد الدين .الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص176 – 177.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص60.

[3] الشافعي، **الأم**، ج4، ص191.

[4] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج5، ص408، د.ط، د.ت، دار الفكر.

[5] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ج2، ص163، د.ط، 2004م، دار الحديث. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج1، ص100.

[6] أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص147-148.

[7] هو عبد الرحمن بن عمرو بن أحمد، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك سنة سنة 88هـ ، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي فيها سنة 157هـ ، كان عظيم الشأن بالشام، من كتبه: السنن في الفقه والمسائل وقد سُئل فيه عن سبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها. تنظر: الزركلي، **الأعلام**،ج3، ص320. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص77.

عليها الإمام خراجاً يكون أجرة لرقابها، وهو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأراضي التي افتتحها عنوة.

(3) وذهب الحنابلة[1] في الأرض المفتوحة عنوة بالسيف إلى أنَّ الإمام مخير تخيير مصلحة بين قسمتها كمنقول وبين أن يقفها على المسلمين فيمتنع بيعها.

(4) و ذهب الحنفية[2] إلى أنَّ الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين أو أن يضرب على أهلها الكفار الخراج ويقرها بأيديهم، بحيث تكون ملكاً لهم يجوز التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة والوصية والإجارة والوقف وغيرها من التصرفات، سواء بقي المتصرف على الكفر أو أسلم .

من خلال عرض آراء الفقهاء يظهر لي أنَّ رأي المذاهب الثلاثة الأولى قد تلتقي في النهاية إلى حكم واحد وهو الوقف؛ فعند الشافعية والظاهرية يجوز وقف الأرض المفتوحة عنوة ولكن بعد استطابة نفوس الغانمين، وعند المالكية حكم الأراضي المفتوحة عنوة هو الوقف بمجرد الاستيلاء، وعند الحنابلة يجوز وقفها إذا اختار الإمام ذلك وقفاً للمصلحة.

وأمَّا رأي الحنفية فهو التخيير بين أمرين يكون في كلٍ منهما تمليك لرقبة الأرض؛ إمَّا للمسلمين بعد اختيار الإمام تقسيم الأرض على الفاتحين، أو للكفار بعد إقرارهم على أرضهم مقابل خراج يؤدونه لبيت مال المسلمين وفي الخيارين يجوز تصرف المالكين في الأرض من بيع وشراء وغير ذلك من التصرفات.

أدلة مذاهب الفقهاء في الأراضي المفتوحة عنوة :

- **أدلة القائلين بقسمة الأراضي المفتوحة :**

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...** ﴾[3].

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص94. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص190، ط2، د.ت، دار إحياء التراث العربي. ابن تيمية الجد، **المحرر في الفقه**، ج2، ص178.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدى**، ج2، ص384، تحقيق طلال يوسف، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص117. الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج1، ص198، ط1، 1994م، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي. البرني، محمد عاشق إلهي، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، ج1، ص457، ط1، 1997م، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

[3] سورة الأنفال، الآية 41.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: هو أنَّ الخطاب موجه فيها للمقاتلين حيث أضاف الغنيمة لهم، وقوله تعالى:

﴿من شيء﴾ يدل على أنها تشمل كل شيء سواء أكان مالاً أو متاعاً أو أرضاً أو غير ذلك ؛ فلا فرق بين ما ينقل كالدراهم والدنانير وبين ما لا ينقل كالأرض والدور[1].

تقسم الغنائم إلى خمسة أخماس: أربعة أخماس للمقاتلين، والخمس الباقي يقسم إلى خمسة أخماس؛ خمس منها لله تعالى وللرسول، وخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وخمس لليتامى، وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين[2].

وأمَّا ما جاء في بيان أنَّ الباقي بعد الخمس للغانمين؛ فقد جعل الله تعالى خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين، وبما أنَّه أضاف المال للغانمين مع توضيح أهل الخمس عُلم أنَّ الباقي للغانمين، وقد تكرر مثله في قوله تعالى : ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[3] ، دلَّ على أنَّ الباقي بعد الثلث للأب.[4]

وقد **عورض هذا الدليل**؛ بأنَّ الأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول خاصة؛ والدليل على ذلك أنَّ الله تعالى لم يحل الغنائم لغير هذه الأمَّة؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول:(أعطيت خمساً... وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي)[5]، وقد أحل الله سبحانه وتعالى ديار الكفار وأرضهم للرسل وأتباعهم؛ قال تعالى :﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ* يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ**﴾[6]،

---

[1] أبو الحسين، **البيان**، ج12، ص20.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**،ج5، ص391.

[3] سورة النساء ، الآية 11.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص469.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا"، رقم الحديث438، ج1، ص92.

[6] سورة المائدة، الآية 20-21.

وقال تعالى في ديار فرعون وقومه وأرضهم :﴿ **كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[1]، وهـذا يـدل على أنَّ الأرض ليست من الغنائم التي يجب قسمتها، وبالتالي لا يشملها حكم هذه الآية[2].

ويجاب على هذا الاعتراض بأنَّ الأرض داخلة في مسمى الغنيمة لأنها في معنى المال وقد أوجف عليه بالخيل والركاب، ولكنها لم تكن داخلة في الحديث لوجود قرينة أخرجتها من معنى الحديث؛ وهي ما قررته الآيات من أنَّها أحلت للأمم السابقة. بخلاف آية الأنفال فإن الأرض داخلـة فـي مسمى الغنيمة لعدم وجود قرينة تمنع من ذلك[3]، وقد صُرِف حكم شمولية الآية لـلأرض بفعـل الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فقد ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام فتح ديار بنـي قريظـة عنـوة وقسَّمها بين المسلمين بعدما أخرج الخمس[4]، وفتح خيبر عنوة وقسم نصـفها ووقـف النصـف الآخر، لما روي عن بشير بن يسار[5] عن سهل بن أبي حثمة[6] قال: " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين؛ نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً"[7]، وفتح مكة عنوة

---

[1] سورة الشعراء، الآية 59.

[2] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص281.

[3] العباددي، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، ج1، ص281-282.

[4] ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية** ، ج6، ص96، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 1997م، دار هجر. ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج3، ص106. البلاذري، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، ج1، ص31، د.ط، 1988م، دار ومكتبة الهلال.

[5] هو بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث، من الأنصار ثمَّ من الأوس، كان شيخا كبيراً فقيهاً، أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمع أنساً وسويد بن النعمان وسهل بن أبي حثمة، وسمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري والوليد بن كثير، توفي سنة بضع ومئة. تنظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج5، ص303. البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، ج2، ص132، د.ط، د.ت، دائرة المعارف العثمانية. ابن منْجويَة أحمد بن علي، **رجال صحيح مسلم**، ج1، ص89، تحقيق عبد الله الليثي، ط1، 1407هـ، دار المعرفة.

[6] هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي ، ولد سنة 3ه، كان عمره عندما توفي النبي صلى الله عليه وسلم سبع أو ثمان سنين وقد حدَّث عنه بأحاديث، وحدَّث عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة، وروى عنه: ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان وبشير بن يسار، وتوفي أول أيام معاوية. تنظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج3، ص163-164. ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج2، ص316.

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث:3010، حكم الألباني: حسن صحيح، ج3، ص159.

ومنَّ بها على أهلها ولم يقسمها[1]... وهذا يدل على أنَّ الأرض وإن كانت غنيمة إلَّا أنَّ لها معاملة خاصة يعود أمرها إلى الإمام يفعل ما يرى فيه مصلحة .

وأيضاً من الغنائم التي لا يشملها حكم الغنيمة في التقسيم وتُعامل معاملة خاصة: السلب[2] والأسارى؛ لأنَّ السلب لقاتله وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:(من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه)[3]، وأمَّا الأسارى فقد خُيِّرَ الإمام فيهم بين المنّ والفداء[4].

لذلك نجد أنَّ الآية الكريمة لا تشمل في حكمها كل ما هو غنيمة، لأنَّ كلاً من الأرض والسلب والأسارى وإن دخلت تحت مسمى الغنيمة إلا أنَّ لها أحكاما خاصة[5].

ويضاف إلى ذلك أنَّ آية الأنفال قطعية الثبوت، ولكنَّها غير قطعية الدلالة في شمولها لكل شيء.

يقول القرضاوي في ذلك: " لا يملك فقيه بصير بالقرآن وباللغة ودلالتها أن يزعم أنَّ الآية الكريمة تدل على ذلك دلالة قطعية، لأنَّ حقيقة ما يغنمه الإنسان في الحرب؛ ما يحوزه بالفعل ويستولي عليه وهذا معقول ومشاهد في الكراع والسلاح والثياب والنقود ...بخلاف الأراضي الشاسعة، والسهول الواسعة، والجبال الشامخة والأنهار العظيمة، فمن غير المعقول أن يتم الاستيلاء عليها على وجه الحقيقة، فكأنَّ عمر قال للصحابة الذين عارضوه وأرادوا قسمة الأراضي: إنَّكم لم تغنموا هذه الأرض على وجه الحقيقة، فلا دليل لكم في آية الغنيمة، لأنَّها في المنقولات وما أشبهها".[6]

---

[1] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج3، ص106.

[2] السلب : هو ما كان على المقتول من لباس يقيه ، وما كان معه من سلاح يقاتل به، وما كان تحته من فرس يقاتل عليه. ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص218.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم الحديث 4142،ج4، ص92. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث 1751، ج3، ص1370.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ج1،ص141. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج11، ص223، تحقيق أبو حمَّاد حنيف، ط1، 1985م، دار طيبة.

[5] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص283.

[6] القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**،ج1،ص193، ط1، 1998م، مكتبة وهبة.

الدليل الثاني :واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا* وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَؤُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا**﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: هو أنَّ الله تعالى سوَّى بينهم ولم يُفَرِّق، فلا يجوز أن يُفَرَّق بين حكم ما صار إلينا من أهل الحرب من مال أو أرض بنص القرآن الكريم.[2]

ومعنى قوله تعالى :﴿ **وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ**﴾ أي جعل الله تعالى الأرض للفاتحين، والتوريث لا يكون إلاَّ بالأخذ والتملك[3].

ويرد على هذا الاستدلال بأنَّ المقصود من الآية الكريمة أرض بني قريظة حيث جرى تقسيمها على المسلمين الفاتحين، وحصول التقسيم في هذه الحالة لا يعني أنَّ غيرها من الأراضي يأخذ نفس الحكم، وقد ثبت أحكام أخرى للأراضي المفتوحة _ غير التقسيم _ سواء كان ذلك زمن الرسول عليه الصلاة والسلام أو زمن الخلفاء الراشدين[4].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**(** أيُّما قريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيُّما قرية عصت اللهَ ورسولَهُ فإنَّ خُمُسَها للهِ ورسولِه، ثمَّ هي لكم**)**[5].

وهذا نص جلي في أنَّ البلد المفتوحة عنوة تقسم على الغانمين بعد خمس الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم[6].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: 26-27.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**،ج5، ص411.

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، 364.

[4] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص283.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1756، ج3، ص1376.

[6] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص411.

قال الخطّابي[1]: "فيه دليل على أنَّ أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأنَّ خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين"[2].

وقال القاضي[3]:"يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثمَّ هي لكم أي باقيها" [4].

وهذا النص الصريح والصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معارض بفعله عليه الصلاة والسلام بخيبر ومكة، لذلك لا بد من الجمع بين القول والفعل؛ "بتخصيص القرية في هذا الحديث بالأرض التي اختار الإمام قسمتها، حسب ما يترجح له من مصلحة" [5].

الدليل الرابع: روى البخاري[6] عن أبي هريره رضي الله عنه قال:" افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنَّما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط" [7].

---

[1] هو العلّامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمئة، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي، واسماعيل بن محمد الصفار وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة، وحدَّث عنه : أبو مسعود الكرابيسي وأبو نصر البلخي، توفي سنة 388ه . تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج12، ص496-498. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج7، ص207.

[2] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، رقم 3437، ج8، ص18، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط1، 1993م، دار الحديث.

[3] هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ولد بمدينة سبتة سنة 476ه، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، صنَّف التصانيف المفيدة منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم، ومشارق الأنوار، والتنبيهات ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم ، وتوفي بمراكش سنة544ه. تنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3، ص483.الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص99.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم: 1756، ج3، ص1376.

[5] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص284.

[6] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، حبر الإسلام، الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ والضعفاء، ولد في بخارى سنة 149هـ ، ونشأ يتيماً ، طاف البلاد وسمع بالعراق والحجاز والشام ومصر وخراسان، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ والضعفاء ، جمع نحو ستمئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، مات في خَرْتَنْك سنة 256هـ. تنظر: ابن نقطة، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، ج1، ص30. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص34.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 4234، ج5، ص138.

الحوائط: هي الضياع والبساتين؛ وهي مغنومة كسائر المتاع، فهي مخمَّسة بنص القرآن والمخمَّس مقسوم بلا خلاف[1].

ويرد بأنَّ الحديث عدَّدَ أنواع الغنيمة التي غُنمت في خيبر ولم يحدد ما فُعل بها[2].

الدليل الخامس: ما صحَّ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قسم أرض بني قريظة وخيبر[3].

ويرد على ما استدلوا عليه: أنَّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل بذاته على الوجوب وإنَّما على مجرد المشروعية، ويكون فعله صلى الله عليه وسلم واجباً إذا صاحبته قرينة تفيد الوجوب، لا بذات الفعل، ثمَّ إنَّ التصرفات النبوية المتعلقة في مجال السياسة والإدارة والاقتصاد هي تصرفات بوصف الإمامة لا بوصف التبليغ عن الله تعالى؛ وهو مبني على مصالح الرعية في زمانه[4].

بعد أن عرض هذا المذهب أدلته في تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة، ذهبوا إلى أنَّ وقفية الأرض لا تكون إلافي حالة واحدة وهي استطابة أنفس الغانمين، حيث لا يجوز الحكم على الأرض بالوقف بمجرد الاستيلاء، ولا بد من استرضاء المالكين فإن رفضوا فلا يجوز أخذها، وهذا ما سأبينه لاحقاً عند بيان اعتراضهم على وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأراضي المفتوحة.

- **أدلة القائلين بجعل الأراضي المفتوحة وقفاً على المسلمين:**

1. استدلوا من القرآن الكريم بآيات سورة الحشر، قال تعالى:﴿**وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ* لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ* وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي**

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص411.

[2] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص285.

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، 411.

[4] القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ج1، ص191-192.

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

- نزل قوله تعالى:﴿**وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ.** ﴾[2] في أموال بني النضير، ومعنى الفيء: الرجوع، وهو ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك[3]، والإيجاف: الإسراع في السير[4]، فيكون معنى الآية: أن ما ردَّه[5] الله تعالى على رسوله من أموال بني النضير لم تحصلوه بالقتال، ولم تقطعوا إليه شقة؛ فقد افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً، وأجلاهم عنها وأخذ أموالهم؛ فجعلها الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة يفعل فيها ما يشاء، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر محتاجين منهم أبو دجانة سماك بن خرشة[6] وسهل بن حنيف[7]

---

[1] سورة الحشر، الآيات:6-10.

[2] سورة الحشر، الآية: 6.

[3] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ج3، ص575، تحقيق عبد السلام شاهين، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية.

[4] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص10، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، 1964، دار الكتب المصرية.

[5] لأن "الأموال في الأرض للمؤمنين حقاً فيستولي عليها الكفار من الله بالذنوب عدلا، فإذا رحم الله المؤمنين وردها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك ، فكان ذلك فيئاً". ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن**، ج4، ص211، تحقيق محمد عطا، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية.

[6] هو سماك بن خرشة الخزرجي البياضي الأنصاري، المعروف بأبي دجانة، صحابي، من كبار الأنصار، استشهد يوم اليمامة وله مقامات محمودة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان شجاعاً بطلاً، وله آثار جميلة في الإسلام، كان يقال له ذو المشهرة وهي درع يلبسها في الحرب، و ذو السيفين لقتاله يوم أحد بسيفه وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يُعلم في الزحوف بعصابة حمراء ، استشهد سنة اثني عشر في خلافة أبي بكر الصديق. تنظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج3، ص419. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج2، ص651، تحقيق علي البجاوي، ط1، 1992م، دار الجيل. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص131.

[7] هو سهل بن حنُيف أبو ثابت الأنصاري الأوسي العَوفي، شهد بدراً، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد زيد بن ثابت، وحدَّث عنه ابناه أبو أمامة وعبد الله وعبيد بن السبّاق وآخرون، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص325. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج3، ص165.

- والحارث بن الصمة[1] لحاجة كانت بهم[2].

وممّا يدل على أنَّها خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما روى عن مالك بن أوس الحدثان[3] عن عمر بن الخطاب قال:" كانت أموال بني النضير فيئاً مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله "[4].

قال أبو بكر الجصَّاص[5] : " فهذا من الفيء الذي جُعل الأمر فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي صلى الله عليه وسلم... وفي هذه الآية دلالة على أنَّ كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب المسلمون عليه عنوة وإنِّما أخذ صلحاً؛ أنَّه لا يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية، لأنه بمنزلة ما صار للنبي صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه"[6].

---

[1] هو الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عامر ولقبه: مبذول بن البخار الأنصاري الخزرجي ثمَّ النجاري، كان فيمن سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وشهد معه أحداً، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت واستشهد في بئر معونة. تنظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، ج2، ص170، تحقيق عادل العزازي، ط1، 1998م، دار الوطن، الرياض. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج7، ص62.

[2] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج23، ص273، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص10- 11.

[3] هو مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف اليربوعي، الفقيه، الإمام، الحجة، تابعي من أهل المدينة ولد سنة 1هـ ، ونشأ وركب الخيل في الجاهلية، وتأخَّر إسلامه، وكان عريف قومه في زمن عمر، عُرِف بالبلاغة والفصاحة وهو قليل الحديث، يقال إنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، حدَّث عن: عمر وعلي وعثمان، وحدَّث عنه: الزهري ومحمد بن المذكور وعكرمة بن خالد، وتوفي سنة 92هـ. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص171-172. الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص258.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم: 1757،ج3، ص1376، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الركاب: هي الإبل التي يسافر عليه، والكراع: الدواب التي تصلح للحرب.

[5] هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، ولد سنة305هـ ، سكن بغداد ومات فيها سنة 370هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من كتبه: أحكام القرآن وله كتاب في أصول الفقه. تنظر: الزركلي، **الأعلام**،ج1، ص171.

[6] الجصاص: **أحكام القرآن**، ج3، ص575.

معنى الفيء في الآية الكريمة: هو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال، ولا إيجـــاف خيـــل ولا ركاب[1].

- بعد أن قررت الآية الأولى معنى الفيء، جاء قوله تعالى: ﴿ **مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ....**﴾[2].

تحدثت هذه الآية عن حكم مخالف لحكم الآية الأولى مع أنَّ لفظ الفيء واحد، وهذا يدل على أنَّ الفيء في الآية الأولى مختلف عن الفيء في الآية التالية، حيث إنَّ الآية الأولى بينت أنَّ الفيء هو ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، فيكون الفيء في الآيات التالية هو ما أوجف عليه بخيل وركاب وهو الغنيمة.

وقد بينت الآية الكريمة حكم الغنيمة وهو وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار ومن يأتي بعدهم بها، ولا يكون هذا الانتفاع إلّا بوقفها على جماعة المسلمين، وفرض الخراج الدائم عليه.[3]

ولكن حكم الغنيمة في هذه الآية يتعارض مع حكم الغنيمة في آية الأنفال وذلك في قوله تعـــالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...** ﴾[4]. حيث يجب قسمتها على الغانمين بعد الخمس، لذلك لا بد من الجمع بينهما لـــدفع التعارض، والجمع يكون بجعل آيات الحشر خاصة بالأرض، وآية الأنفال بما عدا الأرض[5].

وقد عورض الاستدلال بهذه الآيات التي ذهبت إلى أنَّ الفيء هو الغنيمة، لأنّه مخالف للمشـــهور من أنَّ الفيء غير الغنيمة؛ فالفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال، والغنيمة ما أخذ مـــن أهـــل الحرب بقتال.[6]

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ص94، تحقيق: محمد حسين، ط1، 1419هـــ دار الكتب العلمية.

[2] سورة الحشر، الآية7.

[3] العبّادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص287.

[4] سورة الأنفال، الآية 41.

[5] العبّادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص287.

[6] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص52.

اختلف العلماء في أمر هذه الآيات وسبب اختلافهم في معنى الفيء هو أنَّ قوله تعالى:﴿ **مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...**﴾[1]ورد دون تحديد حصول الفيء بقتال أو بغير قتال خلافاً للآية السابقة لها، وممَّا جاء في تفسيرها ما قاله يزيد بن رومان[2] وقتادة[3] من أنَّها ملحقة بآية الأنفال، وأنَّ آية الأنفال قد نسختها، ولكنَّ هذا القول مردود؛ حيث إنَّ سورة الحشر نزلت بعد سورة الأنفال، ومن المحال أنْ ينسخ المتقدم المتأخر[4].

وذهبت طائفة ثانية إلى أنَّها ملحقة بآية الأنفال ولكنها محكمة ليست منسوخة، بل هي مخصصة ومبينة لآية الأنفال حيث إنَّ المراد منها ما عدا الأرض من الغنائم[5]، وهذا القول ضعيف جداً ومردود فمجموع الآيات الكريمة جاء لبيان أنَّ أموال الفيء حكمها لله ورسوله وهو غير ما بينته آية الأنفال، وبما أنَّ الموضوع مختلف فهي ليست مخصصة لآية الأنفال[6].

وقد بين ابن العربي أنَّ إلحاق الآية الأولى بالتي قبلها أولى لأنَّ فيه تجديد فائدة ومعنى، وأنَّ حمل الحرف من الآية فضلاً عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة، "وهذا القول ينظم لك شتات الرأي ويُحكم المعنى من كل وجه"[7].

---

[1] سورة الحشر، الآية 7.

[2] هو يزيد بن رومان مولى آل الزبير بن العوام بن خويلد، كان عالماً كثير الحديث، روى عن سالم بن عبد الله والزبير بن العوام، وروى عنه مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق، توفي سنة 130. تنظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج1، ص310. الرازي، عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل**، ج9، ص260، ط1، 1952م، دائرة المعارف العثمانية.

[3] هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطَّاب السدوسي، مفسر، حافظ، ثقة ،مأموناً، حجة في الحديث، ولد سنة 61هـ ، قال عنه أحمد بن حنبل: كان أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بالطاعون سنة 118هـ. تنظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج7، ص171. الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص189.

[4] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص575.

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص14. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص215. الجصاص، **أحكام أحكام القرآن**، ج3، ص576.

[6] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص164.

[7] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص215.

وقال الزمخشري[1] في تفسيره :" لم يدخل العاطف على هذه الجملة لأنَّها بيان للأولى، فهي منها غير أجنبية عنها، بأن بيّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصنع بما أفاء الله عليه وأمـــره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم، مقسوماً على الأقسام الخمسة"[2].

فهل الأرض تعتبر غنيمة يجب تقسيمها على الغانمين أم أنَّ لها أحكاماً خاصة بها؟

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الأراضي المفتوحة يدل على أنَّ لها حكماً خاصاً تنفرد به، حيث إنَّ الإمام يختار فيها ما يراه أصلح للمسلمين... فقد قسَّم الأراضي المفتوحة عنوة كفعله بأراضي بني قريظة، ووقف نصف أراضي خيبر، ومنَّ بالأراضي المفتوحة عنـــوة علـــى أهلها وأبقاها في أيديهم كفعله بأراضي مكة[3].

وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح المسلمون أراضٍ كثيرة، وقد احتار عمر رضـــي الله عنه في شأنها، وكان لا بد من تحديد وضع الأراضي المفتوحة، والتوصل إلى قرار عـــادل، يضمن لجميع المسلمين الاستفادة من هذه الثروة الكبيرة.

فلا بد هنا من عرض لجميع ما ورد من آثار عن سيدنا عمر بن الخطاب لمعرفة كيفية تعامله مع الأراضي المفتوحة، والأدلة التي استند إليها من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة.

---

[1] هو محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشري، من أهل خوارزم وزمخشر أحد قراها، كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم كبير الفضل، ولد سنة 467هـــ ، أخذ الأدب عن أبي مضر محمود بن جرير، وعلي بن المظفر، وسمع من أبي منصور الحارثي وأبي سعد، توفي سنة 538هـــ في ليلة عرفة. تنظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم الأدباء**، ج6، ص2687، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، ج21، ص172، تحقيق: مصطفى عطا، ط1، 1417هـــ ، دار الكتب العلمية.

[2] الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج4، ص502،ط3، 1407هـــ، دار الكتاب العربي.

[3] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص290.

ومن الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأراضي المفتوحة عنوة:

1. روى البخاري: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر"[1].

المقصود بآخر المسلمين: أي من يأتي بعدكم من المسلمين، وأهلها: الغانمين الذين فتحوها.

ففي هذا الأثر صرَّح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنَّه عليه الصلاة والسلام قسم الغنيمة، وهو يود أن يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن مصلحة المسلمين حاضراً ومستقبلاً منعته من ذلك فأوقفها عليهم[2].

2. ما روي عن إبراهيم التيمي[3] قال: لمَّا فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنَّا افتتحناه عنوة. فأبى. وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إنْ قسمته أنْ تفاسدوا بينكم في المياه، قال فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضيهم الطَّسقَ[4]، ولم يقسم بينهم"[5].

وهذا الأثر يدل على ترك قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 2334، ج3، ص106.

[2] الطريفي، ناصر بن عقيل، **القضاء في عهد عمر بن الخطاب**، ج2، ص709، ط2، 1994م، مكتبة التوبة.

[3] هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الإمام، القدوة، عابد الكوفة، حدَّث عن: أبيه يزيد، وكان أبوه من أئمة الكوفة، وعن الحارث بن سويد، وأنس بن مالك، وحدَّث عنه: الأعمشي، وبيان بن بشر ومسلم البطين، كان شاباً قانتاً لله صالحاً عالماً فقيهاً واعظاً، مات سنة 92هـ ولم يبلغ الأربعين. تنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ج1، ص177، ط1، 1326هـ،دار المعارف النظامية. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص61.

[4] الطسق: هو الوظيفة من خراج الأرض. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة طسك، ج27، ص261.

[5] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص62-63. ابن زنجويه، **الأموال**، رقم223، اسناده ضعيف لانقطاعه فإبراهيم التيمي لم يدرك زمن عمر، مات سنة 92هـ ولم يبلغ 40 سنة، وهو ثقة يرسل ويدلس، ج1، ص191.

3. ما رويَ أنَّ بلالاً[1] قال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: "اقسمها بيننا وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: "اللَّهم اكفني بلالاً وذويه"[2].

بيَّن هذا الأثر موقف بعض الصحابة من الأرض المفتوحة عنوة، حيث أصرُّوا على قسمتها بين الفاتحين ولكن عمر رضي الله عنه سأل الله تعالى أن يكفيه خصومتهم معه فاستجاب الله دعوته.

4. ما روي عن سفيان بن وهب الخولاني[3] قال : لمَّا افتتحت مصر بغير عهد، قام الزبير[4] فطلب من عمرو بن العاص[5] قسمة الأرضين، فقال عمرو: "لا أقسِمُها"، فقال الزبير: " لتقسمنها

---

[1] هو بلال بن الحارث المزني بن عكيم بن سعيد بن مرة، كنيته أبو عبد الرحمن، عِدادُهُ في أهل المدينة، توفي سنة 60ه، في السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان، وكان له حين مات ثمانين سنة. تنظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج2، ص106. البغوي، عبد الله بن محمد، **معجم الصحابة**، ج1، ص278، تحقيق: محمد الأمين، ط1، 2000م، مكتبة دار البيان. ابن مندة، محمد بن إسحاق، **معرفة الصحابة**، ج1، ص270، تحقيق: عامر صبري، ط1، 2005م، مطبوعات جامعة الإمارات المتحدة.

[2] لم يكن قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك الدعاء عليهم بالموت، وإنَّما أراد أن يكفيه الله خصومتهم معه. ينظر: أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص63. ابن زنجويه، **الأموال**، رقم 224، إسناده ضعيف، ج1، ص192.

[3] هو سفيان بن وهب أبو أيمن الخولاني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمع عمر، روى عنه: مسلم بن يسار ويزيد بن أبي حبيب، شهد فتح مصر وإفريقية، توفي سنة 82هـ . تنظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج4، ص87. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، ج3، ص1387.

[4] هو الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي، حواريّ المصطفى صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو ابن ست عشرة سنة، لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتله عمرو بن جرموز يوم الجمل سنة 36هـ . تنظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج3، ص87. ابن حبان، محمد بن حبان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، ج1، ص25، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط1، 1991م، دار الوفاء.

[5] هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، القرشي، أصله مكي، أسلم عند النجاشي، وقدم مهاجراً سنة ثمان فولّاه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش السلاسل، ثمَّ سكن مصر ومات فيها سنة 43ه. تنظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج6، ص303. الخزرجي، أحمد بن عبد الله، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ج1، ص290، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدَّة، ط5، 1416هـ ،دار البشائر.

لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فقال عمرو:" لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: "أنْ دَعْها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلَة[1]" [2].

قال أبو عبيدة في هذا الأثر: " أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم"[3].

ومعنى كلام عمر وتفسير أبي عبيد له: أنَّه يريد أن يكون وقفاً على الأجيال القادمة، يتوارثونه جيلاً عن جيل[4].

5. ما روي عن يزيد بن أبي حبيب[5]: أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص[6] يوم افتتح العراق:" أمَّا بعد فقد بلغني كتابُك أنَّ الناس قد سألوا أنْ تقسِم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما جلبوا به عليك في العسكر من كراعٍ أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمَّالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنَّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء"[7].

ففي هذا الأثر وضَّح عمر بن الخطاب أنَّ الأراضي تختلف عن بقية الغنائم والأموال المنقولة فهي لا تقسَّم وإنّما تبقى وقفاً على جميع المسلمين.

---

[1] حَبَل الحَبَلَة: أي حتى يغزو منها أولاد الأولاد، يكون عامّاً في الناس والدواب. ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص334.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص63-64. ابن زنجويه، **الأموال**، رقم227، إسناده ضعيف، ج1، ص193.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص64.

[4] القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ج1، ص189.

[5] يزيد بن سويد الأزدي بالولاء المصري، أبو رجاء ولد سنة 53هـ زمن معاوية وهو من صغار التابعين، كان كان مفتي أهل مصر في صدر الإسلام، وأول من أظهر علوم الدين والفقه بها، كان حجة حافظاً للحديث، وكان من جلَّة العلماء العاملين، ارتفع بالتقوى مع كونه مولى أسود. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص31. الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص183.

[6] هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف يكنى أبو إسحاق، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، جمع له له النبي صلى الله عليه وسلم أبويه بالافتداء، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وافتتح القادسية واختط الكوفة وكان أميراً عليها، كان مجاب الدعوة ؛ تُخاف دعوته وترجى، توفي سنة 58هـ . تنظر: العجلي، أحمد بن عبد الله، **تاريخ الثقات**، ج1، ص180، ط1، 1984م، دار الباز. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج2، ص610.

[7] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص64. ابن زنجويه، **الأموال**، رقم229، إسناده ضعيف للانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمر أو سعد رضي الله عنهم، ج1، 194.

6. روى أبو عبيد قال: " قَدِم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: وَاللهِ إذَنْ لَيَكونَنَّ ما تكره، إنَّك إنْ قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثمَّ يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثمَّ يأتي من بعدهم قوم يسُدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يَسَعُ أوّلهم وآخرهم"[1].

وفي هذا الأثر حذَّر معاذ رضي الله عنه من قسمة الأراضي المفتوحة عنوة لئلا تجتمع الثروات في أيدي مجموعة من الناس، ثمّ يموتون وتنتقل إلى الورثة، ويأتي من بعدهم قوم ليس لهم شيء، وطلب من عمر رضي الله عنه أن تشمل الثروات العظيمة جميع المسلمين.

7. وما جاء من أنَّ عمر بن الخطاب قد شاور المسلمين في قسمة الأراضي التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، وكان رأي قوم من المسلمين أن تقسم هذه الأراضي على الفاتحين، فأجاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف[2] رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلَّا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلّا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أنْ يكون كلاً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها[3]، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأي. قالوا: فاستشر. فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا. فأمَّا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص64-65. ابن زنجويه، **الأموال**، رقم231، إسناده ضعيف، ج1، ص195.

[2] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي، من الصحابة المبشرين بالجنة، شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم، مات لست سنين بقين من خلافة عثمان سنة 32ه وهو ابن خمس وسبعين سنة، ودفن في البقيع. تنظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج5، ص239. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، **سير السلف الصالحين**، ج1، ص249، تحقيق: كرم بن حلمي، د. ط، د.ت، دار الراية. ابن حبان، **مشاهير علماء الأمصار**، ج1، ص26.

[3] العلوج: مفردها علج وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم. ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مادة علج، ج3، ص286.

رأيه أنْ تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم. فلمَّا اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثمَّ قال: إنِّي لم أزعجكم إلّا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإنّي واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني و وافقني من وافقني، ولست أريد أنْ تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلّا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين، قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنِّي أظلمهم حقوقهم. وإنِّي أعوذ بالله أنْ أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. لكن رأيت أنَّه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، **وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم...** أرأيتم هذه الثغور لا بدَّ لهم من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بدَّلها من أنْ تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إنْ لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، وتجري عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم".[1]

ففي هذا الأثر فرَّق عمر رضي الله عنه بين المنقول والعقار حيث قسَّم المنقول وأبقى الأراضي وقفاً على جميع المسلمين، واستند في رأيه إلى كتاب الله عز وجل...

استمر خلافهم في قسمة الأراضي وعدمها يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثمَّ قال عمر رضي الله عنه:" إنِّي قد وجدتُ حجة، قال الله تعالى في كتابه :﴿ **وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها، ثمَّ قال: ﴿**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ**

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص24-25.

الْعِقَابِ﴾، ثمَّ قال:﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾** ثمَّ لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال:﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** فهذا فيما بلغنا للأنصار خاصة، ثمَّ خلط بهم غيرهم ، فقال: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾.فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، فأجمع على تركه وجمع خراجه".[1]

فسَّر القرطبي قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ...**﴾بأنَّ هذه الآية تدل على أنَّ الصحيح من أقوال أهل العلم قسمة المنقول، وإبقاء العقار والأرض شملاً بين المسلمين أجمعين، وهو ما فعله عمر رضي الله عنه، إلّا أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً، فيمضي عمله فيه، لاختلاف الناس عليه، والآية قاضية بأنَّ الله تعالى جعل الفيء لثلاث طوائف: المهاجرين والأنصار ، ثمَّ من جاء بعدهم وبذلك شملت الآيات جميع التابعين والآتين من بعدهم إلى يوم الدين.[2]

وقد قال أبو يوسف فيما رآه عمر رضي الله عنه من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها "عندما عرَّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأنَّ هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولَمَا أمِن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان".[3]

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص26-27.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص32.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص27.

ويظهر ممَّا سبق أنَّ عمر بن الخطاب لا يعتبر الأراضي من الغنائم التي يجب أنْ تقسم وإنَّما يعود أمرها إلى الإمام يقرر فيها ما يراه مصلحة لجميع المسلمين.[1]

قال ابن قدامة:" إنَّ الاختيار المفوض إلى الإمام اختيار مصلحة، لا اختيار تشه، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه، ولا يجوز العدول عنه"[2]

ذهب إلى هذا القول عدد من الفقهاء؛ قال يحيى بن آدم[3]: إنَّ حكم الأراضي يعود إلى الإمام؛ إنْ رأى أنْ يقسمها بعد الخمس فعل ذلك وإنْ رأى أنْ يجعلها فيئاً للمسلمين على حالها فعل، بعد أنْ يشاور في ذلك ويجتهد، اقتداءً بالرسول عليه الصلاة والسلام عندما وقف بعض ما ظهر عليه من الأراضي وقسَّم بعضها.[4]

وقال أبو عبيد:" وكلا الحكمين فيه قدوةٌ ومُتَّبع من الغنيمة والفيء، إلَّا أنَّ الذي أختاره من ذلك: يكون النظر فيه إلى الإمام ... وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم برادّ لفعل عمر، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتَّبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها، واتَّبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئاً"[5].

وقال أبو يوسف:" فالأرض فيء إن شاء الإمام خمَّسها ثمَّ قسم ما بقي منها، وإن شاء تركها على حالها، وأمر واليه أن يدعو إليها من يعمِّرها، ويؤدي خراجها"[6].

---

[1] أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص138.الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص260.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص24.

[3] هو يحيى بن آدم بن سليمان العلّامة الحافظ المجود أبو زكريا الأموي الكوفي، ولد بعد الثلاثين ومئة ولم يدرك والده، روى عن: عيسى بن طهمان ومالك بن مغول وفطر بن خليفة، وحدَّث عنه: أحمد وإسحاق ويحيى، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة 203ه. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص201. الخزرجي، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ج1، ص420.

[4] يحيى بن آدم، **الخراج**، ج1، ص18.

[5] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، 65-66.

[6] أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص221.

وقد اعترض أصحاب المذهب الأول _ الشافعية و الظاهرية_ على الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأراضي المفتوحة عنوة وعدم قسمتها بما يأتي:

1. قولهم بأنَّه لم يقف الأراضي إلا بعد استطابة أنفس الغانمين مستدلين بالأثر الذي رواه ابن حزم[1] عن قيس بن أبي حازم[2] قال: "كانت بَجِيلَةُ[3] ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد، فأخذوا سنتين أو ثلاثاً، فوفد عمَّار بن ياسر[4] إلى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله[5]، فقال عمر: يا جرير لولا أنِّي قاسمٌ مسئول لكنتم على ما جُعِل لكم، وأرى الناس قد كَثُروا فأرى أنْ تَرُدَّهُ عليهم؟ ففعل جرير ذلك، فقالت أمُّ كُرْزٍ البَجَلِيَّة: يا أمير المؤمنين إنَّ أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإنِّي لم أُسَلِّم؟ فقال لها عمر: يا أم كَرْز، إنَّ قومك قد صنعوا ما قد علمت، فقالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإنِّي لستُ أُسَلِّم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفةٌ حمراء وتَمْلأَ كفي ذهباً، ففعل عمر ذلك، فكانت الذهب نحو ثمانين ديناراً "[6].

---

[1] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، ولد سنة 384هـ، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، كان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، من كتبه: المحلى وجمهرة الأنساب والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة 456 ه. تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص254. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **طبقات النسابين**، ج1، ص100، ط1، 1987م، دار الرشد.

[2] هو قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، العالم الثقة الحافظ، أسلم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه، فقُبِض نبي الله وقيس في الطريق، مات سنة 98ه. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص201. أبو البركات، بركات بن أحمد، **الكواكب النيرات**، ج1، ص374، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، 1981م، دار المأمون.

[3] بجيلة: حي من اليمن. ينظر: الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، ج1، ص269، تحقيق رمزي بعلبكي، ط1، 1987م، دار العلم للملايين.

[4] هو عمَّار بن ياسر بن عامر الكناني العنسي القحطاني أبو اليقظان، صحابي، ولد سنة 57 ق. هـ ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، ولاه عمر الكوفة، فأقام زمناً وعزله عنها، شهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، وشهد الجمل وصفين وقتل في الثانية سنة37هـ حيث كان عمره 93سنة. تنظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة** ، ج4، ص473. الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص36.

[5] هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً، وكان له في الحروب بالعراق والقادسية وغيرها أثر عظيم، وكانت بجيلة متفرقة فجمعهم عمر بن الخطاب وجعل عليهم جريراً، توفي سنة 51ه. تنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج1، ص529. ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص73.

[6] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص412. أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص67.

قال الشافعي: "وفي هذا الحديث دلالة إذا أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها؛ أنَّه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفاً للمسلمين، وهذا حلالٌ للإمام لو افتتح اليوم أرضاً عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا نفساً من حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفاً"[1].

ويجاب على هذا الاعتراض بإجابتين؛ الأولى ما ذكره أبو عبيد من أنَّ عمر رضي الله عنه كان نفَّل جريراً وقومه ذلك نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق، فأمضى له نفله.

فقد قال أبو عبيد:" فنرى أنَّ عمر إنَّما خصَّ جريراً وقومه بما أعطاهم للنَّفل المتقدم، الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلاً ما خصَّه وقومه بالقسمة خاصَّة دون الناس، ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم؟ وإنَّما استطاب أنفسهم خاصة، لأنَّهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنَّفل... فلا حجة لمن زعم أنَّه لا بد للإمام من استرضائهم، فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه، ويقول: اللّهمَّ اكفنيهم؟ فأيُّ طيب نفسٍ ههنا؟ وليس الأمر عندي إلّا على ما قال سفيان: إنَّ الإمام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم: بين أن يجعلها غنيمة، أو فيئاً "[2].

ومما يدل على ذلك أيضاً " أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُحَدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قسم خيبر ثمَ يقول مع هذا: لولا آخر الناس لفعلت ذلك، فقد بين لك هذا أنَّ هذين الحكمين جميعاً إليه . ولولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيرها وهو يعرفها"[3].

والإجابة الثانية؛ ما بيَّنه ابن رجب الحنبلي في حديث جرير قائلاً:" إنَّا نسلم أن جريراً وقومه من بجيلة قسم لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد لكونهم ربع المقاتلة، فإنَّ الإمام يجوز له أن يقسم الأرض بين الغانمين وأن لا يقسم كما سبق تقريره، فلمَّا قسم لهم عمر رضي الله عنه ذلك ملكوه بالقسمة ثمَّ رأى عمر رضي الله عنه أنَّ ترك السواد كله فيأً أصلح للمسلمين، فاحتاج إلى استرضائهم وتعويض من لم يرض بترك حقه مما ملكه بغير عوض وهذا واضح لا إشكال فيه على قول من يرى أنَّ الإمام مخير بين القسمة وتركها، وإنَّما يشكل على قول من يرى أنَّ القسمة

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج4، ص297.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص68.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص68-69.

لا تجوز كمالك ومن وافقه ثمَّ إنَّ قصة جرير مع عمر رضي الله عنهما تدل على أنَّ القسمة غير واجبة لأنَّ عمر رضي الله عنه لم يقسم بقية السواد بين الغانمين ولم يستطب نفوس بقية الغانمين ممن لم يقسم لهم فلو كانت الأرض حقاً ثابتاً للغانمين جميعهم لاحتاج عمر رضي الله عنه إلى استطابة نفوس الغانمين جميعهم، من قسم لهم ومن لم يقسم، فلمَّا استطاب نفوس من قسم له خاصة دل على أنَّ من لم يقسم له لا حقَّ له ثابت حتى يحتاج إلى استطابة نفسه، وأنَّ المقسوم له كان له حق، وقد ملكه بالقسمة ،وقالت طائفة من أصحابنا منهم أبو بكر عبد العزيز[1] أنَّ عمر رضي الله عنه كان أقطعهم ذلك إقطاعاً ثمَّ رجع فيه، وإنَّما عوضهم عنه لأنَّ الإقطاع تملك، وقد نقل حنبل عن أحمد–أي ابن رجب عن أبو بكر عبد العزيز بن أحمد– أنَّ عمر رضي الله عنه كان أقطع بجيلة من السواد ثمَّ رجع"[2].

2. قولهم بأنَّ عدداً من الصحابة قد خالفه، وليس بعض الصحابة أولى من بعض بالاتباع.

يرد على ذلك بأنّ حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الأراضي كان بعد أن شاور أصحابه، وكانت الاستشارة في أيهما أصلح للمسلمين الوقف أم القسمة؟ وكان رأيه رضي الله عنه أنَّ وقف الأرض المفتوحة عنوة أصلح للمسلمين، ولو كانت القسمة أصلح لأخذ بها بدليل قوله:" لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر"[3]. وقد خالفه في الرأي بعض الصحابة، مع العلم في النهاية أنَّ الخيار يعود إلى الإمام فيما يفعله في الأرض[4].

---

[1] هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، الفقيه الحنبلي، المعروف بغلام الخلال، حدَّث عن محمد بن عثمان وموسى بن هارون، وروى عنه: أحمد بن علي وبشر بن عبد الله وعبد الله بن بطة، وكان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم، متَّسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، من مصنفاته: الشافي، المقنع، تفسير القرآن، مات سنة 363ه، وكان عمره ثمان وسبعين سنة. تنظر: أبو الحسين، محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، ج2، ص119–126، تحقيق محمد الفقي، د.ط، د.ت، دار المعرفة. الخطيب البغدادي، **تاريخبغداد**، ج10، ص458.

[2] ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج**، ج1، ص29.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 2334، ج3، ص106.

[4] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص300.

وأيضاً إنَّ بلالاً ومن معه لم يسوّغ اجتهادهم بدليل أنَّ عمر رضي الله عنه دعا عليهم، ولو سوَّغوا لهم ذلك لما دعا على المخالف.[1]

ويضاف إلى ذلك أيضاً أنَّ ما روي عن الزبير رضي الله عنه من طلب قسمة أرض مصر وعن بلال رضي الله عنه من طلب قسمة أرض الشام يدل على جواز القسمة لا على أنَّها الخيار الوحيد أمامهم، لذلك لمَّا رفض عمر بن الخطاب القسمة، لم ينكروا عليه ولم يقولوا بعدم الجواز، أو أنَّه مخالفٌ لكتاب الله عز وجل، بل على العكس من ذلك فهم لم يحمدوا على فعلهم وندموا ورجعوا إلى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

- **أدلة القائلين بتخيير الإمام بين وقف الأرض وقسمتها.**

الدليل الأول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الأراضي المفتوحة عنوة، حيث قسم نصف خيبر على أهلها وترك نصفه فيأً يتصرف فيه تصرفه في الفيء[3].

وأمَّا النصف الذي لم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم فقد جعله وقفاً، ولم يملكهم الأرض؛ بدليل أنّهَ عليه الصلاة والسلام قد عامل أهله الأصليين عليه، وهذا يقتضي أنَّهم ليسوا مالكين له، إذ كيف يعامل الإنسان على ملك نفسه؟ وهو قد قال: (وأُقركم ما أقركم الله به)[4] ،أي يبقون فيها ما لم ينزل من عند الله أمر بجلائهم عنها، وقد بقوا إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه[5] ، ولو كانت ملكاً لكان إجلاء عمر لهم اغتصاباً لا يجوز؛ لأنهم أهل ذمَّة فلا تحل أموالهم[6].

الدليل الثاني: فعل عمر رضي الله عنه حيث وقف الأرض التي افتتحها عنوة.

ومما يدل على أنَّ عمر رضي الله عنه قد وقف أراضي العنوة؛ نهي الصحابة عن شراء هذه الأرض قال الأوزاعي: "أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم، على ما كان في أيديهم من أرضهم، يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين، ويرون أنَّه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض،

---

[1] ابن الهمام ،**شرح فتح القدير**، ج5، ص472.

[2] ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج**، ج1، ص15.

[3] ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج**، ج1، ص24.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجزية، باب، إخراج اليهود من جزيرة العرب، ج4، ص99.

[5] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص61.

[6] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص301.

طوعاً ولا كرهاً. وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمَّة من المسلمين: لا تباع ولا تورث، قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين"[1].

ومما ورد في ذلك أنَّ عتبة بن فرقد[2] اشترى أرضاً من أرض الخراج، ثمَّ أتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال:" ممَّن اشتريتها؟ قال من أهلها. قال: فهؤلاء أهلها_ للمسلمين _ أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا قال: فاذهب فاطلب مالَكَ حيث وضعته"[3].

واعترض أصحاب المذهب الرابع على وقفية الأراضي وعدم ملكها لأصحابها، ما نقل عن الصحابة أنَّهم اشتروا من أراضي السواد، ممّا يدل على ملكيتها لأصحابها، وعلى جواز بيعها[4]، فعن عبد الله بن مسعود أنَّه اشترى أرض خراج من دهقان[5] على أن يكفيه خراجها[6].

ولكن يجاب عن ذلك من أنَّ ما روي عن ابن مسعود من أنَّه اشترى، المقصود به اكترى[7] والدليل قوله على أن يكفيه جزيتها[8]، بحيث لا يعقل أن يكون مشترياً لها وجزيتها على غيره، وكل من رويت عنه الرخصة في الشراء مبني على ذلك.[9]

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص25.

[2] هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، أبو عبد الله ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوتين، شهد خيبر وقُسم له منها فكان يعطيه لبني أخواله عاماً ولبني أعمامه عاماً، وولّاه عمر في الفتوح ففتح الموصل سنة 18. تنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج3، ص463. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج4، ص364.

[3] يحيى بن آدم، **الخراج**، ج1، ص57.

[4] العبّادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص302.

[5] دِهقان: بكسر أوّله ؛ التاجر صاحب الضياع، وهو بالفارسية يعني رئيس الفلاحين أو رئيس القرية. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج2، ص492. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص29.

[6] يحيى بن آدم، **الخراج**، ج1، ص57.

[7] اكترى: استأجر. ينظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة كرى، ج2، ص785، ط2، 1972م، دار المعارف.

[8] الجزية هنا بمعنى الخراج. ينظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث**، ج2، ص223، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1، 1397هـ، مطبعة المعاني.

[9] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص26.

➢ **أدلة القائلين بتخيير الإمام بين تركها في يد أهلها ملكاً لهم وتقسيمها.**

الدليل الأول: ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها، ثمَّ ردها عليهم ومنَّ عليهم بها[1].

يرد على هذا القول بأنَّه لا يجوز قياس أرض مكة على غيرها لأنَّ لها حكماً آخر، قال ابن القيم[2]:" وأمَّا مكة فإنَّ فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهي وهي أنَّها لا تُملك فإنَّها دار النسك ومتعبد الخلق، وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، فهي وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء"[3].

الدليل الثاني: إنَّ ملكية أرض الوقف للمسلمين تؤدي إلى دفع العمال للعمل في إعمارها والنشاط في زراعتها، مما يضمن استمرار انتفاع المسلمين بخراجها[4].

هذا الدليل وإن كان صحيحاً إلَّا أنَّه لا يدل على أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ترك الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً لهم.

والرأي الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه المالكية من وقف الأراضي المفتوحة عنوة على مصالح المسلمين جيلاً بعد جيل إلى يوم القيامة؛ مستدلين بالقرار الذي توصَّل إليه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن الأراضي المفتوحة عنوة، حيث تركت هذه الأراضي بيد أصحابها إجارة وليس ملكاً ينتفعون بها، ويؤدّون ما عليهم من واجبات، نظراً لمعرفتهم بأراضيهم، وانشغال الفاتحين بالجهاد في سبيل الله تعالى، وبالتالي ملكية الرقبة في هذه الأراضي للدولة.

وخلاصة الأمر يتضح من خلال الأدلة الواردة في أحكام الأراضي المفتوحة عنوة؛ أنَّ للأراضي أحكاماً خاصة تختلف عن المنقولات من الغنائم، بحيث يفوض الأمر فيها إلى الإمام بعد دراسةٍ

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ج1، ص69.الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص299.

[2]هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثمَّ الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي مجتهد، مفسِّر متكلِّم نحوي، محدِّث، ولد بدمشق، وتفقه وأفتى ولازم ابن تيمية، وسجن معه، من تصانيفه؛ روضة المحبين ونزهة المشتاقين، زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة 751ه. تنظر: الغزي، **ديوان الإسلام**، ج1، ص51. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج9، ص106-107.

[3] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج3، ص381.

[4]العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص304.

متعمقة لمصالح المسلمين وحاجتهم ومستقبلهم، فيجوز للإمام أن يقسم الأرض المفتوحة بين الغانمين، أو أن يقفها على مصالح المسلمين فتشملهم جميعاً إلى يوم القيامة.

وما ذهب إليه عمر رضي الله عنه في قراره؛ حينما أوقف الأرض على مصالح المسلمين وأخذ خراجها؛ هو أخذٌ بأحد الرأيين الذي يُخير الإمام فيها بين القسمة وعدم القسمة، وقد أخذ معارضوه من الصحابة بالرأي الآخر ألا وهو القسمة.

ويترتب على فعل عمر رضي الله عنه مجموعة من الأهداف والمصالح الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وهي كالآتي:

أولاً: سد الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين، وتوافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال القادمة من المسلمين.

وثانياً: توفير ما يسد ثغور المسلمين، ويسد حاجتها من الرجال والمؤن، والقدرة على تجهيز الجيوش ، وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح.

وقد ورد تأييداً لهذا الرأي كلام مفصَّل؛ للعالم محمد المنتصر الكتاني حيث قال في الأرض المفتوحة عنوة: "هي كل أرض فتحها المسلمون بالسيف، وأكثر بلاد المسلمين كذلك، إلَّا ما استثني بفتحه صلحاً ... وأرض العنوة هذه لا تباع، ولا تشترى، ولا تورث، ولا ترهن، وهي ملك مشترك بين جميع المسلمين مستمر إلى يوم القيامة، من غير مفاضلة بين أحد منهم فيه ولا ميز ... هذا حكمها، بيد أهلها أو غلبوا عليها يوماً، فاحتلَّها العدو والمستعمر، ولو بقيت بيده ما عسى أنْ تبقى، ثمَّ استرجعها المسلمون، كأرض شمال إفريقيا مثلاً مراكش والجزائر وتونس وليبيا، فتبقى ملكاً مشتركاً بين المسلمين فقط، لا تباع ولا تشترى، وتعتبر عقود ملكيتها عقوداً فاسدة، ومظالم يجب أنْ ترفع، كالمظالم التي رفعها عمر بن عبد العزيز بين عهدين ظالمين. ويملك استغلالها فقط المسلم والمعاهد، بقرار من الدولة، مصادق عليه من نوَّاب الأمَّة ورجال الشورى فيها...تُستغل مساهمة بين المزارع والدولة، على جزء من نتاجها يتفق عليه، أو تستأجر لها من يزرعها وغلتها لبيت مال الأمَّة ... وأرباح الأرض تصرفها الدولة في مصالح الأمَّة الاجتماعية والإدارية والعسكرية وما إليها... بهذا نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنطق به عن الله قرآناً، وعن نفسه سنةً، وبه حكم الخلفاء الراشدون، وأجمع عليه الصحابة، بعد معارضة

قلَّة ما لبثت أن تلاشت عن تسليم واقتناع، وبه قضى المجتهدون من التابعين وتابعي التابعين، وكثير من أئمَّة الفتوى، وإليه ذهب ثلاثة من أصحاب المذاهب الأربعة"[1].

ولكن ما هي العلاقة التي تربط الأراضي الأميرية بالأراضي التي افتتحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ وهذا ما سنبينه في المطالب القادمة والتي تشمل نشأة الأراضي الأميرية وآراء الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: نشأة الأراضي الأميرية زمنياً.

تعود نشأة الأراضي الأميرية من حيث الزمن إلى أواخر القرن السابع للهجرة، حيث تحدَّث العلماء عن حكم جديد متعلق بالأراضي التي انقرض أربابها الأصليين المالكين لها، فأصبح المأخوذ منها بدل إجارة لا خراج، على اعتبار أنها صارت لبيت المال[2].

وقد صرّحَ العلماء باسم الأراضي الأميرية أو أراضي المملكة في أواخر القرن التاسع للهجرة[3].

المطلب الثالث: آراء المذاهب الفقهية في نشأة الأراضي الأميرية:

يظهر من خلال البحث والدراسة أنَّ المذهب الحنفي هو الوحيد الذي أسهب في الحديث عن الأراضي الأميرية وبيان أحكامها، فقد استخدم عدة مصطلحات تختص بموضوع الأراضي الأميرية في كتبهم، منها أراضي المَمْلَكة والحوز والأراضي المُمَلَّكة، بينما لم تُذكر في الكتب الفقهية الأخرى.

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في نشأة الأراضي الأميرية، وسأقوم بعرض آرائهم كما وردت من خلال النصوص:

---

[1] نقلاً عن العبّادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص335.

[2] الدهلوي، عالم بن العلاء، **الفتاوى التاتارخانية**، ج4، ص211، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية. السبكي، علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، ج2، ص395-397، د.ط، د.ت، دار المعارف.

[3] داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج2، ص461. الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج2، ص464.

جاء في **فتح القدير لابن الهمام**[1]: أنَّ المأخوذ الآن من الأراضي المصرية" إنّما هو بدل إجارة لا خراج[2]، ألا ترى أنَّ الأراضي ليست مملوكة للزراع، وهذا بعدما قلنا أنَّ أرض مصر خراجيـــة والله أعلم، كأنَّه لموت المالكين شيئاً فشيئاً من غير إخلاف ورثة، فصارت لبيت المال"[3].

بيَّن ابن الهمام أنَّ الأراضي المصرية خراجية مملوكة لأهلها في الأصل، ولكن ما طرأ عليها من موت ملّاكها وانقراضهم تدريجياً من غير وجود وارث، أدَّى إلى انتقالها إلى بيت المال، بحيـــث يصبح الزارعون لهذه الأراضي مستأجرين لا مالكين فلا ينطبق عليهم ما على المالكين من أخـــذ الخراج؛ وإنّما تؤخذ منهم الأجرة نظراً لعدم ملكهم للأراضي.

وقد وافق بعض المتأخرين ما ذهب إليه الكمال بن الهمام منهم؛ الشرنبلالي[4]،والإسقاطي[5]،

---

[1] هو محمد بن عبد الواحد عبد الحميد، الإمام العلّامة، المحقق الفقيه كمال الدين السيواسي ثمَّ القاهري الحنفي، ولد سنة790هـــ، كان عالماً بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، وكان يوصف بالذكاء المفرط والعقل التام والسكون، وكان شيخ الشيوخ بالخاقاناة الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، من كتبه: فتح القدير والتحرير وزاد الفقير، توفي بالقاهرة سنة 861هـــ. تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص255.الغزي، **ديوان الإسلام**، ج4، ص359.

[2] إنَّ الخراج وبدل الإجارة معنىً واحد فالخراج يجب في الذمة لا في الخارج بدليل أنَّه يجب فيه التمكن من الزراعة كبدل الإجارة إلّا أنَّ بينهما فرقاً هو أنَّ بدل الإجارة يجب شيئاً فشيئاً بحسب حدوث المنافع موسم الزراعة والحصاد، بخلاف الخراج فيجب دفعة واحدة. ينظر: جاب الله، أحمد إبراهيم، **الخلاصة الوفية** ج1، ص33.

[3] ابن الهمام **شرح فتح القدير**، ج6، ص37.

[4] هو حسن بن عمّار بن علي المصري، فقيه حنفي مكثر من التصنيف ، ولد سنة 994هـــ، نسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية، جاء به والده منها إلى القاهرة وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرَّس في الأزهر، وأصبح المعوَّل عليه في الفتوى، من كتبه: نور الإيضاح في الفقه، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، والعقد الفريد وغيرها، توفي في القاهرة سنة 1069هـــ. تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص208.

ملا خسرو، فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي**، ج1، ص296، د. ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية.

[5] هو أحمد بن عمر القاهري الحنفي أبو السعود، المشهور بالإسقاطي العالم، الفقيه، أخذ عن جماعة من العلماء كالشيخ الشرنبلالي، والخليفي والزرقاني، من مؤلفاته: تنوير الحالك إلى منهج المسالك على ألفية مالك في النحو، ومنهج السالكين إلى شرح منلا مسكين في الفروع، توفي سنة 1159هـــ. تنظر: الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد مراد، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، ج1، ص149، ط3، 1988م، دار البشائر الإسلامية. كحالة ، **معجم المؤلفين**، ج2، ص29.

أبو السعود، محمد بن علي الحسيني، **حاشية فتح الله المعين على شرح الكنز لمحمد ملا مسكين**، ج2، ص451، ط1، 1287هـــ، مطبعة المويلحي.

وابن نجيم[1] والحصكفي[2]، وغيرهم.

حيث جاء في"**التحفة المرضية في الأراضي المصرية" لابن نجيم** : أنَّ الخراج يجب في الأراضي الخراجية على أربابها حتى لا يبقى منهم أحد ، فحينئذٍ ينتقل الملك إلى بيت المال فيؤجرها الإمام ويأخذ جميع الأجرة لبيت المال، كدار صارت لبيت المال فللسلطان فيها الخيار، فإن اختار استغلالها؛ فإنَّه يؤجرها ويأخذ أجرتها من المستأجر لبيت المال، وإن اختار بيعها فله ذلك إمَّا مطلقاَ، أو لحاجة، أو لمصلحة.[3]

إنَّ انتقال الأراضي إلى بيت المال يعود إمَّا لموت مالك الأرض مع عدم وجود وارث له أو لعجز صاحب الأرض عن زراعتها[4].

وفي **الدر المنتقى للحصكفي:** أجمعوا على أنَّ مصر والشام خراجية ، لكن المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج؛ كأنَّه لموت ملاّكها شيئاً فشيئاً بلا وارث صارت لبيت المال، وأما أرض السواد _ سواد العراق _ وكل ما فتح عنوة وأقر أهله عليه[5] أو صولحوا ووضع الخراج على أراضيهم فهي مملوكة لأهلها يجوز تصرفهم فيها من بيع ووصية وإجارة ووقف وتورث

---

[1] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي من العلماء، مصري، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية ، توفي سنة 970هـ . تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص64. الغزي، محمد بن عبد الرحمن، **ديوان الإسلام**، ج4، ص338، تحقيق سيد كسروي حسن، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية.

[2] هو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، ولد في سنة 1025هـ، كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً كثير الحفظ، طلق اللسان، فصيح العبارة، من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر، وتوفي سنة 1088هـ. تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص294. الحموي، محمد أمين، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**،ج4، ص63، د.ط، د.ت، دار صادر.

[3] ابن نجيم، **الرسائل الزينية**، ج1، ص126.

[4] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **رسائل ابن نجيم**،ج1، ص53، تحقيق خليل الميس، ط1، 1980م، دار الكتب العلمية.

[5] إنَّ تخيير الخليفة في الإبقاء للمسلمين إنَّما هو بطريق المنَّ على الكفار برقابهم وأراضيهم وبالتالي هي مملوكة لأهلها. ينظر،الحصكفي، **الدرالمنتقى**، ج2، ص464.

عنهم، إلى أن لا يبقى منهم أحد فعندئذٍ ينتقل الملك لبيت المال فيؤجرها الإمـــام، ويأخـــذ جميـــع الأجرة لبيت المال[1].

لقد واجه رأي ابن الهمام ومن وافقه اعتراضاً من عدد من الفقهـــاء مـــنهم : ابـــن عابـــدين[2]، والسحيمي[3]، كون الحجة في انتقال الأراضي إلى بيت المال هو موت ملاكها وانقراضهم شـــيئاً فشيئاً:

قال **ابن عابدين** : " لكن عدم ملك الزرَّاع في الأراضي الشامية غير معلوم لنا إلّا في نحو القرى والمزارع الموقوفة أو المعلوم كونها لبيت المال، أمَّا غيرها فنراهم يتوارثونها ويبيعونها جيلاً بعد جيل.... وقد قالوا: إنَّ وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك و لذا تصح الشهادة بأنَّه ملكه ....فإذا كانت مملوكة لأهلها فمن أين يقال إنَّها صارت لبيت المال باحتمـــال أنَّ أهلهـــا كلهم ماتوا بلا وارث؟ فإنَّ هذا الاحتمال لا ينفي الملك الذي كان ثابتاً"[4] وبيَّن ابن عابدين النتائج التي تفضي إلى العمل بهذا الاحتمال؛ من إبطال أوقاف هذه الأراضي، وإبطال المواريث فيهـــا، وتعدي الظلمة على أرباب الأيدي الثابتة بالملك. [5]

بالإضافة إلى أنَّ وضع العشر أو الخراج على تلك الأراضي لا ينافي ملكيتهـــا؛ فـــأرض ســـواد العراق خراجية ، مملوكة لأهلها ومجرد احتمال موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في إبطـــال اليد المثبتة للملك، لأنَّ هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل، فيبقى الأصل وهو بقاء الملكية[6].

---

[1] الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص459- 460.

[2] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار وإمام الحنفية في عصره ولد سنة 1198هـــ في دمشق، من كتبه: رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، والرحيق المختوم، توفي سنة1252هـــ . تنظر: كحالة، **معجم المؤلفين**،ج9، ص77. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص42.

[3] هو أحمد بن محمد بن علي الحسني القلعاوي المعروف بالسحيمي، فقيه مصري، من أعيان الشافعية وصلحائهم، من كتبه: مناهج الكلام على آيات الصيام، والعطايا الربانية، والمزيد على إتحاف المريد، توفي سنة 1178هـــ. تنظر: الزركلي ، **الأعلام**، ج1، ص243.

[4] ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج6، ص295-296.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص297.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص298.

وخلاصة ما ذهب إليه ابن عابدين في الأراضي الشامية والمصرية: "أنَّ ما عُلم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح[1]، وما لم يُعلم فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة، لأنَّه خراجي في أصل الوضع، فاغتنم هذا التحرير فإنَّه صريح الحق الذي يُعَضُ عليه بالنواجد، وإنَّما أَطلْتُ في ذلك لأنّي لم أَر من تعرَّض لذلك هنا، بل تبعوا المحقق الكمال في ذلك والحقُ أحقُ أنْ يُتبع، ولعل مراد المحقق ومن تبعه الأراضي التي عُلم كونها لبيت المال"[2].

وعلى هذا التفسير يظهر أنَّ أرض سواد العراق مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكذلك أرض مصر والشام[3].

وقد وضع **الشيخ السحيمي** رسالة ردَّ فيها على كلام المحقق الكمال بن الهمام سمَّاها " النصوص المرضية في تحقيق مذهب الحنفية في الأراضي المصرية " بيَّن فيها خلاف أصل المذهب قائلاً : " اعلم أنَّ النصوص عن الإمام وأصحابه في جميع كتب السادة الحنفية؛ أنَّ الأراضي منحصرة في الخراجية والعشرية، وهي على كل حال ملك لأصحابها، يتصرفون فيها كيف شاءوا، وتكون ميراثاً عن الميت، وتؤخذ بالشفعة ، ولم يخالف أحد من علماء المذهب في ذلك، لأنه لم ينقل عن الإمام وأصحابه خلاف ذلك قطعاً"[4].

وقد بين السحيمي النصوص الفقهية المؤيدة لرأيه[5] من الكتب المعتبرة والصحيحة في المذهب الحنفي، ثمَّ قال:" إنَّ مذهب الإمام وأصحابه أنَّ أراضي مصر خراجية قطعاً، لا شك في ذلك، فهي ملك لأصحابها ، يجوز بيعها، وهبتها، وإجارتها، وإعارتها، وسائر التصرفات الشرعية، وليس لأحد أخذها منه، وإعطاؤها لغيره، وإذا مات تورَّث عنه كغيرها من مخلفاته، فتكون للذكور والإناث بالفريضة الشرعية"[6].

---

[1] أي أنَّ المأخوذ منه بدل إجارة لا خراج. ينظر: جاب الله، **الخلاصة**، ج1، ص32.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص298.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص296.

[4] نقلاً عن العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص332.

[5] المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص398. الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص271. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص271.

[6] نقلاً عن العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص332.

وقد ردَّ السحيمي على قول الكمال بن الهمام ومن وافقه ؛ كون المأخوذ الآن من الأراضي المصرية أجرة وليس خراجاً وذلك بسبب موت أصحاب هذه الأراضي وبالتالي انتقالها لبيت المال، بما يلي[1]:

أولاً: إنَّ هذا القول مخالف للمتواتر، فمن المعلوم أنَّه لم يثبت أنَّ أهل مصر من رشيد إلى أقصى الصعيد أبادهم الموت دون إخلاف ورثة، بل الضرورة قاضية بخلافه، حيث ما زال الإسلام والقرآن متواتراً بمصر من وقت الصحابة إلى وقتنا الحالي، والأمر المتواتر لا يعارضه غيره.

ثانياً: إنَّ اليقين لا يزول بالشك، فلا يعقل أن يرفع حكم اليقين بمجرد طروء الشك عليه، وعليه فإنَّ عدم انقراضهم عن آخرهم مقطوع به فيثبت هذا الحكم ، وهو أنَّ الأرض المصرية مملوكة لأصحابها، وتورَّث عنهم، وهذا يقين لا يزول بطروء الشك في انقراضهم.

ثالثاً: إنَّ قول الكمال يحتمل أنَّه مدسوس عليه، كونه من أجلاَّء المحققين، ومقامه يأبى نسبة ذلك إليه لمخالفته للإمام وأصحابه.

خلاصة ما ورد في النصوص السابقة المتعلقة برأي الحنفية:

نلاحظ من خلال عرض النصوص أنَّ فقهاء المذهب الحنفي على اتجاهين:

الأول:**رأي المتقدمين من أئمة المذهب الحنفي** وهو يقوم على ما يلي:

1. إنَّ ملكية الزرّاع للأراضي أمر واقع ومعلوم، ولا يوجد دليل يثبت غير ذلك، والمأخوذ من الزراع خراج لا أجرة، وعليه فيجوز تصرفهم تصرف الملاَّك في أملاكهم الخاصة؛ من بيع وإجارة وإعارة وهبة وميراث وغير ذلك من التصرفات، و يستثنى من ذلك المزارع الموقوفة أو المعلوم كونها لبيت المال.
2. إنَّ وضع اليد والتصرف في الأراضي دليل قاطع على الملك، ولم يُذكر بأنَّ أحداً تعرض للأراضي التي هي تحت يده أو انتزعها منه.

---

[1] العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص333.

3. إنَّ تمسُّكهم بهذا الرأي ناتج عن اعتقادهم بأنَّ الأراضي المفتوحة عنوة مملوكة لمن هي في أيديهم، وبالتالي لا يجوز الاعتراض عليهم فيها، ولا تكليفهم بإثبات ملكيتهم لها.[1]

4. إنَّ الأراضي المفتوحة عنوة تنتقل عن طريق الميراث من جيل إلى جيل، ويجب عليهم الخراج، حتى لا يبقى منهم أحد، ومن ثمَّ تنتقل ملكيتها لبيت المال، فيؤجرها الإمام ويأخذ جميع الأجرة لبيت المال.[2]

الثاني: رأي المحقق **الكمال بن الهمام ومن تبعه من المتأخرين** وهو يقوم على ما يلي:

1. إنَّ أصل الأراضي خراجية مملوكة لأهلها ولكن ما طرأ عليها من موت ملَّاكها الأصليين من غير ورثة أدّى إلى انتقالها إلى بيت المال.

2. يقوم الإمام بإعطاء هذه الأراضي إلى الزرَّاع المستأجرين لها لزراعتها، ويكون المأخوذ منهم أجرة لا خراجاً.

3. لا يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولا تورَّث عنهم، وذلك لعدم ملكهم للأراضي.

وبعد عرض آراء المذهب الحنفي؛ سأعرض آراء المذاهب الفقهية من المالكية والشافعية والحنابلة في أصل الأراضي الأميرية.

اتفق رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة مع رأي المذهب الحنفي في أنَّ ما مات عنه أربابه بلا وارث؛ ينتقل إلى بيت المال، لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم، سواء كان بيت المال وارثاً أو محلاً للضوائع.[3]

واتَّفقوا مع متأخري المذهب الحنفي؛ في حكم الأراضي المفتوحة عنوة، كونها أصبحت ملكاً لبيت المال، مع اختلافهم في سبب أيلولتها لبيت المال؛ فالجمهور قالوا: إنَّ الأراضي المفتوحة عنوة

---

[1] العبّادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص336.

[2] ابن عابدين، **الدر المختار**، ج4، ص179.

[3] البراذعي، خلف بن أبي القاسم، **التهذيب في اختصار المدوَّنة**، ج3، ص252، ط1، 2002م، دار البحوث الإسلامية. ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص1051.الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص 289. أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص231. ابن مفلح، أبو= = عبد الله محمد، **الفروع**، ج8، ص8، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 2003م، مؤسسة الرسالة. برهان الدين، **المبدع**، ج5، ص321. مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3، ص120.

وقفٌ على جميع المسلمين إلى يوم القيامة؛ سواء كان هذا الوقف بمجرد الاستيلاء، أم باختيار الإمام، أم بعد استطابة أنفس الفاتحين، أمَّا متأخري الحنفية فالأراضي المفتوحة عندهم بقيت في أيدي أصحابها ملكاً خاصاً لهم؛ ثمَّ انقرضوا جميعاً فآلت إلى بيت المال. كما تقدم.

ولكن ما معنى الوقف المراد في الأراضي المفتوحة عنوة عند من قال به ؟

ذهب العلماء في معنى وقف الأراضي المفتوحة عنوة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأوَّل: أنَّ وقفها هو حبس عينها عن التمليك، ورصد الخراج المفروض عليها على مصالح المسلمين، وبناءً عليه؛ فلا يجوز شراء هذه الأراضي ولا بيعها ولا وقفها، وهو مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

قال مالك:" لا تقسَّم الأرض وتكون وقفاً؛ يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلَّا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أنَّ المصلحة تقتضي القسمة فإنَّ له أن يقسم الأرض"[4].

ويدل ذلك على أنَّ عمر وقف الأرض على مصالح المسلمين، وآجرها لأهلها إجارة مؤبَّدة للمصلحة الكلية، وذلك بخراج معلوم يؤدونه كل سنة، وعلى هذا المعنى يمتنع بيعها[5].

وكذلك قال الماوردي:" فهذا يمنع من بيع رقابها، وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع والانتقال لأيد، وجواز التصرف لا لثبوت الملك؛ إلَّا على ما أُحدث فيها من غرس وبناء"[6].

وقد صرَّح ابن قدامة بذلك في قوله :" معنى وقفها ههنا؛ أنَّها باقية لجميع المسلمين، يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم، ولا يخص أحد بملك شيء منها"[7].

---

[1] عليش، **منح الجليل**، ج3، ص220.

[2] أبو الحسين، **البيان**، ج3، 263.

[3] بهاء الدين، **العدَّة**، ج1، ص639.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص163.

[5] الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص77، ط أخيرة، 1984م، دار الفكر.

[6] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص260.

[7] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص24.

الرأي الثـــاني: أنَّ معنى وقفها: هو ترك الأراضي المفتوحة على حالها، وعـــدم قســـمتها علـــى الغانمين؛

وهو رأي **ابن تيمية**[1]حيث قال: "إنَّ أرض الخراج المفتوحة عنـــوة، المجعولـــة فيئـــاً؛ توهـــب وتورث، فإنَّها تنتقل عمَّن هي بيده إلى وارثه ويهبها ، وهذا ممتنع في الوقف"[2].

وقد وافقه الرأي ابن **القيم الجوزية** حيث قال:" فعُلِم أنَّ الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، وترك عمر ولم يَقْسِم بل أقرَّها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة؛ فهذا معنى وقفها وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمَّة، وقد أجمعوا على أنَّها تورث، والوقف لا يورث"[3].

وبذلك يكون ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأراضي المفتوحة عنوة؛ أنَّه "تَرَكَهـــا على حالها لم يقسِمها بين الغانمين؛ لا أنَّه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين، هذا لـــم يفعلـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عمر، ولا أحد من الأئمة بعده"[4].

الرأي الثالث: وهو رأي الدكتور **أبو زهرة** في معنى وقف الأراضي المفتوحة عنوة، وهـــو: "أنْ تبقى في أيدي أهلها، وأيديهم ليست يد ملك، وإنَّما يد اختصاص، فهم بذلك يملكـــون المنفعـــة ولا يملكون الرقبة، ولكن ملك المنفعة الذي تحدث عنه؛ أباح لمن هي في أيديهم التصرف فيها بالبيع والشراء والإجارة والمزارعة والإعارة وغير ذلك من التصرفات؛ والسبب فـــي ذلـــك هـــو أنَّ التصرفات تجري في المنافع الثابتة، وأنَّ هذا الاختصاص فيه نوع ملك، فهي تورث لأنَّها حـــق

---

[1]هو الإمام العلّامة المفتي، المفسِّر، الخطيب البارع، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي، ولد سنة 542ه، وتفقه على أحمد بن أبي الوفاء، وحامد بن أبي الحجر، وحدَّث عنه؛ الشهاب القوصي، والإمام مجد الدين، وتوفي سنة 622ه. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص218. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج4، ص387.

[2]ابن تيمية، تقي الدين أبو العبّاس، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص230، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، د.ط، 1995م، مجمع الملك فهد.

[3]ابن القيم، **زاد المعاد**، ج3، ص107.

[4]البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص94.

مالي ؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام:(من ترك حقاً أو مالاً فلورثته)[1]، وقد قال أيضاً:" ومع أنَّ بعض الفقهاء قرروا أنَّ المنافع لا تورث؛ أجازوا وراثة الأراضي، لأنَّ حق واضع اليد حق عيني، ولأنَّهم قرروا أنَّهم إن لم يكونوا مالكين للرقبة فلهم بمقتضى الوضع القديم حق الأولوية في نظير الخراج المعروف، فأشبه حق الحكر، وإنَّه يورث بوراثة الأعيان التي تعلَّق بها"[2].

ومما يؤيد رأي القائلين بأنَّ الوقف المقصود هو ليس الوقف المصطلح عليه شرعاً؛ الواقع التاريخي؛ فقد ثبت أنَّ هذه الأراضي قد بيعت ووقفت وانتقلت من أيدي أصحابها بالإرث والبيع وغيرهما[3]، وقد يكون المستند في ذلك عدَّة أمور، ذكرها العبادي في كتابه وهي[4]:

1. أن يكون مستند ذلك رأي أئمَّة الحنفية في أنَّ الأراضي المفتوحة عنوة مملوكة لأصحابها.
2. أو أن تكون الأراضي وقفاً، ولكنَّ الإمام أجاز ذلك بما له من ولاية عامَّة وفقاً لمصلحة الناس، وهو رأي القرافي[5] في الأرض المفتوحة عنوة، حيث إنَّه لا يجوز بيعها، ولا يجوز فيها الشفعة، إلَّا أن يقضي الإمام بثبوت الملك في أرض العنوة، فيتعيَّن ما حكم به الحاكم.[6]
3. أو أن تكون وقفاً لا يمنع البيع، وهو ما ذكرته سابقاً من أن الحق متعلِّق بالخراج، فإذا لم يؤثِّر البيع والتصرف في هذا الحق المتعلق بعموم الناس فلا بأس في فعله.
4. أن يكون البيع المقصود ليس لرقبة الأرض، وإنَّما هو للانتفاع والتصرُّف.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب" قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك..."، رقم الحديث 5371، ج7، ص67.

[2] أبو زهرة، محمد، **في المجتمع الإسلامي**، ج1، ص38، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص259.

[4] العبّادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص323.

[5] هو أحمد بن إدريس، الإمام العالم الفقيه المالكي الأصولي، شهاب الدين الصنهاجي الأصل، نُسب إلى القرافة من غير أن يسكنها، وولي تدريس المدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، من مؤلفاته: التنقيح وشرحه وأنوار البروق وأنواء الفروق، توفي سنة 682هـ. تنظر، الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج6، ص146. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ج1، ص232، تحقيق: محمد أمين، د.ط، د.ت، الهيئة المصرية العامَّة.

[6] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، ج4، ص4، د.ط، د.ت، عالم الكتب.

والذي أراه_ والله أعلم_ هو أن الأراضي المفتوحة عنوة موقوفة على مصالح المسلمين ولا يجوز التصرُّف فيها تصرُف الملَّاك في أملاكهم؛ من وقف وبيع ووراثة وغيرها، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

المطلب الرابع: منشأ الأراضي الأميرية وانتقالها إلى بيت المال ، وفقاً لما قرره شارحو قانون الأراضي العثماني[1]:

1. أن تكون من الأراضي التي نزح عنها أصحابها الأصليون وقت الفتح، وجيء بغيرهم من غير المسلمين وأُسكنوا فيها، من غير أن يملَّكوها فبقيت مملوكة لبيت المال[2].

2. أن تكون قد انتقلت إلى بيت المال، ولا يعلم كيفية انتقالها إليه، مثل الأراضي التي يحتمل أن تكون قد بقيت على ملك بيت المال من يوم فتحها[3].

3. أن تكون في الأصل من الأراضي المملوكة ثمَّ مات أصحابها بلا وارث ولا وصية ولا دين ، فانتقلت إلى بيت المال، وقد أخذ العثمانيون برأي متأخري الحنفية بأنَّ أراضي مصر والشام والأناضول، صارت لبيت المال بسبب موت ملاكها شيئاً فشيئاً[4].

4. أن تكون في الأصل من الأراضي المملوكة ، ثمَّ ضبطت لبيت المال بسبب عدم معرفة مالكها الأصلي وعدم وجود مالك لها في الحال[5].

---

[1] العبّادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص338-339. حيدر، **أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، ج1، ص42.

[2] مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص237.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص295.

[4] الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص460-461. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص37.ابن رجب الحنبلي، الحنبلي، **الاستخراج** ، ج1، ص132.

[5] الدهلوي، **الفتاوى التاتارخانية**، ج4، ص211. الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص464-465.حيدر، علي خواجة أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج3، ص278، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، 1991م، دار الجيل.

5. أن تكون من أراضي الموات التي أذن السلطان بإحيائها بشرط أن تكون رقبتها عائـــدة لبيـــت المال[1].

6. أن تكون من الأراضي التي احتفظ بها لبيت المال حين الفتح ولم توزع على الفاتحين باعتبارها خمس الغنائم العائد لبيت المال[2].

7. الأراضي السَنِيَّة التي كانت ملكاً خاصاً لخزينة السلطان عبد الحميد[3] ثمَّ حولت أو دورت بعد إعلان الدستور العثماني سنة 1908م إلى أراضي أميرية، وتسمى هذه بالأراضي المدورة[4].

8. الأراضي التي كانت مملوكة ثمَّ استملكتها الحكومة بموجب قانون الاستملاك[5].

9. أن تكون من الأراضي المملوكة ثمَّ أهمل أصحابها التصرف بها بدون معذرة شرعية لمدة 15 سنة السابقة لإعلان التسوية[6]، وثبت تصرف الخزينة بها لتلك المدة.

---

[1] الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج2، ص467. مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص244. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص296.

[2] داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج1، ص679.

[3] هو السلطان الرابع والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية ، ولد سنة 1842م، وتولى الحكم في 1876م، وقد رفض كل الإغراءات التي قدمت له من أجل هجرة اليهود إلى فلسطين، وخلع بعد سلطنة طويلة عام 1909م، وأقام تحت الإقامة الجبرية حتى وفاته عام 1918م. تنظر على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/

[4] هي الأراضي التي نقلت أو دوِّرت بعد عزل السلطان عبد الحميد الثاني عن الحكم لصالح الخزينة العامَّة للدولة، وذلك بموجب إرادتين سنيتين عام 1908م، وعام 1909م. ينظر، الحزماوي، **ملكية الأراضي في فلسطين**، ج1، ص64.

[5] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص311، المادة الرابعة من قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامَّة، رقم2 لسنة 1953م، " 1. يحق لمجلس الوزراء بعد التثبت من اقتدار المنشئ المالي واقتناعه بأنَّ مشروعه بالمنفعة العامة حسب أحكام هذا القانون أن يقرر: أ. استملاك الأرض استملاكاً مطلقاً أو ب. استملاك التصرف بتلك الأرض واستعمالها لمدة محدودة من الزمن أو ج. استملاك أي حق من حقوق الارتفاق في تلك الأرض أو عليها أو أي من الحقوق الأخرى فيها أو عليها أو د. فرض أي حق من حقوق الارتفاق على تلك الأرض أو أي قيد من القيود على ممارسة أي حق من الحقوق المتفرعة عن ملكيتها. 2. يرفع قرار مجلس الوزراء إلى الملك للموافقة عليه"

[6] هو إعلان في الجريدة الرسمية؛ يقوم فيه مأمور التسوية بإبلاغ أهالي القرية أو البلدة أو العشيرة أي منطقة التسوية عن طريق الأشخاص الذين ينيبهم عنه؛ بأنَّه سيتم البدء بأعمال التسوية في تاريخ محدد؛ وهو ما يسمَّى بأمر التسوية؛ ويتضمَّن الإعلان : اسم القرية أو البلدة أو العشيرة التي يُراد تسوية أراضيها، والتاريخ والمكان الذي سيبدأ فيه بأعمال التسوية، وإخطار بأنَّ أعمال التسوية تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرُّف أو حق تملُّك أو حق منفعة في الأرض أو أي حقوق أخرى متعلِّقة بها. المواد4،5،6 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم40 لسنة 1952م. ينظر: ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص109-110.

10. أن تكون من الأوقاف الصحيحة ثمَّ أهمل التصرف بها بدون معذرة شرعية لمدة 36 سنة السابقة لإعلان التسوية وثبت تصرف الخزينة بها لتلك المدة ، أما بالنسبة للأوقاف غير الصحيحة فالمدة 15 سنة.

المطلب الخامس: أنواع الأراضي الأميرية[1].

تقسم الأراضي الأميرية وفقاً لقانون التسوية إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الأراضي المفوضة بالطابو: هي الأراضي الأميرية التي أحالت الدولة حق التصرف بها إلى الأشخاص بحيث يكون المقابل بدل معجل وهو ما يسمى بـ"الطابو"، فالتصرف فيها يكون مطلقاً من قبل المتصرِّف،[2] ففي المادة (8) من قانون الأراضي العثماني :" تحال الأراضي لكل شخص من الأهالي على حدته وتعطى سندات الطابو لأيديهم ببيان كيفية تصرفهم"[3]، وفي المادتين(10-11) : ينتفع متصرفها فقط من العشب الحاصل في المراعي والكلاء ويقدر أن يمنع غيره من الانتفاع به، كما يمكنه منع الآخرين من الدخول إلى المزرعة أو إدخال حيواناتهم ورعيها، وفي المادة(19) إعطاء حق الأولوية للشريك[4].

ثانياً: الأراضي الممنوحة باللزمة: هي الأراضي الأميرية غير المفوضة التي منح حق اللزمة فيها لمن تصرف فيها زرعاً أو غرساً؛ ومعنى ذلك أنَّ التصرف في هذه الأراضي لا يتم إلَّا بإذن المأمور[5]، ومثاله ما جاء في المادة (36) من قانون الأراضي العثماني:" للمتصرِّف بالأراضي الجاري التصرُّف بها بالطابو أن يتفرغ[6] بإذن المأمور لمن أراد مجاناً، أو لقاء بدل معلوم، ولا يعتبر فراغ الأراضي الأميرية بوجه العموم إذا لم يكن بإذن المأمور..."[7].

---

[1] حيدر، **أحكام الأراضي**،ج1، ص43.

[2]البكري، علاء وحنان ريان، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية**، ج1، ص34، د.ط، 1982م، جمعية الدراسات العربية.

[3]ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص12.

[4]ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص12-14.

[5]البكري، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص34.

[6]الفراغ: التخلي عن حق التصرف في شيء ما إلى شخص آخر. أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص404.

[7]ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص20.

ثالثاً: الأراضي الأميرية الصرفة: هي الأراضي الأميرية التي لم تفــوض بالطــابو ولــم تمــنح باللزمة، وتسجل هذه الأراضي باسم وزارة المالية، وهذه الأراضي يمنع التصرُّف فيها بأي شكل كان، ومثاله ما جاء في المادة(33):" لا يجوز للمتصرِّف بالأراضي الأميرية بالطابو، ولا لأجنبي أن يدفن بها ميتاً، وإن حصل ذلك وكان الميت لم يبل، يجري نقله لمحل آخر من طرف المأمور، أمَّا إذا كان قد بلي فيتمهد ما فوقه"[1]، وأيضاً ورد في قانون التصرف في الأموال غير المنقولة، المادة (9):" لا يحق لمن يتصرف في أرض أميرية أن يوقفها على جهة أو يوصي بها..."[2].

---

[1]ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص18.

[2]ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص81.

المبحث الثالث: قوانين الأراضي زمن الدولة العثمانية (1516م-1917م)

امتدت الفتوحات الإسلامية زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتصل إلى بلاد الشام، حيث وُضعت القواعد الإدارية؛ لتنظيم شؤون البلاد، بما في ذلك الأراضي؛ التي اختار الخليفة عمر رضي الله عنه وقفها على كافَّة المسلمين لتكون مصدراً ثابتاً مستمراً إلى يوم القيامة، وقد استند عمر رضي الله عنه في هذا القرار إلى كتاب الله عزَّ وجل.

ثمَّ جاء الفقهاء بعد ذلك ليبينوا ما جاء في قرار عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه للأراضي المفتوحة؛ فانقسموا إلى اتجاهين رئيسين[1]:

الرأي الأول: يرى أنَّ سكان الأراضي المفتوحة مجرَّد شاغلين لها، والمالك الشرعي لهذه الأراضي هو الدولة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة، وأيَّدهم رأي متأخري الحنفية في ملكية الدولة لهذه الأراضي؛ وذلك عند انقراض أصحابها المالكين؛ حيث إنَّها تؤول إلى ملك بيت المال.

والرأي الثاني: يرى أنَّ سكان الأراضي المفتوحة يتمتعون بحق الملكية الكاملة، وهو رأي أئمَّة الحنفية. كما تقدَّم.

فما هو الرأي الذي أخذت به الدولة العثمانية من هذه الآراء في تنظيم تعاملها مع الأراضي؟

بسطت الدولة العثمانية سيطرتها على أراضي فلسطين عام 1516م، واتَّخذت من المذهب الحنفي مذهباً رسمياً للدولة في أمور القضاء والفتوى[2]؛ وهنا يظهر أنَّ الدولة العثمانية أخذت برأي متأخري الحنفية من أنَّ أصحاب الأراضي الخراجية انقرضوا، وأنَّ أراضيهم انتقلت إلى ملك الدولة، وممّا يؤكد ذلك ما جاء في ملخَّص **الإرادة السَنِيَّة**[3]، **الصادرة سنة 1278م**، في أصل

---

[1] نصر الله، محمد علي، **تطوُّر نظام ملكية الأراضي في الإسلامنموذج أراضي السواد**، ج1، ص82، ط2، 1985م، دار الحداثة.

[2] البكري، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص23.

[3] معنى الإرادة السَنِيَّة: الأمر العالي، وهو مرسوم كان يصدره سلاطين آل عثمان. ينظر: الموقع:
http://www.proz.com/kudoz/arabic_to_english/law_general/3049652

الأراضي الأميرية: " لمَّا كانت أراضي ولاية الشام في الأصل من الأراضي الخراجية التي انقرض معظم أصحابها على مرور الزمن دخلت قانوناً في عداد الأراضي الأميرية"[1].

وبدأ التشريع العثماني بإصدار القوانين التي تنظم الأراضي؛ ففي عهد السلطان محمد الثاني[2] (الفاتح)، وُزِّعت سندات التصرُّف في الأراضي الأميرية[3].

وفي عهد السلطان سليمان القانوني[4] صدرت العديد من التوجيهات التي تنظِّم دائرة المساحة والطابو[5]، وقسِّمت الأراضي إلى قسمين؛ ملكية فردية وملكية عامَّة للدولة، حيث تمّ تطبيق نظام الالتزام[6] سنة 1225ه، إلى أن تمَّ إلغاؤه سنة 1255ه[7].

وأصبح نظام ملكية الأراضي العثماني يقوم على ثلاثة ركائز وهي: الدولة؛ وتعد المالك الوحيد للأراضي والمستفيد من الضرائب المفروضة عليها. والضبَّاط العسكريين الكبار، وموظفو الدولة

---

[1] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص9.

[2] هو محمد بن مراد بن محمد بن بايزيد بن عثمان، ولد سنة 1432م، وهو السابع في سلسلة حكام آل عثمان، أطلق عليه لقب الفاتح وأبي الخيرات، عمل على تطوير دولته وكانت القوانين مستمدَّة من الشريعة الإسلامية، وتوفي سنة 1481م. تنظر: السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ج1، ص173. منتدى البحوث العلمية والتعليمية، بحث عن السلطان محمد الفاتح، وعلى الموقع:
http://www.cars2arab.com/vb/showthread.php?5847-

[3] البكري، الأوضاع **القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص24.

[4] هو سليمان خان الأول بن سليم خان الأول بن بايزيد خان الثاني بن محمد الفاتح، ولد سنة 1494م، كان عاشر السلاطين في الدولة العثمانية ، وصاحب أطول فترة حكم، اشتهر بوضعه للقوانين التي تنظِّم الحياة وتطبيقها بعدالة، وحرص على أن تتفق مع الشريعة الإسلامية، والقواعد العرفية، وكانت هذه الإصلاحات بدعم من المفتي أبو السعود أفندي، وتوفي سنة 1566م. تنظر: على
الموقع:http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84

[5] البكري، الأوضاع **القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص24.

[6] هو قانون يخول الدولة الحصول على مقدار ثابت ومحدد من المال لصالح خزينتها، ويعطى حق جمع الضرائب إلى أشخاص يسمون ملتزمين مقابل أن يدفعوا مسبقاً مبلغاً من المال عن المنطقة التي خضعت لهم، وبموجب هذا يتسلم من السلطة العثمانية صكاً يخوله جباية الضرائب في هذه المنطقة. قانون الالتزام على الموقع:
http://ar.wikipedia.org/wiki/

[7] عجوة، سائدة أحمد سليمان،" **آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجَّلة في فلسطين**"، ص10، رسالة ماجستير في القانون، إشراف: أكرم داود،2011م، جامعة النجاح الوطنية،
الموقع:http://scholar.najah.edu/sites/scolar.najah.edu/files/all-thesis/the-means-of-ownership-transfer-of-theunregistere.pdf

الكبار، وقد عرفوا في ذلك الوقت ب" تيمارات وزعامات وخاصّات"، وقد قدَّم هؤلاء الموظَّفون والضبَّاط مقابل هذه الحيازة استعدادهم للمشاركة في الحروب. والفلاحون: وقد أطلق عليهم اسم الرعية، وتكمن وظيفتهم بزراعة الأرض، واستغلالها مقابل ثمن عيني يتم دفعه إلى حائز الأرض، وقد عُرِف هذا الحق في الاستغلال بحق التصرُّف[1].

المطلب الأول: قانون الأراضي العثماني عام 1858م.

أرادت الدولة العثمانية تنظيم أراضي الدولة ؛ فأصدرت قانون الأراضي العثماني1858م؛ وهو أول قانون مدني مستقل وشامل ينظم شؤون الأراضي؛ حيازةً وتصرفاً واستغلالاً، ويثبت حق الدولة في ملكية رقبة أراضيها[2]، وقد سدَّ نقصاً كبيراً في قوانين الأراضي وتشريعاتها، ولم يكن للتأثيرات الغربية أي دور في صياغة هذا القانون[3]، حيث نظَّم الأراضي الأميرية والمتروكة، وبقيت الأراضي المملوكة والموقوفة خاضعة للأحكام الشرعية[4].

وقد تبع إصدار قانون الأراضي 1858م العديد من القوانين اللاحقة؛ فأُصدرت لائحة تعليمات بحق سندات الطابو عام 1859م، ثمَّ نظام الطابو في العام نفسه، وإعلان قانون الطابو عام 1861م، وملحقاته عام 1867م[5]، وقد كان حق التصرف في الأراضي يَثْبُت بأوراق وهي حجج حجج شرعية مصدَّقة من القضاء[6]، لا قيمة لها، ففي حال ضياعها يكون وضع اليد والتصرف بها هو الذي يحدد ملكيتها، فإذا حدث نزاع بين الفلاّحين على الأرض تكون الشهادات الشفوية لأهل القرية هي الفاصل بينهم، الأمر الذي أدَّى إلى نشوب خلافات ونزاعات بين الفلّاحين، ومن ثمَّ إصدار قانون الطابو[7].

---

[1] حليلة، سمير، **بحث بعنوان: تأثير سياسة الانتداب البريطاني والاستيطان الصهيوني على ملكية الأرض في فلسطين 1929م_ 1939م**، ص3، مركز الوثائق والأبحاث ، جامعة بيرزيت.

[2] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص203.

[3] جانبولات، أورهان صادق، **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، ج1، ص72، ط1، 2012م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة.

[4] عجوة، "**آلية انتقال الملكية**"، ص11.

[5] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص33.

[6] المر، **أحكام الأراضي** ، ج1، ص89

[7] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص50.

قانون الأراضي العثماني من حيث وضعه وإعلانه:

فقد صاغت اللجنة القانونية أحكام الأراضي في 7رمضان 1274هـ/ 21 نيسان 1858م، وهو مكون من 132 مادَّة وخاتمة، منها 82 مادة تتعلَّق بالأراضي الأميرية[1]؛ من حيث التصرف والفراغ والانتقال والمحلولات، و50 مادة تشمل باقي أقسام الأراضي العثمانية؛ وهذا يعني أنَّ الأراضي الأميرية استحوذت على معظم نصوص القانون.

وفي خاتمة القانون تظهر توجهات الدولة في إثبات حقها في ملكية رقبة الأرض، حيث ورد فيها:" هذا القانون الهمايوني[2] يكون مرعي الإجراء اعتباراً من تاريخ إعلانه"[3].

مصادر قانون الأراضي العثماني:

أولاً: **الشريعة الإسلامية**؛ ومن أهم الكتب والفتاوى التي اعتمد عليها القانون:

1. كتاب **الخراج** لأبي يوسف؛ وهو أحد المصادر المهمَّة التي اعتُمد عليها في صياغة بعض مواد القانون العثماني، حيث وضَّح فيه كيفية إدارة وتنظيم الدولة الإسلامية للأراضي؛ ثمَّ من خلال تنظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأراضي المفتوحة[4].

2.**الفتاوى الحنفية**؛ تُعد فتاوى المذهب الحنفي المصدر الثاني في صياغة مواد القانون، نظراً لاعتماد الدولة العثمانية على المذهب الحنفي مذهباً رسمياً لها؛ ولكن هناك بعض العقبات التي كانت تعترض اللجنة أثناء اعتمادها على الفتاوى؛ حيث إنَّ المجتهدين في الفقه الحنفي كثيرون وهم متفاوتون في الطبقة، لذلك وُجِدَتْ اختلافات كثيرة في المذهب لم تتعرض للتنقيح؛ بل ما زالت متشعبة يصعب تمييزها، بالإضافة إلى أنَّ الإحاطة بجميع الفتاوى عسير للغاية، ومن هذه

---

[1] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص302.

[2] الهمايوني: نسبة إلى همايون، وهي كلمة تعظيم خاصَّة بالسلاطين العثمانيين، وهو مصطلح من أصل فارسي، استخدمه الأتراك لدلالات كثيرة؛ جيش همايوني، خط همايوني، قانون همايوني. ينظر: على الموقع: http://www.alrabita.info/forum/showthread.php?t=29050

[3] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص55.

[4] أبو بكر، **ملكية الأراضي**،ج1، ص312.

الفتاوى؛ فتاوى ابن نجيم (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، والفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية، والفتاوى التتارخانية، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وغيرها[1].

ثانياً: **القوانين الحديثة؛** ومثاله ما اقْتُبس عن القانون الألماني والسويسري في أحكام الإرث الانتقالي؛ والتي تختلف عن أحكام الإرث الشرعي[2].

ثالثاً: **العرف والعادة؛** حيث استُمدَّت بعض الأحكام منهما، مثل قانون اللزمة العراقي[3]؛ الذي يختصُّ في الأراضي الأميرية غير المفوَّضة بالطابو؛ والتي لا يجوز التصرُّف فيها إلَّا بإذن المأمور. كما تقدَّم.

وأمَّا **مجلة الأحكام العدلية:** فتعتبر أول تقنين مدني وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وقد قام بصياغتها لجنة مكونة من علماء وفقهاء عثمانيين، في عهد السلطان العثماني عبد الحميد الثاني عام 1882م، وطبِّقت أحكامها إلزامياً في قضاء الدولة، وقد احتوت على مقدَّمة من القواعد الفقهية في (99) مادّة؛ استُمدَّت من القواعد الفقهية التي جمعها ابن نجيم، و(1851) مادَّة قانونية تضمَّنت أحكاماً لمختلف المعاملات المدنية، مثل: البيع والإيجار والوكالة والكفالة وغيرها، وقد سدَّ هذا العمل فراغاً كبيراً في القضاء والمعاملات المدنية[4].

وكان من البواعث على تأليف مجلة الأحكام العدلية[5]:

1. اتساع المعاملات التجارية، وازدياد الاتصال بالعالم الخارجي.
2. الحاجَّة إلى ترتيب وتسهيل علم الفقه الغزير، وأحكامه المتناثرة في الكتب الفقهية، للعاملين في المحاكم الشرعية.

وقد عني عدد من العلماء بشرح المجلة منهم: علي حيدر" درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، والشيخ محمد طاهر الأتاسي، وسليم رستم باز.

---

[1] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص314-315.

[2] البكري، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص34. عجوة، "**آلية انتقال الملكية**"، ص12.

[3] حيدر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص43. عجوة، "**آلية انتقال الملكية**"، ص12.

[4] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص314. مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، في المقدّمة. ديوان الفتوى والتشريع على الموقع: http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com

[5] ديوان الفتوى والتشريع: http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com

وقد قسَّم القانون العثماني 1858م أراضي الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام؛ الأراضي المملوكة والأميرية والموقوفة والمتروكة والموات وقد سبق بيانها في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

وأمَّا بالنسبة للأراضي الأميرية في العهد العثماني فقد نالت اهتماماً كبيراً ؛ حيث إنَّ مساحة الأراضي الأميرية في فلسطين كبيرة جداً، فأغلب الأراضي الزراعية تُصنَّف ضمن الأراضي الأميرية[1]؛ والتي سأبيِّن أحكامها في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: قانون الطابو1861م.

تعريف الطابو: هي" كلمة تركية تعني: الطاعة والانقياد، وقد استخدمت للدلالة على تبعية الأراضي للخزينة، وانقياد المتصرِّف بها لما هو مدوَّن في السجلات والدفاتر الخاقانية، وسندات التصرُّف الصادرة عن نظارة الدفتر الخاقاني، وأحكام الأراضي، وفي مقدمتها قانون الأراضي".[2]

تضمَّن هذا القانون التعليمات بشأن تسجل الأراضي وإعطاء السندات لأصحابها، فأصدرت الدولة لائحة تعليمات بحق سندات الطابو سنة 1859م، تَبِعَه صدور قانون نظام الطابو 1861م، وذلك لضبط عمليات تسجيل الأراضي بشكل دقيق، ومن ثمَّ ملحق نظام الطابو سنة 1867م[3].

تعد الدولة الرابح الأكبر في عملية تسجيل الأراضي بأسماء أصحابها وواضعي اليد عليها، فقد هدفت من خلال جميع التنظيمات والقوانين التي وضعتها إلى إحكام سيطرتها على الأراضي، ومن ثُمَّ جمع الأموال من خلال جباية الضرائب المفروضة على الفلاّحين؛ من أجل سد العجز المالي في خزينة الدولة، في الوقت الذي يعاني فيه الفلاحون من فقدان أراضيهم وأموالهم ، فلم يكن الفلّاح يجرؤ على إظهار ملكيته للأرض؛ خوفاً من دفع الضرائب المتراكمة عليه، حيث كان يتهرَّب من الضرائب بتسجيل أرضه بأسماء وهمية لا أصل لها في الواقع، أو بأسماء أشخاص

---

[1] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص38.

[2] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص322.

[3] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص50.

متوفين، أو بأسماء أصحاب الجاه والنفوذ في القرى والمدن، ممَّا أدَّى في نهاية الأمر إلى التنازل عن ملكيتهم للأراضي لأصحاب النفوذ مقابل ثمن بخس[1].

وقد كانت الدولة تحيل الأراضي غير المسجلة للمزاد العلني، ممَّا مكَّن المرابين_ من سكان المدن والقرى_من شراء مساحات واسعة من الأراضي بأسعار رخيصة جداً، حيث تراوح سعر الدونم في ذلك الوقت من 5-25 قرشاً[2].

وقد جاء في المادة الأولى من نظام الطابو" أنَّه بناء على مأذونية مأموري المال (الدفترداريـة) ومديري القضاء بتفويض وإحالة الأراضي الأميرية بالخارج فهؤلاء بمثابة صاحب الأرض"[3].

وأمَّا وضع التسجيل في بلادنا في تلك الفترة، فقد قُسِّمت فلسطين من الناحية الإدارية إلى ثلاثة سناجق[4] : سنجق عكا ويشمل أقضية عكا وحيفا وصفد والناصرة وطبريا، وسنجق نابلس الذي يعرف بسنجق البلقاء ويتبع منطقة البلقاء في شرق الأردن، ومن ثمَّ استقل واتبعت به أقضية نابلس وجنين وطولكرم، وسنجق القدس ويشتمل على معظم أجزاء فلسطين وأكثر من ثلاثة أرباع سكانها، وقد اعتبر هذا السنجق مستقلاً بحيث أصبحت متصرفية، لها اتصال مباشر مع الأستانة[5] وذلك بسبب مركزها الديني وتزايد الهجرة اليهودية إليها، وفي عام 1888م ألحق كل من سنجق عكا ونابلس إلى ولاية بيروت، ممَّا أدَّى إلى تسرب مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية إلى أيدي ملَّاك من خارج فلسطين خاصَّة من بيروت[6]، فعلى سبيل المثال تمكَّن الثري اللبناني

---

[1] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص54-56.

[2] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، 58.

[3] **الدستور**،ج1، ص44 ، ترجمه من اللغة التركية إلى العربية: نوفل أفندي نعمة الله، وراجعه ودققه: خليل أفندي الخوري، د.ط، 1303هـ، المطبعة الأدبية.

[4] السنجق: هو التقسيم الإداري للولايات في الدولة العثمانية، بحيث تكون الولاية مكونة من عدَّة سناجق، وهو ما يعادل لواء بالعربية. ينظر: الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%86%D8%AC%D9%82

[5] الآستانة : هي مدينة اسطنبول وقد عرف اسم الآستانة بالتركية العثمانية ومعناه عتبة السلطان أو عتبة الحكومة، وهي أكبر مدن تركيا وخامس أكبر مدينة في العالم. ينظر: على الموقع:http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%86%D8%AC%D9%82

[6] توما، إميل، **فلسطين في العهد العثماني**، ج1، ص106، ط1، 1996م، مؤسسة عبد الحميد شومان. الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص53.

سرسق[1] من شراء ستين قرية في سهل مرج بن عامر في فلسطين عام 1869م، حيث آل هـذا السهل للدولة في الوقت الذي انتزعت ملكيته من قبيلة بني صخر[2]؛ تسديداً للـديون المتراكمـة عليها من الضرائب الباهظة التي فرضتها عليهم الحكومة.[3]

وقام أيضاً السلطان عبد الحميد بشراء مساحات واسعة من الأراضي التي عجز أصحابها عن دفع الضرائب المتراكمة عليها؛ عن طريق مصادرة الحكومة لهذه الأراضي وإحالتها بالمزاد العلنـي، وبقي المزارعون يعملون كمستأجرين يدفعون 20% من الناتج، وسمِّيت هذه الأراضي "الجفتلكات السلطانية" أو "الأراضي المدورة"، وجعل السلطان لها إدارة خاصَّة عُرفـت بـإدارة الأراضـي السَنِيَّة[4].

وقد أدّى قانون الأراضي العثماني إلى تسجيل مساحات واسعة من الأراضي بأيدي فئات مُعيَّنـة مثل؛ التجار والأعيان وغيرهم، فقد سيطرت هذه الفئات على ملكيات كبيـرة مـن الأراضـي، والسبب في ذلك؛ عجز الفلاحين عن إثبات ملكيتهم للأرض، أو تهربهم من تسجيلها خوفـاً مـن عواقب التجنيد الإجباري والأوضاع الصعبة التي كانوا يعيشونها، بالإضافة إلى الضرائب الباهظة المفروضة عليهم[5].

وقد أدَّى قانون الطابو إلى بروز طبقة كبيرة من كبار الملّاك في فلسطين، حيث سعت الحكومـة جادة في تثبيت سلطانها على الأراضي ولكنها فشلت أمام زيادة ونمو فئة الملّاك الكبار، وممَّا زاد هذا الوضع؛ التعديلات التي أدخلتها الحكومة عام 1913م على قوانين الأراضي؛ حيث أتاحـت

---

[1]هي إحدى عائلات بيروت الأرستقراطية التي تنتمي إلى طائفة الروم الأرثودكس، وقد جمعت العائلة ثروتها في القرن التاسع عشر من الزراعة والصيرفة ومن الصناعة، فملكوا عدداً من المصارف والشركات، وتعد إحدى ملكيات الأراضي التي شكَّلها الرأسماليون اللبنانيون في فلسطين. على الموقع: ينظر :/http://ar.wikipedia.org/wiki, أو http://blogs.najah.edu/staff/amin-abu-baker/article/-----1869-1948

[2]هي قبيلة عربية تنتسب إلى قبائل طيء القحطانية، كانوا يسكنون شمال الحجاز ثمَّ نزحوا إلى الأردن، وبقي جزء منهم في موطنهم الأصلي. ينظر :http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=2130c9e706ab9114

[3]البديري، هند أمين، **أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ**، ج1، ص24-25،د.ط، 1998م، مطابع جامعة الدول العربية. منَّاع، **تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني**، ج1، ص193.

[4]الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص64.

[5] منَّاع، **تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني**، ج1، ص192.

بموجبها تملُّك الأراضي الأميرية، وتمكين الشركات من شراء الأراضي ونتيجة لهذه التعـديلات أصبح بالإمكان تسجيل أراضٍ أميرية زرعت لمدَّة عشر سنوات متتالية، وأراضي أوقاف زرعت لمدة 36 سنة[1].

المطلب الثالث: قانون تملُّك الأجانب للأراضي في فلسطين 1869م.

تعرّضت الأراضي الفلسطينية لأطماع الدول الغربية في أواخر الحكم العثماني؛ فأصدرت الدولة العثمانية مجموعة من القوانين التي تنظم ملكية الأراضي في فلسطين، ولكن بعض هذه القـوانين صدرت تحت ضغوط الدول الغربية ويعتبر قانون تملُّك الأجانب للأراضي من القوانين التي أدت إلى تحوُّل جذري في معالم الدولة العثمانية، فاستملاك الأجانب للأراضي الفلسطينية؛ سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات أم شركات أدَّى إلى استباحة الأراضي، وتحكُّم الأجانب في مساحات واسـعة منها؛ حيث رَفعت الأسعار للحصول على أرباح طائلة، ممّا زاد الوضع صعوبةً على الفلّـاحين، وقد فتحت هذه الخطوة الباب على مصراعيه أمام الحركات الصهيونية الاستعمارية؛ حيث بـدأت بإنشاء العديد من المستعمرات[2].

وقد كان لقانون بيع الأراضي للأجانب من غير رعايا الدولة العثمانية سنة 1867م دور مهم في بداية انتقال الأراضي بصورة قانونية ومباشرة إلى المستثمرين الأوروبيين، وقد ساعد على ذلـك العجز في خزينة الدولة العثمانية المستمر الذي أدّى إلى بيع الأراضي بالمزاد العلنـي وبالتـالي انتقال الأراضي مباشرة إلى شركات الاستيطان.[3]

لم يؤثِّر انتقال الأراضي للأجانب على الفلّاحين، فقد استمروا في أداء الأعمال التي كانوا يقومون بها في الأراضي، فهم يشكلون عنصراً مهماً بالنسبة للأجانب لا يمكن الاستغناء والتخلي عنه[4].

---

[1] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص63.

[2] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص69_70.

[3] منَّاع، **تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني**، ج1، ص194.

[4] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص72.

ومن اللافت للنظر هو أنَّ بداية شراء اليهود للأراضي الفلسطينية كانت عام 1855م، على يد الصهيوني موشي منتفيوري وذلك زمن السلطان عبد المجيد[1]، وهذا يعني قبل صدور قانون الأراضي العثماني و قانون تملُّك الأجانب، وقد كانت هذه الحالات فردية، فلم تؤثر على أصحاب الأراضي؛ لأنَّ الأراضي التي بيعت هي أراضي دولة(أميرية)، وأراضي مسجَّلة باسم الملَّاك الكبار من غير الفلسطينيين، أمَّا أراضي الفلّاحين فلم يبيعوا إلّا جزءاً قليلاً من أراضيهم، رغم الإغراءات المادية التي عرضت عليهم من قبل اليهود[2].

وفي عام 1914م أرادت الدولة العثمانية تقييد تملُّك الأجانب في أراضيها فأصدرت قانون تملُّك الأجانب، ولكنَّ هذا القانون لم يحقق أهدافه[3].

المطلب الرابع: قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة لسنة 1911م:

ما زال هذا القانون سارياً في قطاع غزة دون الضفة الغربية، وهو يعمل على تنظيم الأحكام المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة غير المنقولة، سواء كان ذلك في الأراضي الأميرية أو الملك أو الوقف، وسواء كانت القسمة رضائية؛ بموافقة جميع الشركاء على كيفية القسمة بما يناسبهم، أو كانت القسمة قضائية؛ وتكون عند طلب أحد الشركاء القسمة ورفض الآخرين، وعند غياب أحدهم، أو نقصان أهليته، وقد أُلغي هذا القانون في الضفة الغربية، وحل محله قانون تقسيم الأموال المشتركة الأردني رقم(48) لسنة 1953[4].

---

[1]هو خليفة المسلمين الثالث بعد المئة، وسلطان العثمانيين الحادي والثلاثين، وهو ابن السلطان محمود الثاني، ولد سنة 1823م، وتولي السلطنة وكان عمره سبعة عشر عاماً، وأدخل إصلاحات عديدة في القوانين العثمانية، ولكن حرب القرم التي قامت بين الإمبراطورية الروسية والدولة العثمانية سنة 1853م والتي استمرت حتى 1856م؛ ساهمت في إنهاك اقتصاد الدولة العثمانية ، حيث لجأ إلى اقتراض مبالغ طائلة لسد العجز المالي في الدولة، وتوفي سنة 1861م. تنظر: الموقع http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF

[2]الحزماوي، **ملكية الأراضي** ، ج1، ص73_77.

[3]عجوة،" **آلية انتقال الملكية** " ص14.

[4]عجوة، " **آلية انتقال الملكية**"، ص14،13.

المطلب الخامس: قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة 1920م[1]

وقد نظَّم هذا القانون المعاملات المتعلَّقة بالأراضي الأميرية والأراضي الموقوفة، حيث منع المحاكم الشرعية والنظامية وسائر دوائر الحكومة سماع دعوى المتصرِّف دون سند طابو، كما اشترط إذن إدارة الطابو لفراغ الأرض[2].

المطلب السادس: قانون انتقال الأموال غير المنقولة 1920م.

وقد نظَّم هذا القانون الأحكام المتعلِّقة بانتقال الأموال غير المنقولة، والتي حدد مفهومها بالأراضي الأميرية والموقوفة لدى وفاة من هي في عهدته، حيث يتم انتقال حق التصرُّف بهذه الأراضي وفقاً لاعتبارات خاصة، غير اعتبارات الشرع الإسلامي[3]، فتنتقل الأموال غير المنقولة لأصحاب حق الانتقال بموجب هذا القانون، وقد عالج أيضاً حالة أبناء الطوائف الدينية، فقد اعترض الأوروبيون على التشريع الإسلامي، في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، فصحَّح العثمانيون القانون بإقرار مبدأ التساوي بين الذكر والأنثى في الميراث الانتقالي فيما يتعلَّق بالأراضي الأميرية والموقوفة[4].

---

[1] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص80.

[2] عجوة، " **آلية انتقال الملكية** "، ص14.

[3] سالمين، **عهد، قوانين العهد العثماني_ الأموال غير المنقولة**، الموقع:
http://www.bahrainlaw.netpost2401.html

[4] عجوة، "**آلية انتقال الملكية**"، ص15.

المبحث الرابع: الأراضي الأميرية في فلسطين بعد الدولة العثمانية وحتى الآن:

المطلب الأول: الأراضي الأميرية زمن الانجليز (1917-1948).

في عام 1917/12/11م، انهزم الأتراك أمام الجيوش البريطانية، ووضعت فلسطين تحت الإدارة العسكرية[1].

ولا شك أنَّ للاحتلال البريطاني الأثر الكبير في تغيير نظام ملكية الأراضي، من خلال القوانين والقرارات التي وضعتها من أجل تحقيق أهدافها؛ فقد كانت البداية منذ وعد بلفور 1917م حيث وضع الأسس والدعائم الأولى لقيام الوطن القومي اليهودي على أرض فلسطين، فقد قامت بإدخال نظاماً للأراضي يتناسب وحاجات المنطقة[2].

وقد قررت الإدارة العسكرية في أول خطوة لها، سنة 1918م **وقف جميع معاملات ملكية الأراضي الأميرية ووقفها خاصَّة، وأغلقت دوائر تسجيل الأراضي (الطابو)** وذلك لسببين[3]:

الأول: أنَّ السلطات التركية (العثمانية) أخذت معها جميع دفاتر الطابو عند انسحابها إلى دمشق، وقد تمكنت الحكومة البريطانية من استرجاع جزء منها، وإنْ كان بعض ما استرجعته ناقصاً.

الثاني: المطالبة بتعيين لجنة للأراضي يقوم عليها أعضاء من البعثة الصهيونية لمعالجة المسائل المتعلقة بالأراضي الفلسطينية، ومن مهامها؛ القيام بمسح للأراضي من خلال وضع الخرائط وفحص سجلات الأراضي ووضع التعديلات اللازمة، والحجج التي وضعت من أجل القيام بهذا العمل؛ هو أنَّ الفلاّح الفلسطيني يملك أرضاً تفوق قدرته على زراعتها، وأنَّ هناك مساحات كبيرة من الأراضي الخصبة تنتج أقل من إمكانياتها.

ومن ثمَّ جاء **صك الانتداب وانتزاع الأراضي** سنة 1922/7/24م،وعُيِّن فيه هربرت صموئيل مندوباً سامياً على فلسطين، وصك الانتداب : هو الصك الذي بموجبه تمَّ إعلان الانتداب

---

[1] البكري، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص42.

[2] حليلة، بحث بعنوان: **تأثير سياسة الانتداب البريطاني**، ص12.

[3] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص91.

البريطاني على فلسطين، وهو مكون من 28 مادة[1]؛ فتحت الباب أمام اليهود في تملُّك الأراضي، ومما جاء في المادَّة الثانية:" تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي"، وقد صرَّحت المادَّة السادسة من القانون طريقة انتزاع الأراضي الأميرية والاستيلاء عليها :" على إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى؛ أن تسهِّل هجرة اليهود في أحوال ملائمة، وأن تشجِّع بالتعاون مع الوكالة اليهودية حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأرضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية"[2].

وقد بلغت نسبة الأراضي الأميرية 45% بالنسبة لمساحة فلسطين الكلية، وقد أُعطِيَ الصهاينة بإشارة من الانتداب البريطاني؛ الحق في الاستيلاء عليها كما هو وارد في القوانين[3].
ومن ثمَّ أَصدرت الحكومة البريطانية **دستور فلسطين** سنة 1922/8/10م، أي بعد أسبوعين من صك الانتداب، وكان هدفه الاستيلاء على بعض الأراضي العربية وتحويلها إلى ملكية اليهود، وفي سنة 1933 صدر مرسوم بتعديل دستور فلسطين للمرَّة الثانية، حيث جاء في مقدِّمة هذا التعديل أنَّ أحكام الشرع الإسلامي أعطت صلاحية للسلطان في تحويل الأراضي الأميرية من ميري إلى ملك[4].

قوانين الأراضي الصادرة عن حكومة الانتداب في فلسطين:

1. **قانون تصحيح سجلَّات الطابو1920م:** وقد أُلغيت فيه الأوامر الصادرة عن الإدارة العسكرية بشأن التسجيل وإغلاق دوائر الطابو، ومن ثمَّ جرى تعديله، حيث إنَّ الكثير من

---

[1] الحزماوي، **ملكية الأراضي** ، ج1، ص94.

[2] الانتداب البريطاني على فلسطين، السلطة الوطنية الفلسطينية
:http://www.pmo.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=95:2009-05-25-16

[3] النَّحال، محمد سلامة، **سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية**، ج1، ص58، ط2، 1981م، مطابع الكرمل.

[4] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص96.

الحالات يدعي فيها أشخاص_ غير المالكين المسجلين وورثتهم _ أنَّ لهم حق في الأراضي المسجلة إما بكونهم مالكين لها أو مرتهنين أو غير ذلك[1].

2. **قانون انتقال الأراضي 1920م:** ويشمل جميع الأموال غير المنقولة المنصوص عليها في قانون الأراضي العثماني سنة 1858م، وعلى أراضي الملك وأراضي الوقف على اختلاف أنواعه، وقد قام بإلغاء القانون الصادر سنة 1918م، والذي ينص على وقف عمليات البيع والرهن،[2]ممَّا فتح الطريق أمام المهاجرين اليهود لحيازة الأراضي الفلسطينية عامة، ولمساحات واسعة من الأراضي الزراعية الأميرية خاصّة[3].

ومن الشروط التي اشترطت لانتقال الأراضي موافقة حكومة الانتداب(الإدارة) ، وأن يكون الذي يرغب في امتلاك الأرض مقيماً في فلسطين، وأن لا تتجاوز مساحة الأراضي للشخص الواحد عن 300 دونم، وأن لا تتجاوز بالقيمة عن 3000 جنيه، ولا يسمح للشخص امتلاك أكثر من 30 دونم في المدن، بالإضافة إلى أن يقوم بزراعة الأرض وتحسينها بنفسه حالاً[4].

وفي سنة 1921م أصدرت الحكومة قانون انتقال الأراضي نمرة (2) وقد أعطى تسهيلات وصلاحيات كبيرة لبيع الأموال غير المنقولة تنفيذاً لحكم أو وفاء لدين، وكذلك إمكانية تأجيل البيع إذا اقتنع رئيس المحكمة أنَّ للمديون مقدرة على الدفع إذا أُعْطِيَ وقتاً كافياً.[5]

3. **قانون الأراضي المحلولة 1921م:** وفيه طلبت الحكومة من الأشخاص ومخاتير القرى والمدن؛ الإبلاغ عن الأراضي الأميرية المحلولة؛ التي تُركت دون زراعة مدَّة ثلاث سنوات والتي تمَّ وضع اليد عليها بشكل غير قانوني قبل صدور هذا القانون، وفي حالة

---

[1] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص108. قوانين الإدارة المدنية البريطانية في فلسطين1920-1929، القوانين الخاصَّة بالزراعة والأراضيhttp://thiqarun.org/hist/156/cio/doc:

[2] المر، **أحكام الأراضي**، ج2، ص130.

[3] قوانين الإدارة المدنية البريطانية في فلسطين1920-1929، القوانين الخاصَّة بالزراعة والأراضيhttp://thiqarun.org/hist/156/cio/doc:

[4] المر، **أحكام الأراضي**، ج2، ص130-133 قانون انتقال الأراضي لعام 1920.

[5] المر، **أحكام الأراضي**، ج2، ص143، قانون انتقال الأراضي نمرة 2 لعام 1921. الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص110-111.

عدم الإبلاغ يعاقب المسؤولون إمَّا بغرامة مالية، أو بالسجن، أو بالعقوبتين معاً، وقد نتج عن هذا القانون حرمان الفلاحين من الاستفادة من الأراضي المحلولة التي كانت تحت تصرفهم، وتمَّ حصر الأراضي الأميرية المحلولة كمرحلة أولى تمهيداً للاستيلاء عليها، وتمليكها لليهود فيما بعد أو بيعها للمؤسسات الصهيونية[1].

4. **قانون الأراضي الموات1921م:**وهو قانون يقتضي بتعديل التشاريع العثمانية فيما يتعلَّق بالأراضي الموات، فقد جاء في المادة(103) من قانون الأراضي العثماني أنَّ كل من يقوم بزراعة أرض الموات واستصلاحها تسجل له مجانا من قبل مأمور الأراضي إذا زرعت بإذنه، أمّا إذا زرعت من غير إذن المأمور يؤخذ منه مثل الطابو، ويتفوض لعهدته المحل الذي نقبه ويعطى له سند طابو.[2]

ولكن عُدِّل هذا القانون في العهد البريطاني باستبدال الفقرة الأخيرة من المادة(103)لتصبح:" كل من نقَّب أرضاً مواتاً أو زرعها دون أن يحصل على موافقة مدير الأراضي لا يحق له أن يحصل على سند ملكية بشأن تلك الأرض، ويعرِّض نفسه فضلاً عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه على الأرض"[3] وهذا التعديل لمصلحة الدولة، وهو يهدف إلى تسهيل الاستيلاء على الأرض.

5. **قانون محاكم الأراضي 1921م:** أصدره المندوب السامي من أجل البت في ملكية الأراضي والحكم في منازعات الملكية، وقد أعطيت محاكم الأراضي سلطة طلب تقديم كل ادِّعاء بأي أرض ملك أو أميرية أو أي نوع من الأراضي، وإذا قبلت المحكمة الادعاءات بالملك والرهن أو أي حق آخر، وقررت صحتها، فإنَّها تأمر بتسجيل ذلك بدوائر الطابو، وتعيين حدود الأراضي المشمولة بهذه الحقوق.[4]

ومن السلطات أيضاً أنَّها أعطيت الحق بإصدار القرار في النزاعات التي تحدث من تقسيم الأراضي المملوكة بالمشاع وأراضي الحكومة غير الأراضي الأميرية[5].

---

[1] الحزماوي، **ملكية الأراضي** ، ج1، ص114.قوانين الإدارة المدنية البريطانية في فلسطين1920-1929، القوانين الخاصَّة بالزراعة والأراضيhttp://thiqarun.org/hist/156/cio/doc:

[2] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص45.

[3] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص61.

[4] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص156. الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص116.

[5] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص155-157.

6. **قانون الغابـــات1926:**استخدم كستار لمصادرة الأراضي، لتصبح أراضي حكومية، ومن ثمَّ تنتقل إلى اليهود.[1]

7. **قانون نزع الملكية 1926:**يعتبر هذا القانون من أخطر القوانين التي أصدرتها حكومـــة الانتداب؛ لمصادرته الأراضي بطريقة إجبارية ، وذلك في حال تعسُّـــر جميـــع ســـبل التفاوض لأخذ الأرض من أصحابها للقيام بالمشاريع العامة؛ حيث إنَّ المـــادَّة (3) مـــن قانون نزع الملكية أعطت الحق لمنشئ أي مشروع أن يتفق مـــع أصـــاحب أيـــة أرض يحتاجها لإتمام مشروعه؛ إما بالشراء، أو التصرف فيها، أو استعمالها لمدة معينـــة، أو استملاك أي حق ارتفاق ضروري للمشروع.[2]

وعند عجز منشئي أي مشروع عن الاتفاق مع أصحاب الأرض المطلوبة، فإنّه يجـــوز لهـــم أن يرفعوا الأمر للمندوب السامي لأجل موافقته على إعلان المفاوضة، ثمَّ يتم إبلاغ أصحاب الأرض تفاصيل الأرض واستعداد المنشئين لدفع التعويض، وعلى صاحب الأرض أيضاً تقديم تفاصـــيل بحقوقه في الأرض، وإذا لم يفعل خلال خمسة عشر يوماً أو تخلف عن المفاوضة؛ يحق للمنشئين وضع يدهم على الأرض في الحال[3].

وقد تعَّدى هذا القانون على أراضي الأوقاف؛ حيث طبِّقت عليها نفس الشروط التي تطبق علـــى أصحاب الأراضي، ولكن في هذه الحالة يتم دفع ثمن الأراضي للمتولي أو لصندوق الأوقاف.[4]

8. **قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي 1928م:**لقد شكَّل نظام المشاع عائقاً أمام اليهود في شراء الأراضي، والسبب في ذلك يعود لأمرين؛ السبب الأوَّل :أنَّ الأراضـــي المشـــاع مشتركة بين مجموعة من الفلّاحين المتمسِّكين في هذه الأراضي، حيث إنَّه من الصـــعب موافقة جميع الأطراف على بيعها لليهود. والسبب الثاني: أنَّ أراضي المشاع لم تُفـــرز ولم تسجَّل بأسماء أصحابها؛ لذلك لم تتأخر حكومة الانتداب في إصـــدار قـــانون جديـــد

---

[1] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص117.

[2] المادة3 من قانون نزع الملكية http://palestine.assafir.com/article.asp?aid=91

[3] المادة5، 7 من قانون نزع الملكية http://palestine.assafir.com/article.asp?aid=91

[4] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص120.

يمنحها الحق في هذه الأراضي، ومن هنا جاء قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي الذي سعى إلى تسجيل الأراضي بشكل منظَّم ومضبوط، مراعياً الضرائب المفروضة على أصحاب تلك الأراضي والموثقة في سجلَّات رسمية، والهدف الرئيسي وراء كل هذه التنظيمات؛ تسهيل انتقال الأراضي لليهود[1].

9. **قانون حماية المزارعين المستأجرين 1929م:** إنَّ القوانين التي وضعتها الحكومة البريطانية كانت لصالح اليهود من الدرجة الأولى، ولم تُلق بالاً للمستأجرين؛ بل حرمتهم من البقاء في الأراضي التي يعملون فيها، لإعالة عائلاتهم، وقد وُضع هذا القانون من أجل تحسين وضع الفلاحين؛ حيث نصَّ على حماية الفلّاحين من الإخلاء المفاجئ للأراضي، ودفع تعويض للمستأجرين مقابل خروجهم من الأرض ومقابل التحسينات التي أحدثوها، ودفع تعويض آخر للمستأجر الذي مضى مدَّة طويلة على إجارته[2]؛ ولكنَّ هذا القانون لم يراعي حاجة المزارعين إلى العمل في الأراضي من أجل تحسين وضعهم واستقرارهم، وإنَّ تعويض المستأجرين بثمن لا يسد حاجتهم، بل يعدُّ حلّاً مؤقتاً سرعان ما ينتهي بفقدان المزارع لأرضه.

وقد خالفت الحكومة البريطانية قانون انتقال الأراضي 1920 الذي يقضي بضرورة إبقاء قطعة أرض يكفي انتاجها معاش الفلاح[3]، حيث "إنَّ غالبية الفلّاحين كانوا يكدون لتحصيل عيشهم من قطع أرض أصغر من الحد الأدنى الذي يعتبره الاقتصاديون ضرورياً لتأمين الحياة"[4].

وقد فرضت الحكومة البريطانية مجموعة من الضرائب؛ شكَّلت عبئاً ثقيلاً على المزارعين مما اضطروهم إلى ترك أراضيهم لعدم إمكانية دفع الضرائب المفروضة عليهم، وقد ألغت الحكومة

---

[1] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص124.

[2] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص142.

[3] البديري، **أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ**، ج1، ص58.

[4] صايغ، روز ماري، **الفلَّاحون الفلسطينيون من الاقتلاع إلى الثورة**، ج1، ص37، ترجمة: خالد عايد، ط1، 1980م، مؤسسة الأبحاث العربية.

البريطانية نظام الالتزام الذي كان سائداً في العهد العثماني، وتولَّت جباية الضرائب بنفسها عن طريق لجان تخمين.[1]

ومن الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية ؛ ضريبة العشر وضريبة الويركو.

ضريبة العشر: وهي ضريبة تشكل 10% من انتاج المحاصيل الزراعية، وقد فرضت زمن الدولة العثمانية، ولم تكن هذه النسبة ثابتة؛ فهي قابلة للزيادة بحسب وضع الدولة الاقتصادي، حيث كان يصل في بعض الأحيان إلى 33% وإلى 50% من حاصل دخل الفلّاح؛ فما يبقى للفلّاح بعد هذه النسب المرتفعة لا يكفي لإعالته.[2]

ضريبة الويركو: وكلمة الويركو تعني: الجزية أو الخراج أو المال الميري، وأصلها يعود للسلطان بايزيد الثاني[3]، حيث فرض مبالغ مقطوعة على كل قرية، وهي مسجلة في المحاكم الشرعية، ووفق أحكام القانون العثماني 1886م، كان معدَّل ضريبة الويركو4 في الألف على القيمة من الأراضي الأميرية[4].

المطلب الثاني: الأراضي الأميرية زمن الأردن (1948-1967).

إنَّ الأحكام المتعلقة بالأراضي المملوكة ملكية خاصَّة، والأراضي الموقوفة والأراضي المتروكة والأراضي الموات، تجري عليها القوانين العثمانية في البلاد الأردنية ومرجعها في ذلك مجلة الأحكام العدلية، أو قانون الأراضي المستمدة نصوصها من الفقه الإسلامي، وقد تمسَّك القانون والقضاء الأردني بتقسيمات القوانين العثمانية بالنسبة لهذه الأراضي.[5]

أمَّا بالنسبة للأراضي الأميرية فقد وضع المشرِّع الأردني أحكاماً تفصيلية تضمنت عدة قوانين؛ فقد تغير وضع الأراضي في العهد الأردني فيما يتعلَّق بالتصرف في الأرض عن فترة الانتداب

---

[1] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص145-147.

[2] الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص147-150.

[3] هو بايزيد خان الثاني ثامن السلاطين العثمانيين، ولد سنة 1447هـ، كان أكبر أولاد أبيه السلطان محمد الفاتح، توفي سنة 1512هـ. تنظر على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

[4] الحزماوي، **ملكية الأراضي** ، ج1، ص169-170.

[5] البكري، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص54.

البريطاني والفترة العثمانية، حيث إنَّ المشرِّع الأردني أعطى للتصرف معنى واسعاً، فلم يقتصر مفهوم التصرف على الزراعة بل شمل الإجارة والإعارة والفراغ وما إلى ذلك[1].

وقد أعطي الحق للمتصرف في امتلاك الأرض والحصول على سند تسجيل، دون الحاجة لإثبات ما يفعله في الأرض من زراعة وإحياء وذلك وفقاً للمادة (78) من قانون الأراضي العثماني :" إذا كان إنسان يزرع أرضاً أميرية أو موقوفة ويتصرَّف بها عشر سنين بدون منازع يكون حق القرار ثابتاً له سواء وجد بيده سند معمول به أو لم يوجد ولا ينظر إلى تلك الأراضي بنظر المحلول[2] بل يلزم أن يعطى ليده سند طابو جديد ..."[3]

وقد اعتبرت القوانين الأردنية ملكية المنفعة في الأرض الأميرية عائدة للأفراد، وإنَّ إحياءها قد تمَّ منذ القدم، وإنَّ علاقة الحكومة بهذه الأراضي منحصر في الرقبة لا بكيفية التصرف[4].

إنَّ تمسُّك الحكومة الأردنية برقبة الأرض الأميرية يعود لعدة أسباب[5] وهي:

1. الاختلاف في التطبيقات القانونية لأنواع الأراضي؛ فالأراضي المملوكة تُطبَّق عليها أحكام المجلة، في الوقت الذي يُطبَّق فيه القانون العثماني مع ما طرأ عليه من تعديلات على الأراضي الأميرية والمتروكة والموات والموقوفة وقفاً غير صحيح.
2. الانتقال بالإرث في الأراضي المملوكة يجري وفقاً للشريعة الإسلامية، أمَّا بالنسبة للأراضي الأميرية والموقوفة وقفاً غير صحيح فيطبق عليها قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني لسنة 1331هـ ، مع العلم أنَّ هناك اختلافاً كبيراً بين الشريعة والقانون العثماني في مسألة الميراث.
3. وجود أحكام أخرى تميِّز بين التصرفات المتعلقة بمختلف أنواع الأراضي؛ بحيث لم يعد من السهل تعديل أنواع الرقبة وجعل الأراضي الميري تتبع للأحكام التي تطبق على

---

[1] حلبي، أسامة، **مصادرة الأرض في الضفَّة الغربية المحتلة**، ج1، ص61، د.ط، د.ت، جمعية الدراسات العربية.

[2] الأراضي المحلولة: "هي الأراضي الميرية التي لم تزرع خلال فترة ثلاث سنوات وتتمثل بملكية الرقبة المجرَّدة؛ حيث إنَّ الدولة لا تملك التصرف بها، لأنَّ التصرف يكون بيد من يزرع الأرض أو يستخدمها". ينظر: حلبي، **مصادرة الأرض**، ج1، ص60.

[3] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص35.

[4] حلبي، **مصادرة الأرض**، ج1، ص61.

[5] حلبي ، **مصادرة الأرض**، ج1، ص62.

الأراضي المملوكة، وذلك يتطلب تعديلات جذرية في مختلف القوانين المتعلقة بـــالأموال غير المنقولة.

قوانين الأراضي الصادرة عن الحكومة الأردنية:

1. قانون هبة أراضي لسمو الأمير عبد الله سنة 1931م: وقد اعتبر هذا القانون رقبة الأراضي الأميرية عائدة للشعب الأردني، وكان الدافع إلى هذا القانون تغطية نفقات الملك مدَّة حياته، ثمَّ تنتقل من بعده إلى أولاده من ظهره ذكوراً وإناثاً، ثمَّ على أولاد الظهور منهم جميعاً ،وذريتهم ونسلهم مهما تناسلوا، دون أولاد البطون؛ على اعتبار أنَّ هذه الأراضي من نوع الأراضـــي الأميرية، فتنتقل وفقاً لأحكام قانون انتقال الأموال غير المنقولة.[1]
2. قانون تحويل الأراضي من نوع ميري إلى ملك رقم(41) لسنة 1952م: وقد أعطـــى الحـــق لصاحب الأرض الأميرية بتحويلها من ميري إلى ملك بقصد وقفها على جهة خيرية، وفـــي حالة توسيع حدود البلديات يتم تحويل الأراضي الأميرية إلى ملك[2].
3. قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م: وهو يعني؛" تسوية جميع المســـائل والاختلافات المتعلِّقة بأي حق تصرُّف أو حق تملُّك في الأرض أو المياه أو حق منفعة فيها أو أية حقوق متعلِّقة فيها وقابلة للتسجيل"[3].

ويطبَّق هذا القانون على الأراضي الأميرية والموقوفة والمملوكة، وهو ما نصَّـــت عليـــه المـــادَّة الثانية من القانون، وبناءً عليه فإنَّ حق التصرُّف في الأراضي الأميرية في مناطق التسوية يسجَّل باسم صاحبها لا الدولة، ويترتب على هذا التسجيل؛ حفظ حقوق المتصرِّف، وعدم اعتبار البيع أو المبادلة أو المقاسمة إلَّا إذا جرت في دائرة التسجيل[4].

4. قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم(40) لسنة 1953م: وقد أجاز هـــذا القانون انتقال حق التصرُّف في الأراضي الأميرية إلى كل شخص غيـــر أردنـــي، ولـــه أن

---

[1] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص1-2، المادة5. البكري، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص57.

[2] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص266، المادتان2،3

[3] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص108-109.

[4] البكري، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي** ، ج1، ص58.

يسجِّلها باسمه دون تكليفه الحصول على إذن من مجلس الوزراء، كما ويجوز له أن يفرغها لأي شخص دون تفريق بين الأردني والأجنبي، ولكن بشرط أن يكون من ورثة المتوفى[1].

5. قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (46) لسنة 1953م: أجاز هذا القانون بموجب المادة الثانية منه؛ وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين، ولا فرق بين أن يشمل التأمين العقار بكامله، أو أن يشمل حصَّة شائعة منه، وفي حال انقضت المدَّة، وتخلَّف المدين عن الوفاء بما تعهَّد به، تتولَّى دائرة التسجيل بيع المحل الذي وُضع تأميناً للدين[2].
6. قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة رقم(48) لسنة 1953: وقد أعطى هذا القانون الحق لكل من الشركاء أن يطلب تقسيم الأراضي الأميرية المشتركة، ولا يحق لأي منهم أن يرفض هذ الطلب ولو كان هناك اتِّفاق سابق بينهم يقضي باستمرار الشيوع لوقت غير معَيَّن، وإذا كان غير قابل للقسمة يُزال الشيوع فيه ببيعه في المزاد[3].
7. قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة 1953م: وقد حصر هذا القانون جميع معاملات التصرُّف في الأراضي الأميرية في دوائر تسجيل الأراضي، وأعطى حق لكل شخص يتصرَّف في أرض أميرية بسند تسجيل؛ أن يفرغها فراغاً قطعياً أو يؤجِّرها، أو يعيرها، أو يضعها تأميناً للدين، وله أن يزرعها ويستفيد من حاصلاتها، إلى غير ذلك من التصرُّفات[4].
8. قانون معدَّل للأحكام المتعلِّقة بالأموال غير المنقولة رقم(51) لسنة 1958: يشمل هذا القانون التصرفات التي تتعلَّق بالأراضي الأميرية التي تتم خارج دائرة التسجيل؛ حيث تعتبر البيوع العادية الجارية بموجب سند في الأراضي التي لم تعلن فيها التسوية، أو التي استثنيت منها نافذة؛ إذا مرَّ على تصرُّف المشتري تصرُّفاً فعلياً مدَّة عشر سنوات[5].

---

[1] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص223.

[2] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص154، المادتان 2،12

[3] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص85، المادة2.

[4] ضابط الشؤون العدلية ، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص80-81، المادتان2،6.

[5] البكري، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص60. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص91.

9. قانون انتقال الأموال غير المنقولة لسنة1991م: وقد نصَّت المادة الثانية منه على أنَّه :" يتم انتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرُّف في **الأراضي الأميرية** لورثة من يتوفَّى بعد نفاذ أحكام هذا القانون؛ وفق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية المعمول به"، وبناء على ذلك أُلغي العمل بقانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني، وكذلك أي نص أو تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون[1].

المطلب الثالث: الأراضي الأميرية زمن الاحتلال(1967-1994)

بدأ تملُّك اليهود للأراضي في فلسطين بصورة فردية؛ وذلك قبل صدور قانون تملُّك الأجانب عام 1855م في عهد السلطان عبد المجيد[2]، ثمَّ استمر شراء الأراضي وازداد حتّى قرار تقسيم فلسطين عام 1947م، ثمَّ كانت نكبة عام 1948م والتي احتلت فيها فلسطين[3].

ومع بداية الاحتلال الإسرائيلي للضفَّة الغربية عام 1967م، أُصدر عدَّة قوانين ومناشير تتعلَّق بتملُّك الأراضي، وكان أوَّل منشور صدر عن جيش الدفاع الإسرائيلي عام 1967م، والذي جاء فيه: "تقلُّد الجيش الإسرائيلي زمام الحكم لإقرار الأمن والنظام العام"، وقد أبقى الاحتلال القوانين التي كانت قائمة في الضفة الغربية المحتلة أثناء الحكم الأردني سارية المفعول، بشرط عدم معارضتها لأي أمر يصدر عن قوات الجيش الاسرائيلي[4].

وقد بلغ عدد الأوامر العسكرية الصادرة حتى عام 1988مما يقارب(1227)أمراً عسكرياً[5].

وقد ألغيت القوانين الأردنية التي تتعارض مع السياسة التوسُعية الإسرائيلية، منها الأمر رقم (811) الذي يعدِّل المادة (51) من القانون الأردني لعام 1956م، والذي يعطي الشرعية لعمليات

---

[1]قانون انتقال الأموال غير المنقولة الأردني لسنة 1991م، على الموقع:http://jordan-lawyer.com التشريعات الأردنية ، نظام المعلومات الرسمي، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16-3-1991م ، على الموقع: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=4&year=1991

[2]الحزماوي، **ملكية الأراضي**، ج1، ص72.

[3]وهو قرار الجمعية العامَّة التابعة لهيئة الأمم المتَّحدة ، والذي يقضي بتقسيم أراضي فلسطين إلى دولتين؛ عربية ويهودية. ينظر: قرار تقسيم فلسطين: على الموقع: http://ar.wikipedia.org

[4]البكري، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص67.

[5]كون، أنطوني، **التنظيم الهيكلي الإسرائيلي للمدن في الضفة الغربية**، ج1، ص63، ترجَمَة: محجوب عمر، ومراجعة: خالد بطراوي، ط1، 1995م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

بيع الأراضي بشكل سرّي عن طريق وسطاء إلى أفراد إسرائيليين، ومنها الأمـــر رقـــم(25)[1]، والذي ينص على ضرورة أخذ رخصة لانتقال الأراضي، وينص أيضاً على عقوبة من يخالف هذا الأمر بالحبس لمدة خمس سنوات أو بغرامة مالية مقدارها1500 دينار أو بكلتا العقوبتين معاً[2].

وقد صدر الأمر (58) بعد ستة عشر يوماً من الاحتلال عام 1967م بشأن الأمـــوال المتروكـــة والذي مكَّن الكيان الصهيوني من الاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي المحتلَّـــة، حيـــث عُرِّف الغائب بناء على الأمر (58): أنَّه كل من غادر الضفَّة الغربية بتاريخ 1967م، أو قبله أو بعده، وشمل العقارات؛ وهي كل أرض من أي نوع كان وبأية صورة من صور التصرُّف، وأيضاً نقل الأمر صلاحية المحاكم المحلية في النظر في قضايا الأراضي المتنازع عليهـــا إلـــى لجـــان الاعتراض العسكرية، لتسهيل عملية تسريب الأراضي وتزوير ملكيتها[3].

وقد بلغت نسبة الأراضي التي سيطر عليها الاحتلال عن طريق الأوامر العسكرية وغيرهـــا مـــا يوازي 65% من مجمل الأراضي الفلسطينية في الضفَّة الغربية حتى عام 1983م[4].

وقد أُصدرت أوامر عسكرية ضد القطاع الزراعي الذي يعتمد عليه غالبية الشعب الفلســـطيني، ففي الأمر العسكري رقم (47) لسنة 1967م تمَّ منع تصدير الانتاج الزراعي إلى الداخل بينمـــا فتحت أسواق الضفَّة الغربية لما ينتجه الاحتلال، وأيضاً أُصدر الأمر(1015) والذي تنص المادَّة الثانية منه على حظر الغرس إلّا بعد الحصول على تصريح خطِّي من السلطة المختصَّة[5].

وأُصدر الأمر العسكري (108) لسنة 1967م بشأن تعديل قانون استملاك الأراضـــي للمشـــاريع العامَّة، وتبعه الأمر العسكري رقم(321) لسنة 1969 بشأن قانون استملاك الأراضي للمشـــاريع العامَّة، وبناءً عليه إذا صدر قرار بموجب قانون الاستملاك وتخلَّف واضع اليد على الأرض من

---

[1]ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص592، الأمر رقم25 بشأن الصفقات العقارية في منطقة الضفَّة الغربية لسنة 1967م.

[2]أبو عرفة، عبد الرحمن، **الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية**، ج1، ص35،د.ط، 1981م، وكالة أبو عرفة.

[3]صالح، عبد الجواد صالح، **الأوامر العسكرية الإسرائيلية**، ج1، ص34،13، ط1، 1986م، بدون ناشر.

[4]صالح، **الأوامر العسكرية** ، ج1، ص14.

[5]صالح، **الأوامر العسكرية**، ج1، ص14.

إخلاء الأرض خلال المدَّة المحددة في القرار فيجوز لقائد المنطقة أن يأمر بوضع اليد على الأرض[1].

وأصدر الأمر رقم(949) لسنة 1981م بشأن استملاك الأراضي للمشاريع العامَّة؛ وتنص المادة (4 ب) منه على أنَّه يعتبر قرار الاستملاك الصادر قبل بدء سريان هذا الأمر كقرار نافذ بشرط أن يكون قد بلغ لأصحاب الأراضي وأصحاب حق التصرُّف بالأرض أو المخاتير[2].

وأيضاً الأمر رقم(1006) لسنة 1982م بشأن تعيينات وصلاحيات بموجب قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة[3].

وبالنسبة لما يتعلَّق بالأراضي الأميرية فلم أجد من خلال استعراض الأوامر العسكرية الإسرائيلية ما يتعرَّض لها بشكل خاص.

ولكن من خلال البحث وقفت على تقرير لحسن الرجوب وضَّح فيه أنَّ مساحة الأراضي الأميرية في الضفَّة الغربية هي مليون وثلاثمائة ألف دونم، وأنَّ مساحات كبيرة من هذه الأراضي مسجَّلة باسم خزينة الخارجية الأردنية، وذلك أثناء حكمها للضفّة الغربية، وأضاف أيضاً بأنَّ صحيفة يديعوت أحرنوت العبرية كشفت تخصيص الإدارة المدنيّة الإسرائيلية نسبة 7% فقط من الأراضي الأميرية في الضفة الغربية للسكان الفلسطينيين منذ عام 1967م، وفي المقابل تمَّ تخصيص 37% من هذه الأراضي للمستوطنين خلال الفترة نفسها لأغراض استيطانية، وأنَّ غالبية الأراضي الأميرية واقعة ضمن المناطق المصنَّفة (ج)، فيما تقع أجزاء قليلة منها ضمن مناطق (ب) الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية[4].

ومن خلال عرض جزء بسيط من الأوامر العسكرية الإسرائيلية الضخمة، يتضح أنَّ الهدف من وراء كل أمر أو قانون؛ هو السيطرة على الأراضي بغض النظر عن نوع هذه الأراضي، فلم

---

[1] صالح، **الأوامر العسكرية**، ج1، ص244.

[2] صالح، **الأوامر العسكرية**، ج1، ص250.

[3] صالح، **الأوامر العسكرية**، ج1، ص218.

[4] الرجوب، حسن، **مطالبة بتحرُّك أردني فلسطيني لاستعادة الأراضي الأميرية**، السبت, 30 مارس, 2013, 12:06 بتوقيت القدس، تقرير على الموقع:
http://safa.ps/details/news/100406/%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9

تراعِ هذه الأوامر الملكيات الفردية الخاصَّة بل عملت على مصادرة مساحات واسعة منها مستندة في ذلك للمشاريع العامَّة، ولم تكتف بذلك وإنَّما وضعت يدها على الأراضي الموقوفة والأراضي الأميرية. واستمر الوضع على إصدار الأوامر العسكرية إلى سنة 1994م، حيث نقلت سلطة إدارة المناطق الفلسطينية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الرابع: الأراضي الأميرية زمن السلطة الوطنية الفلسطينية

وفقاً لاتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية لعام 1993م(اتِّفاق أوسلو)[1]، جرى توقيع العديد من الاتفاقيات التي هدفت إلى نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال إلى السلطة الفلسطينية، وأصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ 20 أيار 1994 الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة[2]، حيث جاء في القرار رقم (1) لسنة 1994م، في المادة الأولى منه: "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5-6-1967م في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها"[3].

ومنذ صيف 1994، تولى مجلس السلطة الفلسطينية (السلطة التنفيذية منذ 1994/7/5، المجلس التشريعي منذ 1996/3/7) سلطة إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع، وهدفت التشريعات الجديدة (التي بلغ عددها حتى صيف عام 2000 ما يقارب 48 قانون، 200 تشريعات أخرى) إلى تنظيم الحياة وبلورة وحدة القانون ما بين محافظات الضفة الغربية وغزة، وكان من نتائجها أيضا إلغاء الكثير من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال

---

[1] هو اتِّفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن عام 1993م، وسمِّي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمَّت فيها المحادثات السرية عام 1991م، و ينص الاتفاق على إقامة سلطة حكومية ذاتية انتقالية فلسطينية تعرف بـ " السلطة الوطنية الفلسطينية"، على الموقع:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9

[2] تيسير، هدى، **الأراضي الحكومية ومسؤولية الدولة**، ورقة عمل، على الموقع: http://www.plc.gov.ps/ar/Research_details.aspx?id=49

[3] صلاح، زياد عدنان، **مراحل التطوّر التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني**، مجلَّة الوقائع الفلسطينية، على الموقع: http://www.plc.i8.com/waqae32.htm

الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة، وتنشر هذه التشريعات في الجريدة الرسمية الفلسطينية المسمّاة " الوقائع الفلسطينية "وقد صدر أول أعدادها بتاريخ 1994/11/20 وتركز هذه التشريعات بشكل أساسي على الأمور الأساسية، والتي تشمل الأراضي[1].

وقد تمَّ إنشاء سلطة الأراضي بموجب مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ 2002/6/5م، وتتبع هذه السلطة لمجلس الوزراء الفلسطيني[2].

وفي عام 2004م، أصدر قانون الأراضي والذي عمل على ضم كافة القوانين المعمول بها في الضفَّة الغربية وقطاع غزة، حيث تمَّ اعتماد توحيد الأراضي وذلك عن طريق جمع قوانين الأراضي في غزة وعددها اثنان وعشرون قانوناً وقوانين الأراضي في الضفَّة وعددها سبعة وعشرون قانوناً في أربعة أطر قانونية موحدة وهي[3]:

1. مشروع قانون سلطة الأراضي.
2. مشروع قانون حقوق الأراضي.
3. مشروع قانون التسجيل.
4. مشروع قانون الاستملاك.

هذا بالنسبة للأراضي بشكل عام، أمَّا فيما يتعلَّق بالأراضي الأميرية فقد اختلفت التشريعات المتعلقة بها نظراً لتوالي فترات الحكم على فلسطين، حيث وجدت ثلاثة أنواع من السجلات المحتفظ فيها في دوائر الطابو، وهي: العثمانية والبريطانية والأردنية، بالإضافة إلى الأوامر العسكرية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة التعقيد والتشابك في أحكام الأراضي أمام السلطة الوطنية الفلسطينية، وبالتالي صعوبة إيجاد قوانين وتشريعات تعالج موضوع تسجيل الأراضي[4]

---

[1]صلاح، **مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني**، مجلَّة الوقائع الفلسطينية، على الموقع: **http://www.plc.i8.com/waqae32.htm**

[2]مرسوم رئاسي رقم 10 لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي، ديوان الفتوى والتشريع، على الموقع: **http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=5&des_id=348**

[3]عجوة، **آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة**، ص27.

[4] – فقها، رجاء كمال، التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، ص 19، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، 2012م.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلِّقة بالأراضي الأميرية بين الفقه والقانون.

لقد تحدَّثت في الفصل الثاني عن حقيقة الأراضي الأميرية ونشأتها، والتسلسل التاريخي لها منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يومنا، والآن سأتناول الأحكام المتعلِّقة بها فقهياً وقانونيا.

فبعد أن علمنا أنَّ رقبة الأراضي الأميرية مملوكة للدولة وأنَّ الأفراد ليس لهم فيها إلَّا حق التصرُّف، فإنَّ الأحكام التي تنطبق عليها غير أحكام الأراضي المملوكة لأصحابها، حيث لا يجري فيها الإرث والوصية والوقف والبيع والرهن والهبة والشفعة ولا يُقضى منها دين المتوفى الذي كان يتصرَّف بها.

وقد وضع القانون مقابلات لهذه الأحكام؛ فالميراث الانتقالي يقابل الميراث الشرعي، والفراغ بالبدل يقابل البيع، والفراغ مجاناً يقابل الهبة، والفراغ بالوفا يقابل الرهن، وحق الأولوية أو حق الطلب للشريك والخليط يقابل الشفعة، والأراضي المحلولة تقابل الأراضي المعطَّلة.

وفي هذا الفصل سأتناول سلطات التصرُّف المتعلِّقة بالأفراد فيما بينهم، وسلطات التصرُّف المتعلِّقة بالإمام، والقيود الواردة على هذه التصرُّفات، ومن ثمَّ بيان تعطيل الأراضي الأميرية وما يترتب عليه، وأخيراً كيف يتم التعامل معها إذا حوِّلت من أرض أميرية إلى أرض ملك؟

المبحث الأوَّل: حق التصرُّف والتعطيل في الأراضي الأميرية.

المطلب الأوَّل: حق التصرُّف في الأراضي الأميرية.

معنى الحق لغة: من حَقَّ يَحِقُّ ويَحُقُّ حقّاً وحقوقاً، وحقَّ الأمر: أي صار حقّاً وثبت[1].

ومعناه اصطلاحاً: هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"[2].

ومعنى التصرُّف لغة: الاستعمال والاستخدام، يقال تصرَّف: إذا احتال وتقلَّب في الأمر واستخدم[3].

والتصرُّف اصطلاحاً: استعمال الأرض والانتفاع بها دون رقبتها، لأنَّ رقبة الأرض الأميرية عائدة للخزينة فلا تُمْلك، بخلاف أراضي المدن والقرى التي مُلِّكت رقبتها ومنفعتها معاً، وهو على قسمين؛ عملي؛ كالزرع والغرس، ونظري؛ كالبيع والإيجار والإعارة[4].

ويُعرف حق التصرُف في القانون بأنَّه:" حق استعمال عقار والتمتع به ضمن حدود معيَّنة"[5].

وهو حق عيني عقاري يتعلَّق بالأراضي الأميرية، ويخوِّل صاحبه استعمال الأرض واستغلالها للأغراض الزراعية[6].

وحق التصرُّف في ظاهره يتشابه إلى حد كبير وحقي الملكية والانتفاع، فهل مضمونهما يحمل نفس معنى حق التصرُّف أم يوجد اختلاف؟

وهنا لا بد من التمييز بين حق التصرُّف وحق الملكية وبين حق التصرُف وحق الانتفاع من خلال الفروع الآتية.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص49.

[2] الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، ج1، ص19.

[3] دوزي، رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ج6، ص438، ترجه وعلَّق عليه: محمد سليم النعيمي، ط1، 2000م، وزارة الثقافة.

[4] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص396.

[5] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1291.

[6] العبيدي، علي هادي، **الحقوق العينية**، ج1، ص188، 7، 2010م، دار الثقافة.

الفرع الأوَّل: التمييز بين حق التصرُّف وحق الملكية.

بعد تعريف حق التصرُّف وبيان مفهومه لا بد من تعريف حق الملكية؛ فالملك كما عرفته مجلة الأحكام العدلية هو:" ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع"[1]، أي أنَّه هو الشيء الذي يكون مملوكاً للإنسان، بحيث يمكنه من التصرُّف به على وجه الاختصاص[2]، والأعيان: جمع عين؛ وهي الشيء المعيَّن المشخَّص، والمنافع: جمع منفعة؛ وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين[3].

وحق الملكية في القانون هو:" سلطة المالك في أن يتصرَّف في ملكه تصرُّفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً، ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلّتها وثمارها ونتاجها، ويتصرَّف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً"[4].

وحق الملكية كما عرفه السنهوري هو:" حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرُّف فيه على وجه دائم"[5].

ومن الناحية العملية الواقعية يصعب التمييز بين مالك الأرض رقبة ومنفعة، وبين مالك الأرض منفعة دون الرقبة، لتقاربهما، ولكن هناك بعض الفروق لا بد من ذكرها لتحديد وضبط هذه الحقوق، وهي كالآتي:

1. من خلال التعريف يظهر لنا أنَّ المتصرِّف بالأراضي الأميرية لا يملك رقبة الأرض، وإنَّما يملك حق التصرُّف بالمنفعة، أمَّا المالك فيملك الرقبة والمنفعة معاً.

---

[1] مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 125،ج1، ص31.

[2] حيدر، **درر الحكام** ، ج1، ص115.

[3] حيدر، **درر الحكام**، ج1، ص115.

[4] المادة1018 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، على الموقع:
http://www.azzam.co/index.php?option=com_content&view=article&id=127&Itemid=143

[5] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج8، ص501، ط3، 1998م، منشورات الحلبي.

2. لا يجوز لصاحب حق التصرُّف في الأراضي الأميرية أن يوقفها أو يوصي بها، أو يحوِّلها إلى قرية أو محلة[1]، أمَّا المالك فله أن ينشئ كافة التصرفات على أرضه[2].
3. لا يجوز لصاحب حق التصرُّف أن يتملَّك ما بداخل الأرض من معادن، لأنَّها عائدة لجانب بيت المال[3]، أمَّا المالك فيملك الأرض وما فوقها وما تحتها[4].
4. إنَّ مرور الزمن المكسب لحق التصرُّف في الأراضي الأميرية هو عشر سنوات، أمَّا مرور الزمن في كسب ملكية الأرض المملوكة فهو خمس عشرة سنة[5].
5. يكون انتقال الأراضي الأميرية بعد موت المتصرِّف بها عن طريق الميراث الانتقالي، أمَّا الأراضي المملوكة فتنتقل بعد موت المالك إلى الورثة الشرعيين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[6].
6. يجري على حق التصرُّف في الأراضي الأميرية حق الأولوية، وهو يقابل الشفعة في حق الملكية في الأراضي المملوكة[7].

الفرع الثاني: التمييز بين حق التصرُّف وحق الانتفاع.

معنى الانتفاع لغة؛ من النفع: وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[8].

---

[1] المادَّة التاسعة من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم49 لسنة 1953م، ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص81. العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص190.

[2] العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص32.

[3] المادَّة 107 من قانون الأراضي العثماني، ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص47.

[4] المادَّة 1194 من **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص231.

[5] المادَّة الثالثة من القانون المعدَّل للأحكام المتعلِّقة بالأموال غير المنقولة رقم51 لسنة 1958م. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانينالأراضي**، ج1، ص91.

[6] استمر العمل بقانون انتقال الأموال غير المنقولة 1331هـ حتى صدور قانون انتقال الأموال غير المنقولة رقم4 لسنة 1991 والذي طُبِّق فيه الإرث الشرعي على الأراضي الأميرية.

[7] العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص192.

[8] القيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادَّة نفع، ج2، ص618، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية.

وفي القانون يُعرَف الانتفاع بأنَّه: "حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع"[1].

وحق الانتفاع كما عرَّفه دعيبس المر: هو" حق الانتفاع بشيء يملكه آخر مثل مالكه نفسه بشرط حفظ جوهره"[2].

من خلال التعريف يبدو أنَّ حق التصرُّف يقابل حق الانتفاع، حيث إنَّ الرقبة غير مملوكة للمتصرِّف والمنتفع، إلّا أنَّ حق الانتفاع هو المحور الذي نشأ منه حق التصرُّف حيث إنَّ المنتفع في الشيء بمجرَّد موته ينتقل حقه بالانتفاع في العقار إلى الدولة، ولكن حصل تطوُّر وسَّع من سلطات المتصرِّف بحيث أصبح الحقيْن مع تقاربهما إلّا أنَّ بينهما فروقاً وهي كالتالي:

1. أنَّ حق التصرُّف يرد على الأراضي الأميرية فقط، أمَّا حق الانتفاع فيرد على الأموال المنقولة وغير المنقولة[3].
2. أنَّ حق التصرُّف من الحقوق غير المرتبطة بمدَّة معيّنة، ولا تنتهي بوفاة المتصرِّف وإنَّما تنتقل بعده إلى ورثته وهو ما يمنح المتصرِّف شعوراً بالطمأنينة والاستقرار، أمَّا حق الانتفاع فهو حقٌ مؤقتٌ ينتهي بانتهاء المدَّة، أو بوفاة المنتفع، وبناء عليه يلتزم المنتفع برد الشيء المنتفع به بعد قضاء المدَّة، كما يلتزم الورثة بالردّ إذا توفي المنتفع[4].
3. أنَّ حق التصرُّف لا يوصى به، بينما تكون الوصيَّة سبب من أسباب كسب حق الانتفاع إلى الموصى له[5].

---

[1] المادة1205 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، على الموقع:
http://www.azzam.co/index.php?option=com_content&view=article&id=127&Itemid=143

[2] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص41.

[3] الفقعاوي، وسيم فؤاد سلمان، "**حق التصرُّف كحق عيني متفرِّع عن حق الملكية**"، ص8، على الموقع:
C:\Users\kudos\Downloads\doc.4حق-التصرف-كحق-عيني-متفرع-عن-حق-الملكية

[4] العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص203. المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص42.

[5] العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص198.

المطلب الثاني: سلطات التصرُّف في الأراضي الأميرية:

للمتصرِّف في الأراضي الأميرية الحق في استعمال الأرض واستغلالها للأغـراض الزراعيـة، ويحق له أيضاً إجراء التصرُّفات القانونية على حقِّه في التصرُّف:

- ورد في المادَّة السادسة من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة 1953م:"

- يحق لكل شخص يتصرَّف في أرض أميرية أو موقوفة بسـند تسـجيل أن **يفرغهـا فراغـاً قطعياً**[1]**، أو يؤجرها أو يعيرها أو يضعها تأميناً للدين**، ولـه أن يزرعهـا ويسـتفيد مـن حاصلاتها الناتجة بعمله، وممّا نبت فيها بدون عمل، وله أن يقطع ويقلع الأشجار والـدوالي المغروسة فيها، ويهدم ما فيها من أبنية ويتّخذها كحقل أو مزرعة، وأن يغرس فيها الـدوالي والأشجار المثمرة وغير المثمرة، وله أن يحوِّلها إلى بساتين وكروم وحدائق وحراج ويفـرز منها قسماً يتخذه بيدراً، وله أن ينشئ فيها دوراً ودكاكين ومصانع وأي بناء يحتاج إليـه فـي زراعته بشرط أن لا يتوسَّع في ذلك إلى درجة إحداث قرية أو محلّة، وعليه أن يُعلِم دائـرة التسجيل بما أحدث في أراضيه من تغيير، ويأخذ سندات جديدة توضِّح فيها التغييرات التـي أحدثها"[2].
- "إنَّ الأبنية وما يتبعها التي تنشأ على الأراضي الأميرية وما يغرس فيها من أشجار ودوالـي تسري عليها الأحكام الموضوعة للأراضي فيما يتعلَّق بالتصرُّف والانتقال"[3].
- وفي المادة الثامنة من نفس القانون:" يحق لمن يتصرَّف في أرض أن يصنع من ترابها لَبِناً أو آجراً أو غير ذلك، وله أن يبيع ما فيها من رمل وحجر بشرط أن يراعي في ذلـك القـوانين والأنظمة النافذة"[4].

---

[1] الفراغ القطعي يوازي التنازل عن الأرض بالبيع البات أو القطعي. ينظر: أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص404.

[2] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص81.

[3] المادة السادسة من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم49 لسنة 1953م، ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، 81.

[4] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص81.

الفرع الأول: القيود الواردة على حق التصرّف:

جاء في المادَّة التاسعة من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة 1953م:

1. لا يجوز للمتصرِّف في الأرض الأميرية أن يوقفها أو يوصي بها[1].
2. لا يجوز للمتصرِّف تحويل الأرض إلى قرية أو محلَّة:" وله أن ينشئ فيها دوراً ودكاكين ومصانع وأي بناء يحتاج إليه في زراعته بشرط أن لا يتوسَّع في ذلك إلى درجة إحداث قرية أو محلّة"[2] .
3. لا يجوز للمتصرِّف إقامة أبنية ليس لها علاقة بالأغراض الزراعية، كأن يبني شققاً سكنية لغرض تأجيرها للغير[3].

الفرع الثاني: الشيوع في حق التصرُّف

معنى الشيوع لغة: هي مصدر شاع؛ إذا ظهر وانتشر، يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاعٌ فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول، ويقال: هما متشايعان في دار أو أرض إذا كانا شريكين فيها.[4]

والشيوع اصطلاحاً يعني: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشراكة المنتشرة[5].

ويزال الشيوع في المال غير المنقول؛ بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت المنفعة المقصودة منه لا تفوت بالقسمة؛ حيث يشترط في تقسيم الأراضي الأميرية أن ينتفع جميع الشركاء النفع الذي كانوا ينتفعون به قبل التقسيم؛ وفي هذه الحالة يُنظر إلى المنفعة؛ فإذا كان التقسيم غير نافع لجميع

---

[1] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص82.

[2] المادّة السادسة من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953م. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص81.

[3] العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص190.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص191.

[5] القليوبي، أحمد سلامة وأحمد عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج2، ص416، د.ط، 1995م، دار الفكر. تقي الدين، محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ج1، ص269، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي، ط1، 1994م، دار الخير.

الشركاء، أو نافعاً لبعضهم ومضراً بالآخرين فلا تصح القسمة، وأمّا إذا كان غير قابل للقسمة فيزال الشيوع فيه ببيعه بالمزاد[1].

والأحكام المتعلّقة بالشيوع في حق التصرّف هي:

1. إذا قام أحد الشركاء بموجب حق التصرُّف؛ بتحويل الأرض إلى حقل أو ما يماثله، من خلال اقتلاع وقطع الأشجار، دون أن يحصل على إذن من شركائه، فتعتبر الأرض المحوَّلة إلى حقل مشتركة بينه وبين شركائه، ولكلٍ منهم أن يأخذ نصيبه من الأشجار المقلوعة عيناً أو قيمة ما يصيبه منها قائمة[2].
2. إذا أحدث أحد الشريكين أبنية أو غراساً في مجموع الأرض التي يتصرفان فيها بالاشتراك تفرز حصَّة الشريك، ويُهدم ويُقلع كل ما أُحدِث فيها، وإذا كان الهدم أو القلع مضراً بالأرض فله أن يدفع قيمة ما أحدثه مستحقاً للقلع[3].

الفرع الثالث: الأحكام المتعلِّقة بالتصرُّف فيما يتصرَّف به الغير:

فقد نصَّت المادّة (1/11) من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة 1953م على أنَّه : لا يحق لأحد أن يضع يده على ما هو في تصرُّف غيره من الأراضي الأميرية كأن يستعملها للزراعة أو يؤجِّرها أو يرسل حيواناته للرعي فيها أو يحتطب فيها أو يمر فيها أو يحدث فيها خرقاً أو يجعل منها بيدراً، وكل عمل يقوم به ممّا ذكر ونجم عنه ضرر فيلزمه الضمان[4].

---

[1] المادة 2/2 من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة رقم 48 لسنة 1953م. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص85. حيدر، **درر الحكام**، ج3، ص142.

[2] المادَّة 13 من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم49 لسنة 1953م. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص83.

[3] المادَّة 1/14 من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة، رقم49 لسنة 1953م. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص83. العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص191.

[4] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص82.

ونصَّت المادَّة (15) من نفس القانون على أنَّ: كل من ضَبَط أرضاً أميرية في تصـــرُّف غيـــره وزرعها من غير إذنه يلزم بدفع أجر المثل إلى صاحبها عن المدَّة التي تصرَّف فيها بتلك الأرض واحتفظ بها في يده، وليس لصاحب الأرض أن يطالبه بما يسمَّى نقصان الأرض[1].

الفرع الرابع: أسباب كسب حق التصرُّف

1. **إذن الدولة:** يعد إذن الدولة من أسباب كسب حق التصرُّف، وينشأ هذا الحـــق مـــن خـــلال التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي، حيث نصَّت المادَّة (1198) من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976م:" يجوز للدولة أن تبيح حق التصرُّف في الأراضـــي المملوكـــة لهـــا (الأميرية) لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون، ويجب أن يكون سند التصرُّف مسجَّلاً في دائرة تسجيل الأراضي"[2].
2. **الإفراغ:** وهو النزول عن حق التصرُّف إلى الغير بمقابل أو بدونه[3]، ويشترط لانعقاد الإفراغ تسجيله في دائرة تسجيل الأراضي[4]، وأمَّا إذا كانت الأرض في منطقة لم تتم فيها التســـوية فيكون الإفراغ صحيحاً من غير تسجيل بشرط أن تمضي مدَّة عشر سنوات علـــى تصـــرُّف المشتري الفعلي للأرض[5].
3. **الأولوية:** وهي" حق كسْب حق التصرُّف المُفْرَغ ولو جبراً على المفرغ له ببدل المثل"[6].

وحق الأولوية يتعلَّق بالأراضي الأميرية المملوكة للدولة؛ وهو يقابـــل الشـــفعة فـــي الأراضـــي المملوكة لأصحابها.

---

[1] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص83.

[2] التشريعات الأردنية، على الموقع:
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=43&year=1976&RequestLevel=2

[3] العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص192.

[4] المادَّة 36 من قانون الأراضي العثماني:" لا يعتبر فراغ الأراضي الأميرية بوجه العموم إذا لم يكن بإذن المأمور". ينظر: ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص20.

[5] المادَّة3 من القانون المعدِّل للأحكام المتعلِّقة بالأموال غير المنقولة رقم51 لسنة 1958. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص91.

[6] العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص192.

4. **الانتقال:** وقد تحدثت عنه بالتفصيل في المبحث الرابع من هذا الفصل، وهو يعد سبباً من أسباب كسب حق التصرُّف؛ وذلك بانتقال حق التصرُّف في الأرض الأميرية بعد وفاة المتصرِّف إلى أصحاب حق الانتقال من ورثته.[1]

الفرع الخامس: ماهية العقد بين المتصرِّف والميري (بيت المال).

اختلف القانونيون في ماهية العقد الذي يحصل بين المتصرِّف والميري عندما تفوَّض إليه أرضاً أميرية على رأيين:

الأوَّل: أنَّ الحكومة عندما تفوِّض أرضاً ما للمتصرِّف بها تتنازل له أو تبيعه حقوقها بالتصرُّف لقاء المعجلة والرسوم التي تتقاضاه منه[2].

الثاني: أنَّ التصرُّف بحكم الإجارة.

ولكن يرى دعيبس المر أنَّ أحكام الإجارة الشرعية لا تنطبق على أحكام التفوُّض[3] والفراغ، حيث يشترط لصحة الإجارة أن تعقد لمدَّة معينة ومحدودة بخلاف التصرُف بالأراضي الأميرية والتي لا تتحدَّد بمدَّة، وبالتالي إذا كانت المدَّة في الإجارة غير معلومة فهي إجارة فاسدة؛ يجوز لكل من الطرفين فسخها وإبطالها، بخلاف الأراضي الأميرية فلا يجوز للحكومة أن تمس بحقوق المتصرِّف فيها طالما يؤدِّي ما عليه من واجبات[4].

وأيضاً من الفروق بين الإجارة وعقد التصرُّف ما يلي[5]:

1. ينفسخ عقد الإجارة حال وفاة أحد العاقدين، أمَّا حقوق التصرُّف فتنتقل لأصحاب حق الانتقال.
2. يمكن اكتساب حق التصرُّف بحق القرار أي بعد وضع اليد على الأرض الأميرية لمدَّة عشر سنوات، أمَّا المستأجر فلا يحق له الانتفاع من مرور الزمن مهما طالت مدَّة الإجارة.

---

[1] العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص194.

[2] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص41.

[3] التفوُّض في القانون من التفويض ومعناه: التوكيل أو التخويل. ينظر: قاموس المعاني القانونية، على الموقع: http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=English&word=%D8%AA%D9%

[4] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص42.

[5] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص42-43.

المطلب الثالث: تصرف الإمام في الأراضي الأميرية.

سبق وأن وضحنا تصرفات الأفراد في الأراضي الأميرية والقيود الواردة عليها، والآن سنتحدَّث عن حدود تصرُّف السلطان في هذه الأراضي :

الفرع الأوَّل: دفع الأراضي الأميرية للزراع مع بقاء رقبتها:

يجوز للإمام أن يعطي الأراضي الأميرية إلى من يزرعها، مع بقاء رقبتها لبيت المال، والجواز يكون بأحد طريقين[1]:

الأوَّل : يكون بإقامتهم مقام الملَّاك في الزراعة وإعطاء الخراج.

والثاني: يكون بالإجارة بقدر الخراج؛ فيكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الإمام، ثمَّ إن كان دراهم فهو خراج موظَّف، وإن كان بعض الخارج فخراج مقاسمة، أمَّا في حق المزارعين فأجرة لا غير لا عشر ولا خراج، فلمَّا دلَّ الدليل على عدم لزوم المؤنتين؛ العشر والخراج في الأراضي الأميرية كان المأخوذ منها أجرة لا غير[2].

ويؤخذ من هذا أنَّه لا عشر على المزارعين إذا كانت أراضيهم غير مملوكة لهم؛ لأنَّ ما يأخذه منهم نائب السلطان وهو المسمَّى بالزعيم أو التيماري إن كان عشراً فلا شيء عليهم غيره، وإن كان خراجاً فكذلك لأنَّه لا يجتمع مع العشر، وإن كان أجرة فكذلك على قول أبي حنيفة من أنَّه لا عشر على المستأجر، وأمَّا على قول محمد وأبي يوسف فالظاهر أنَّه كذلك لما علمت من أنَّ المأخوذ ليس أجرة من كل وجه لأنَّه خراج في حق الإمام[3].

قال ابن عابدين: "وعلى دفعها بأحد الطريقين لا يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولا تورث، أمَّا على الثاني فظاهر وأمَّا على الأول فلأنَّ إقامتهم مقام الملَّاك للضرورة فيتقدَّر بقدرها؛ لأنَّ هذه التصرفات لا تعرف إلَّا في الأراضي المملوكة العشرية أو الخراجية، وأراضي الحوز ليست بمملوكة لا عشرية ولا خراجية، ولا يتملك منها شيء إلَّا بتمليك السلطان"[4].

---

[1] الدهلوي، **الفتاوى التاتارخانية**، ج4، 211.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص294.الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص462.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص37. ابن عابدين، **الدر المختار**، ج4، ص278.

[4] الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص462-463.

الفرع الثاني: بيع الإمام الأراضي الأميرية.

للحنفية في بيع الإمام للأراضي الأميرية قولان:

الأوَّل: يجوز للإمام بيع عقار بيت المال مطلقاً، وهو قول المتقدمين من الحنفية[1]، واختيار الاسبيجابي[2]،والداماد أفندي، وغيرهم.

الثاني: يجوز للإمام بيع العقار لمصلحة، و مثال ذلك إذا رغب أحد في العقار بضعف قيمته[3] وقد قال الإمام الزيلعي[4] في ذلك أنَّ:" للإمام ولاية عامة وله أنْ يتصرف في مصالحهم، فإذا رأى في ذلك مصلحة يَنْفُذ، والاعتياض[5] عن المشترك العام جائز من الإمام، ولهذا لو باع شيئاً من بيت المال صحَّ بيعه"[6]. وقوله "شيئاً" تعم المنقول والعقار (الدور والأراضي).

الثالث: لا يجوز للإمام بيع عقار بيت المال إلَّا لحاجة بيت المال؛ وهو قول المتأخرين، وعليه الفتوى[7].

---

[1] ابن نجيم، **الرسائل الزينية**، ج1، ص124. الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص461.

[2] هو علي بن محمد بهاء الدين الاسبيجابي، ولد سنة 454ه، فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند وبها وفاته سنة 535ه، له كتب منها: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي. تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص329. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج7، ص183.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص179.

[4] هو عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، فقيه، نحوي، قدم القاهرة سنة 705ه وأفتى ودرَّس، وتوفي فيها سنة 743ه، من تصانيفه: شرح كنز الدقائق وسمَّاه تبيين الحقائق، وشرح الجامع الكبير، وشرح المختار وكلها في الفقه الحنفي. تنظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج1، ص345، د.ط، د.ت، مير محمد كتب خانة. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص210. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج6، ص263.

[5] الاعتياض: من العوض؛ وهو البدل. ينظر: اليمني، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج7، ص4840، تحقيق: حسين العمري وآخرون، ط1، 1999م، دار الفكر. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص76.

[6] ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج5، ص179، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية.

[7] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص37.

قال الكمال بن الهمام: "لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها؛ لأنَّ نظره في مال المسلمين كنظره في مال اليتيم؛ فلا يجوز له بيع عقاره إلَّا لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه"[1].

الآثار الماديّة المترتبة على شراء الأرض الأميرية:

فإذا **باع الإمام الأراضي الأميرية**؛ التي انتقلت إلى بيت المال بسبب موت أربابها، فلا أجرة (خراج) على مشتريها لكون السلطان أخذ عوض العين؛ وهو الثمن لبيت المال؛ فلم يبق الخراج وظيفة الأرض فلا يمكن بعده أن يكون المنفعة للإمام كلها أو بعضها؛ وبالتالي فإنَّ المشتري يملك رقبة الأرض وتصح منه سائر التصرُّفات من بيع وإجارة ورهن ووقف وغير ذلك، فتصبح الأرض في هذه الحالة مملوكة ملكاً حقيقياً[2].

ولا يجوز أخذ الخراج بعدما سقط عنها لأنَّ الساقط لا يعود[3]، قال ابن عابدين:" قد ينازع في سقوط الخراج، حيث كانت من أرض الخراج أو سُقِيَت بمائه، بدليل؛ أنَّ الغازي الذي اختطَّ له الإمام داراً لا شيء عليه فيها، فإذا جعلها بستاناً وسقاها بماء العشر فعليه العشر، أو بماء الخراج فعليه الخراج... مع أنَّ الواقع الآن في كثير من القرى أو المزارع الموقوفة أنَّه يؤخذ منها للميري النصف أو الربع أو العشر"[4].

وقد قال الحصكفي في وجوب العشر بعد سقوط الخراج: " ينبغي وجوبه، لكن لم نقل فيه، ومن المعلوم أنَّ المشتري من بيت المال يفرح، ويفتخر بذلك، ولم يُنقل طلب شيء منه"[5].

وقال ابن عابدين أنَّ:" القَوْل بعدم الوجوب في خصوص هذه الأرض يحتاج إلى دليل خاص ونقل صريح، ولا يلزم من سقوط العشر المتعلِّق بالأرض سقوط العشر المتعلِّق بالخارج"[6].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج5، ص179.

[2] ابن نجيم، **رسائل ابن نجيم**، ج1، ص57-58. الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص462. مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3، ص124.

[3] الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج1، ص461.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص293.

[5] الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص461.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص293.

الفرع الثالث: إقطاع الإمام من الأراضي الأميرية وتمليكها.

ذهب الحنفية إلى جواز الإقطاع من بيت المال؛ استناداً إلى أنَّ الأرض بمنزلة المال وبالتالي فللإمام إن يجيز من بيت المال من له عناء في الإسلام، وأن يعمل بالذي يرى أنَّه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، ومعنى ذلك أنَّه يجوز للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال وذلك حسب المصلحة[1].

وقد فرَّق الحصكفي في حكم تملُّك الأراضي الأميرية بالإقطاع من السلطان بين الموات والعامر بما يلي[2]:

أوَّلاً: إذا كانت الأرض مواتاً: ملكها حقيقةً إن أحياها وليس لأحد إخراجها عنه، وصحَّ بيعها وتورث عنه كسائر أملاكه، وعليه وظيفتها من عشر أو خراج.

ثانياً: إذا كانت الأرض عامرة؛ يملك منافعها فقط، فله إيجارها كإيجار المستأجر لا بيعها أو وقفها ولا تورث عنه وللإمام إخراجه عنها متى شاء.

وقد تحدَّث الحصكفي عن إعطاء السلطان بعض القرى والمزارع لأحد، مع بقاء رقبة الأرض بأيدي الرعايا مقابل أجرة يؤدونها لبيت المال، فلا يعد هذا العطاء تمليكاً له لرقبة الأرض، وإنَّما يكون التمليك للخراج فقط، وتبقى الرقبة لبيت المال، فلا تورَّث عنه بل تصير محلولاً، ولا يصح وقفها[3].

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في الإقطاع والتمليك؛ إلى أنَّه لا يجوز إقطاع معمور أرض العنوة تمليكاً؛ لأنَّها تصير وقفاً بمجرَّد الاستيلاء بخلاف موات أرض العنوة، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولاهبة[4].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص314. أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص73.

[2] الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص462-463.

[3] الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص465. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص314.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص68. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص289. أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص231.

الفرع الرابع: شراء الإمام لنفسه من الأرض الأميرية.

من خلال تعريف الحنفية للسلطان يتَّضح حكم شرائه لهذه الأراضي؛ فالسلطان: هو من نصبه الإمام قيّماً على بيت المال؛ كوصي اليتيم فلا يصح شرائه مال اليتيم، لذلك قُيِّد الشراء بكونه من الوكيل[1]، فلو أراد السلطان أن يشتريها لنفسه يأمر غيره بأن يبيعها، ثمَّ يشتريها منه لنفسه من المشتري؛ لأنَّه أبعد من التهمة[2]، وهذا في الشراء أمَّا في البيع فيصح بيعه بنفسه[3].

الفرع الخامس: وقف الإمام الأرض الأميرية التي بأيدي المنتفعين.

تجوز أوقاف الأمراء والملوك ولا يراعى شرطها؛ لأنَّها من بيت المال أو ترجع إليه، ويسمَّى إرصاداً لا وقفاً حقيقة؛ أي أنَّ السلطان الذي وقفه أخرجه من بيت المال، وعيَّنه لمستحقيه من العلماء والطلبة؛ عوناً لهم على الوصول إلى بعض حقَّهم من بيت المال[4].

وبناء عليه فلو أوقف الإمام أرضاً من الأراضي الأميرية ليصرف ريعها في سبيل البر والإحسان فتصرفه نافذ، ولا يعد فضولاً[5].

وقد فصَّلت الحديث عن هذا النوع من الوقف في المبحث الأوَّل من الفصل الثاني.

الفرع السادس: نزع السلطان الأرض الأميرية ممّن هي بيده:

لا يجوز للسلطان نزع الأرضي المملكة وأراضي الحوز من أيدي زراعها ما داموا يؤدون ما عليها من بدل الإجارة ما لم يعطلها، فإنْ عطلها متصرف ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الأرض تنزع منه وتدفع لآخر[6]، والعلَّة في عدم النزع هو ما يفعله السلاطين من تعدٍ على أرباب أرباب الأراضي بغير حجة ولا دليل[7].

---

[1] ابن نجيم، **رسائل ابن نجيم**، ج1، ص51. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص298.

[2] الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج2، ص465.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص298.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص300.

[5] المادَّة112 من مجلَّة الأحكام العدلية، ج1، ص109.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص295.الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج2، ص464.

[7] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص297.

ويقول أبو زهرة في هذه الأراضي :"وإذا كانت يد الزرّاع في الأرض المفتوحة ليست يد ملك، وكل الأراضي في البلاد الإسلامية الخصبة أراضٍ مفتوحة، فإنَّ لولي الأمر أن ينزع الأراضي من أيدي واضعي اليد عليها وتعويضهم عن أيديهم؛ وذلك لأنَّ يد هؤلاء كسبوها من ولي الأمر ومن يملك الإعطاء يملك المنع" ولا يكون نزع الأراضي من أيديهم إلَّا إذا ترتب عليه فساد أقوى من المصلحة، وأن يكون ضرر بقاء اليد أكبر من ضرر نزعها[1].

والذي أميل إليه _ والله أعلم _ هو ما ذهب إليه أبو زهرة من كون مصلحة الجماعة هي التي تحكم في نزع الأرض من المنتفعين بها أو إبقائها، لأنَّ الهدف من هذه الأراضي عام لجميع المسلمين؛ وإبقاء الأرض بأيدي جماعة منهم مع وجود الضرر يتناقض مع المصلحة العامَّة ولا يجوز، وهذا يحتاج لإمام عادل يقدِّر المصلحة.

المطلب الرابع: تعطيل الأراضي الأميرية.

معنى التعطيل لغة: الترك والإهمال والتفريغ ، ومنه تعطيل الدار والبئر.[2]

وصورة التعطيل: هو أن يتحجَّر شخص أرضاً، ثم يترك عمارتها، فيقال له: إمَّا أن تعمر، وإمَّا أن ترفع يدك، فإن لم يعمِّرها كان لغيره عمارتها،[3] فإن استمرَّ في تعطيلها فحكمه ما ورد عن عمر رضي الله عنه:" من تحجَّر أرضاً فعطَّلها ثلاث سنين فجاء قومٌ فعَمَروها فهم أحق بها"[4].

يقول ابن عابدين: "لا شيء على الفلَّاح لو عطَّلها ولو تركها لا يُجبر عليها، لأنَّ الزارع لهذه الأرض ليس عليه عشر ولا خراج، ولأنَّه عامل بالحصة، مستأجر ليس عليه خراج؛ فإذا كانت الأرض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل إجارة كما صرَّح به الكمال وغيره. ومما هو مصرَّح به أنَّ خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل، فلا شيء على الفلاّح لو عطَّلها

---

[1]أبو زهرة، **في المجتمع الإسلامي**، ج1، ص39.

[2]قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص136. ابن سيدة، علي بن إسماعيل، **المخصص**، ج2، ص174، تحقيق: خليل جفال، ط1، 1996م، دار إحياء التراث العربي.

[3]ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص420.

[4]الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب إحياء الموات، ج4، ص291. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، كتاب إحياء الموات، ج2، ص245، قال ابن حجر: رجاله ثقات، د.ط، د.ت، دار المعرفة. وقد ورد بلفظ" من كانت له أرض ثمَّ تركها ثلاث سنين فلم يَعْمُرها، فعَمَرَها قومٌ آخرون فهم أحق بها". أبو يوسف، **الخراج**، ج1، ص73.

وهو غير مستأجر لها، ولا جبر عليه بسببها، فإذا ترك بعض المزارعين الزراعة وانتقلوا إلى مكان آخر فلا شيء عليهم وما يفعله الظلمة من الإضرار بهم حرام"[1].

وإذا رحل الفلاّح المتصرِّف في أرض أميرية من قرية، لا يُجبر على العَوْد؛ وذلك لأسباب[2] :

1.لأنَّ للإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة أو بالأجرة أو يبيعها، ولم يقل أحد بإجبار صاحبها.

2.ولأنَّ الأراضي الشامية خراجها مقاسمة، لا وظيفة فلا يجب بالتعطيل أصلاً.

3.ولأنَّها صارت لبيت المال وصار المأخوذ منها أجرة بقدر الخراج، والأجرة لا تلزم بدون التزام إمَّا بعقد الإجارة أو بالزراعة.

وإنْ عطَّلها صاحبها وكان خراجها موظَّفاً يجب الخراج، لأنَّ التقصير جاء من جهته، ومن التعطيل أيضاً لو زرع الأقل مع قدرته على الأعلى فعليه خراج الأعلى، ولكن هذا وإن عُلم ولكن لا يفتى به لكي لا يتجرأ الظلمة[3].

وإذا عطَّلها ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الأرض، تنزع وتدفع لآخر[4]، وتسمَّى الأراضي المعطَّلة؛ الأراضي الأميرية المحلولة في القانون[5].

الفرع الأوَّل: التعطيل في القانون(المحلولات)

عرفت الأراضي المحلولة في القانون بأنَّها: الأراضي الأميرية التي تنتقل إلى الحكومة؛ إمَّا لانقطاع ورثة المالك، أو لعدم زراعتها مدَّة ثلاث سنوات[6].

وقد صدر قانون الأراضي المحلولة سنة 1920م في العهد البريطاني بإدارة المندوب السامي هربرت صموئيل؛ وهو يتضمَّن ما يلي[7]:

---

[1]ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص294-295.

[2]ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص311.

[3]ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص312.

[4]الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج2، ص464.

[5]غنايم، زهير غنايم عبد اللطيف، **لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية**، ج1، ص310، ط1، 1999م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

[6]المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص148-149.

[7]المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص148-149.

أوّلاً: يجب على كل شخص وضع يده على أرض أميرية محلولة؛ لانقطاع ورثة المالك أو لعدم زراعتها، أن يخبر الإدارة بذلك، ولا تُتَّخذ أية إجراءات ضد الأشخاص الحائزين على مثل هذه الأراضي إذا تمَّ العمل بمقتضى هذه المادَّة، بل تقوم الإدارة بتأجيرها لواضعي اليد عليها.

ثانياً: على مختار القرية أو المدينة أو المزرعة إخبار الإدارة بجميع الأراضي المحلولة التي وضعت اليد عليها بطريقة غير شرعية.

ثالثاً: أي شخص وضع يده على أراضٍ محلولة ولم يخبر الإدارة عنها؛ يحكم عليه بغرامة مالية أو بالحبس مدَّة ثلاثة شهور، أو بكلا العقوبتين.

ولا تعتبر الأراضي الأميرية محلولة إذا وجد عذر من الأعذار الآتية:

1. إذا قصد صاحب الأرض زيادة قوّتها وإنتاجها؛ وذلك بإراحتها سنة أو أكثر، وتختلف مدَّة الإراحة باختلاف العوامل المؤثرة عليها من مناخ وتربة، ولا يعد صاحب الأرض في هذه الحالة مهملاً؛ لأنَّ في زراعة الأرض بعد هذه المدَّة نفعٌ له وللخزينة في آن واحد[1].
2. كون الأرض مغمورة بالمياه، لا يمكن لصاحب الأرض زراعتها، فإذا انتهى العذر واستمر صاحب الأرض في تعطيلها ما يزيد على ثلاث سنوات تصبح الأرض محلولة[2].
3. تغيُّب المتصرِّف عن وطنه بسبب عذر صحيح[3].
4. عدم أهلية المتصرِّف كالصغر والجنون والعته[4].

المطلب الخامس: تحويل الأراضي الأميرية من ميري إلى ملك.

لقد أجاز القانون للمتصرِّفين بالأراضي الأميرية تحويلها من نوع ميري إلى ملك، ولكن لا بد من القيام بإجراءات قانونية محددَّة، والالتزام بالشروط الخاصَّة في هذا الجانب.

---

[1] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص192. المادَّة 68 من قانون الأراضي العثماني.

[2] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص193. المادَّة69 من قانون الأراضي العثماني.

[3] المادَّة 72 من قانون الأراضي العثماني. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص33.

[4] المادة 76 من قانون الأراضي العثماني. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص34.

لتحويل الأرض الأميرية إلى ملك لا بد من توافر الشروط التالية وفقاً للمادّة الثانية من قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى الملك[1]:

1. يجب أن يكون قصد صاحب الأرض الأميرية من التحويل هو وقفها على جهة خيرية، حيث يطلب من مجلس الوزراء إصدار قرار بتمليكه إيَّاها تمليكاً صحيحاً.
2. أن تتوفَّر المسوِّغات الشرعية لدى مجلس الوزراء لإجابة الطلب بالتحويل أو عدمه، وذلك بتقديم الدلائل التي تؤكد على نية المتصرِّف وقف الأرض على جهة خيرية[2].
3. أن يتم نشر قرار التحويل في الجريدة الرسمية بعد الموافقة علية.
4. أن ينفَّذ القرار في دائرة التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

ويتم تحويل الأراضي الأميرية تلقائياً إلى ملك اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التحويل وذلك في الحالات التالية[3]:

1. إذا كانت الأراضي الأميرية واقعة ضمن المناطق البلدية.
2. إذا وُسِّعَت حدود بلدية ما، أو أحدثت بلدية جديدة.

وقد فرَّق القانون في آلية الانتقال؛ بين حالة وفاة المتصرِّف قبل العمل بهذا القانون وحالة وفاته بعد العمل بهذا القانون على النحو التالي:

الحالة الأولى: وفاة المتصرِّف قبل العمل بهذا القانون.

جاء في المادَّة الرابعة من نفس القانون:" إذا كان صاحب أرض أميرية توفي قبل العمل بهذا القانون؛ تنتقل هذه الأرض إلى ورثته وفق قانون انتقال الأراضي الأميرية باعتبارها أرضاً أميرية، وتسجَّل بأسمائهم باعتبارها ملكاً"، وذلك بالشروط التالية:

1. إذا تمَّ انتقالها وتسجيلها خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون.
2. أو في خلال سنة من تاريخ نفاذه إذا كانت الأرض الأميرية محوَّلة إلى ملك بمقتضى الفقرتين(2،3) من المادَّة الثالثة من قانون التحويل.

---

[1]قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى المالك رقم41 لسنة 1953م. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص266.

[2]فقها، **التنظيم القانوني للأراضي الأميرية**، ص46.

[3]المادَّة الثالثة من قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى الملك رقم41 لسنة 1953م، **ضابط الشؤون العدلية**، مجموعة قوانين الأراضي، ج1، ص266.

وأمَّا إذا لم يتم الانتقال والتسجيل في كلتا الحالتين في خلال المدَّة المذكورة؛ فيجري الانتقال والتسجيل باعتبار الأرض الأميرية من نوع الملك، بحيث تنتقل إلى الورثة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

وأمَّا الأراضي الأميرية التي لم تتم تسويتها، سواء كانت مسجَلة أو غير مسجَّلة إذا حصلت الوفاة قبل العمل بالقانون توزَّع حسب المسألة القانونية، وتُسجَّل بأسماء أصحاب الحق فيها باعتبارها ملكاً، باستثناء الأراضي الأميرية التي لم تتم تسويتها وتمَّ تسجيلها بحسب الفريضة الشرعية بأسماء أصحاب حق الانتقال بعد العمل بالقانون المذكور[2].

الحالة الثانية: وفاة المتصرِّف بعد العمل بهذا القانون.

نصَّت المادَّة (2ب) من القانون المؤقت المعدّل لقانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى الملك لسنة 1962م على أنَّ:" كل أرض أميرية سواء كانت مسجَّلة أم غير مسجَّلة ولم تتم تسويتها تنتقل إلى الورثة أو المتصرفين بها على أساس التقسيم الشرعي، إذا حصلت الوفاة بعد العمل بالقانون المذكور".

---

[1] فقها، **التنظيم القانوني للأراضي الأميرية**، ص50.

[2] المادَّة 2أ من القانون المؤقت المعدَّل لقانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى الملك لسنة 1962م. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص269.

المبحث الثاني: أحكام البيع والشفعة والوقف والحكر في الأراضي الأميرية.

المطلب الأول: حقيقة البيع في الأراضي الأميرية.

معنى البيع: " مقابلة مال بمال"[1].

ولا يعتبر البيع إلّا في الأراضي المملوكة، أمَّا الأراضي الأميرية فبيعها من قبل المتصرِّف باطل لأنَّها ليست ملكاً له، فقد نصَّت المادة(365) من مجلة الأحكام العدلية على أنَّه:" يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكاً للمبيع"[2].

وقد صرَّح ابن عابدين بعدم جواز البيع في هذه الأراضي، حيث قال: "لا يصح بيع المستأجرين الزارعين لأراضي المملكة والحوز"[3].

ويقابل البيع في الملك الفراغ في الأراضي الأميرية.

والمقصود بالفراغ لغة: الخلاء، وفرَّغ المكان: أي أخلاه[4].

واصطلاحاً هو: "مقاولة يتنازل بموجبها صاحب التصرُّف لغيره عن حقوقه التصرُّفية على ملك الغير؛ وذلك إمَّا ببدل أو بدون بدل، وتطلق لفظة فراغ على المعاملة التي تحصل بدائرة الطابو"[5].

وقد عرَّف أمين أبو بكر الفراغ بأنَّه: " التخلي عن حق التصرُّف في شيء ما إلى شخص آخر، ويعرف المتخلي بالفارغ، والمتخلى له مفروغاً له، والشيء المفروغ مفروغاً منه، وفق اتفاق الطرفين مجاناً أو على بدل معلوم"[6].

وفراغ الأرض الأميرية يعني تخلي صاحب حق التصرُّف فيها عن حقه سواء كان لشخص أو لأشخاص متعددين، وهو يقابل البيع في الأرض الملك؛ حيث إنَّ الفراغ يختص بحق التصرُّف

---

[1] المادَّة 105 من **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص29.

[2] مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص72.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص295.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص444.

[5] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص97.

[6] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص404.

فهو ينقل الحق في التصرُّف من الفارغ للمفروغ له، وتبقى ملكية رقبة الأرض للدولة، بينما يكون البيع ناقلاً للملكية من البائع إلى المبيع مقابل الثمن[1].

وقد جاء في كتب الحنفية أنَّه: لا يصح فراغ المستأجرين الزارعين لأراضي المملكة والحوز بلا إذن السلطان أو نائبه[2].

وقد فصَّل قانون الأراضي العثماني1858م صورة الفراغ في الأراضي الأميرية في 18 مادَّة،[3] حيث اشترط هذا القانون لنفاذ الفراغ؛ أن يكون بإذن المأمور، وقد عُدِّل هذا الشرط، حيث أصبح من حق المتصرِّف أن يفرغها فراغاً قطعياً دون إذن المأمور؛ بتسجيله المعاملة الخاصَّة بالفراغ في دائرة الطابو[4].

الفرع الأوَّل: شروط عقد الفراغ.

يشترط لصحَّة عقد الفراغ في الأراضي الأميرية ما يلي:

أولاً: رضا الطرفين، ويقتضي إثبات الإيجاب والقبول[5].

ثانياً: أهلية العاقدين[6].

ثالثاً: التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي، فقد نصَّت المادَّة الثانية من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة 1953م على أنَّه ينحصر إجراء جميع معاملات التصرُّف في الأراضي الأميرية، وإعطاء سندات التسجيل بها في دوائر تسجيل الأراضي[7].

وقد تمَّ العدول إلى التسجيل بدلاً من إذن المأمور في فراغ الأراضي الأميرية. كما تقدَّم.

---

[1] العبيدي، علي هادي، **العقود المسمَّاه البيع والإيجار**، ج1، ص57، ط1، 2005م، دار الثقافة.

[2] الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج2، ص464. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص295,.

[3] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص20-26.

[4] المادَّة 6 من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم49 لسنة 1953م. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص81.

[5] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص98.

[6] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص98.

[7] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص80.

ويعد التسجيل شرطاً خاصاً في المعاملات العقارية بالنسبة للأراضي التي تمَّت فيها أعمال التسوية، وبناءً عليه فالمعاملات التي تتم خارج دائرة التسجيل في الأراضي الأميرية باطلة ولا يترتّب عليها أي أثر قانوني[1].

وأمَّا الأراضي التي لم تتم فيها أعمال التسوية؛ فقد بينت أحكامها المادَّة (3) من القانون المعدَّل المتعلِّق بالأموال غير المنقولة رقم(51) لسنة 1958م، حيث نصَّت على أنَّه:" تعتبر البيوع العادية الجارية بموجب سند فيما يتعلَّق بالأراضي الأميرية الكائنة في المناطق التي لم تعلن فيها التسوية، أو التي استثنيت منها نافذه إذا مرَّ على تصرُّف المشتري تصرُّفاً فعلياً مدَّة عشر سنوات في الأراضي الأميرية"[2].

فلا بد من توافر ثلاثة شروط لصحة ونفاذ البيع الوارد في الأراضي الأميرية التي لم تتم فيها التسوية[3]:

الأوَّل: أن يكون البيع قد تمَّ بموجب سند.

الثاني: أن يتصرَّف المشتري بالمبيع تصرُّفاً فعلياً، كزراعة الأرض وتحسينها.

الثالث: أن يمضي على تصرُّف المشتري الفعلي بالأرض مدَّة عشر سنوات.

الفرع الثاني: أنواع الفراغ.

يشمل مفهوم الفراغ أنماطاً وأشكالاً متعددة وهي كالتالي:

أوّلاً: الفراغ البات[4] أو القطعي: وهو يوازي التنازل عن الأرض بالبيع البات أو القطعي.[5]

---

[1]فقها، **التنظيم القانوني للأراضي الأميرية**، ص76. العبيدي، علي هادي، **العقود المسمَّاة**، ج1، ص91، ط1، 2005م، دار الثقافة.

[2]ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص91.

[3]العبيدي، **العقود المسمَّاة**، ج1، ص92.

[4]البات من القطع؛ وهو يستعمل في كل أمر يمضي لا رجعة فيه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة بتّ، ج2، ص7.

[5]أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص404.

ثانيـــاً: الفراغ بالوفا: وهو عقد يفرغ بموجبه المتصرِّف أرضاً أميرية لقاء مبلغ معيَّن يستلفه على شرط أن يبقى له الحق باسترجاع الأرض عند دفع المبلغ[1]، وهو يوازي معنى الرهن[2] والبيـــع بالوفا[3].[4]

فإنَّ الأراضي الأميرية لا يجري فيها الرهن ولكن أجاز القانون فراغها وفاءً[5].

وتختلف معاملة الفراغ بالوفاء عن الرهن من حيث الحكم:

ففي الرهن لا يكون المرتهن مسؤولاً عن هلاك الرهن أو فقدانه إذا حصل ذلـــك دون إهمالـــه أو تقصيره، وعند تلف الرهن يسقط من الدين بمقدار قيمة المرهون، بينما في الفراغ وفاءً لا يســـقط شيء من الدين في الأراضي الأميرية؛ لأنَّ رقبتها عائدة إلى الميري ولا يتناولها حكم الرهن[6].

وتكون نتيجة الفراغ الوفائي كنتيجة الرهن؛ فيحق للمفرغ له وفاءً أن يحبس المفرغ لغاية وفـــاء الدين، ويكون له الأفضلية على غيره من أصحاب الديون، إلّا أنَّه في الأراضي الأميرية ينحصر هذا الفعل في مدَّة حياة المديون، أمّا بعد وفاته فلا يجوز استيفاء الديْن من الأراضي الأميرية، بل تنتقل إلى ذوي الانتقال خالية من كل ادِّعاء من طرف الدائن[7].

ويشترط لسماع دعوى فراغ الوفا في الأراضي الأميرية أن تكون مربوطة بســـند تســـجيل، ولا يجري حق الشفعة ولا حق الرجحان في الفراغ الوفائي؛ فلا يحق للشريك ولا للخليط طلب العقار المفرغ[8].

---

[1] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص136.

[2] الرهن: "هو حبس مال محبوس وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه، ويسمَّى ذلك المال مرهوناً ورهناً". ينظر: مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، المادَّة701، ج1، ص133.

[3] بيع الوفاء: هو البيع بشرط أنَّ البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع ؛ وهو في حكم البيع الجائز من حيث انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد كون كل من الفريقين من حقه الفسخ، وفي حكم الرهن حيث إنَّ المشتري لا يستطيع بيعه إلى الغير. ينظر: حيدر، **درر الحكام**، المادَّة118، ج1، ص111.

[4] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص404.

[5] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص131.

[6] حيدر، **درر الحكام**، ج2، ص66. المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص141-142.

[7] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص79، 138.

[8] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص138.

ثالثاً: فراغ المواضعة: وهو تنازل الفارغ عن أرضه فراغاً قطعياً للمفروغ له في دوائر التسجيل الرسمية، وذلك بعد أن يتَّفقا على أن تبقى الأرض في تصرُّف الفارغ أو تحت اسم مستعار، ويعد هذا النوع من الوسائل المستخدمة في شراء الحركة الصهيونية للأراضي الأميرية[1]، ولا يتم التعامل به في الوقت الحالي، فقد نصَّت المادَّة(5) من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة 1953م على أنَّه: " لا تسمع دعاوى المواضعة والاسم المستعار في الملك وسائر الأموال غير المنقولة الموثَّقة بسندات تسجيل"[2].

رابعاً: الفراغ مجاناً: وهو يوازي معنى الهبة[3].[4]

المطلب الثاني: بيع الأرض في فلسطين لليهود.

فإن موضوع بيع الأرض الفلسطينية ليس حديثاً، وهنا لا بد من إلقاء الضوء على مراحل تطور انتقال الأرض الفلسطينية لليهود ومن ثمَّ بيان الحكم الشرعي في ذلك:

الفرع الأول: تطور انتقال الأرض الفلسطينية لليهود.

لقد مرّت فلسطين في مراحل تاريخية متعددة، ولا شك أنَّ أبرز مرحلة قامت بتوطين اليهود وتمليكهم الأراضي الفلسطينية هي مرحلة الانتداب البريطاني.

فقد كانت قوانين الدولة العثمانية تمنع بقاء اليهود في فلسطين، أو حيازتهم لأراضيها، وقد ظهر هذا الأمر في ظل سياسة السلطان عبد الحميد الثاني الذي صمد أمام الأطماع الصهيونية والإغراءات المالية التي تهدف إلى تمكين اليهود من الهجرة إلى فلسطين، وتمسك بهذه الأرض

---

[1] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص404.

[2] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص81.

[3] الهبة: "هي تمليك مال لآخر بلا عوض، ويقال لفاعله واهب وللمال موهوب ولمن قبله موهوب له". ينظر: مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، المادَّة 833 ج1، ص161.

[4] البيطار، محمد نسيب، **الفريدة في حساب الفريضة**، ج1، ص174،ط1، 1931م، مطبعة بيت المقدس.

على اعتبار أنّها أرض إسلامية، وعمل على حمايتها حتى فقد عرشه وتم عزله ونفيه، وبعد ذلك نجحت بريطانيا في عام 1910م في الضغط على الدولة العثمانية لإنجاز المشروع الصهيوني[1].

ففي مرحلة ما قبل الثلاثينات كانت غالبية الأراضي التي حصل عليها اليهود تتركز في الأراضي المشتراة من فئة الملاك الغائبين؛ الذين يسكنون خارج فلسطين، بينما بلغت نسبة الأراضي المشتراة من الملاك المقيمين نسبة 10% من مجموع ما اشترته الحركة الصهيونية حتى عام 1929م، أمّا المرحلة من 1932م وحتى 1936 فقد ارتفعت نسبة الأراضي المتنازل عنها من كبار الملاك المقيمين في فلسطين وصغار الفلاحين، في الوقت الذي انخفضت فيه نسبة الأراضي المشتراة من فئة الملاك الغائبين، ويحتمل أن يكون السبب في ذلك حاجة الفلاحين لتسديد ديونهم ودفع الضرائب المتراكمة عليهم، والحصول على أموال لسد رمق عائلاتهم[2].

أساليب حكومة الانتداب البريطاني في تمليك الأراضي لليهود[3]:

1. الهبات الحكومية للحركة الصهيونية: حيث خصصت الحكومة البريطانية جزءاً من الأراضي الأميرية والأراضي الموات لإسكان المهاجرين اليهود، وقد بالغت الحكومة في هذا المجال إلى أن حصل اليهود على مساحات كبيرة من الأرض.

2. إصدار القوانين التي من شأنها تسهيل العملية ووضعها في الإطار القانوني: حيث ألغت الحكومة البريطانية القوانين العثمانية التي تسهل على الفلاح الفلسطيني إصلاح الأرض واستغلالها والاستفادة منها؛ وذلك لتحقيق أهدافها في تثبيت اليهود على الأرض بتمليكهم إياها، وقد أضافت قوانين جديدة من شأنها تحقيق الأهداف التالية:

أ. تخليص الأراضي غير المسجلة تسجيلاً رسمياً.

ب. حصر التصرف في الأراضي لمدير الأراضي فقط، وقد شكل هذا الأمر عائقاً أمام الفلاحين.

ج. إجبار الملاك الذين حصلوا على الأرض من خلال المدة الزمنية على ترك أملاكهم.

---

[1] القدومي، عيسى، فلسطين وأكذوبة بيع الأرض، على الموقع: http://www.fateh.dk والموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

[2] مواقف الحركة الوطنية الفلسطينية من انتقال الأراضي للحركة الصهيونية 1930م-1935م، على الموقع: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3776.

[3] مواقف الحركة الوطنية الفلسطينية من انتقال الأراضي للحركة الصهيونية 1930م-1935م.

ومن القوانين التي تخدم مصالح العدو الصهيوني في تملُّك الأرض الفلسطينية: قانون نزع الملكية وقانون تحويل الأرض من ميري إلى ملك، كما تقدم.

3. عمليات تسوية الأراضي: حيث إنّ هذه العمليات تهدف إلى إحصاء الأراضي الحكومية وتسوية وحل مشاكل ملكية الأراضي، وقد أعاق هذا الوضع حصول اليهود على الأراضي، فعملت على تشكيل محاكم للأراضي المتنازع عليها أو التي لها كوشان الملكية من عهد الدولة المنتدبة، وكان القائمون على هذه المحاكم ينسجمون ومصالح اليهود؛ فهم يعتبرون كل كوشان عثماني يملكه يهودي صحيحاً وبالتالي تسجل الأرض باسمه مهما بلغت، أمّا الكوشان الذي يملكه عربي فقد كان محل اعتراض من قبل مأموري الأراضي.
وأيضاً فقد كانت مهمة محاكم الأراضي إطالة وتمديد فترة القضايا بحيث تنتهي بتسجيلها باسم أملاك الحكومة وحرمان أصحابها منها على اعتبار أنها أرض معطلة، وتبقى باسم الدولة لفترة محددة إلى أن تصل لأيدي اليهود.

4. استخدام القوة: كانت الحكومة البريطانية تستولي على الأراضي بالقوة دون مراعاة لحقوق الفلاحين اللذين خدموا الأرض عشرات السنين.

5. دور البنوك ومؤسسات تطوير الأراضي: فقد قامت الحكومة بإنشاء عدد من البنوك مهمتها إقراض الفلاحين الفلسطينيين مبالغ طائلة بفوائد كبيرة، وعند عجزهم عن سداد الديون تتولى البنوك والمؤسسات بيع هذه الأراضي للحركة الصهيونية.

الوسائل التي استخدمتها الحركة الصهيونية في شراء الأرض الفلسطينية[1]:

1. الوكالة اليهودية: وهي مؤسسة صهيونية أسست عام 1920م بالاتفاق مع الحكومة البريطانية، وبموجب المادة الرابعة[2] من صك الانتداب البريطاني على فلسطين؛ لتكون المساعد التنفيذي للمنظمة الصهيونية العالمية، وقد اختصت الوكالة بالنشاط الاستيطاني واغتصاب فلسطين وطرد أهلها العرب[3].

2. الجمعية اليهودية للاستعمار في فلسطين "بيكا": وهي منظمة توطينية يهودية أسسها اليهودي البارون موريس دي هيرش عام 1891م بهدف توطين المهاجرين من أعضاء الجماعات اليهودية في شرق أوروبا ودمجهم في مجتمعاتهم الجديدة[4].

3. صندوق الائتمان اليهودي للاستعمار "البنك الصهيوني1899م": هو بنك صهيوني أسس لتمويل المشروع الصهيوني[5].

4. الصندوق الفلسطيني التأسيسي" الكيرن هايسود 1930": أنشئ لغرض جمع الأموال لتمويل الهجرة والاستيطان في فلسطين، وقد اعتبر التبرع لـِ "الكيرن هايسود" ضريبة سنوية إلزامية ملقاة على عاتق كل يهودي، وهو يعد أكبر مؤسسة يهودية لجباية الأموال في العالم[6].

---

[1] مواقف الحركة الوطنية الفلسطينية من انتقال الأراضي للحركة الصهيونية 1930م-1935م.

[2] نص المادة الرابعة :" يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة منطقة فلسطين والتعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في منطقة فلسطين...". صك الانتداب البريطاني على فلسطين، على الموقع: http://www.israelinarabic.com/%D8%A7%D9%84%D8%A

[3] الوكالة اليهودية، على الموقع:
http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=13990

[4] المسيري، عبد الوهاب، إيكا جمعية الاستيطان اليهودي، على الموقع: :
http://www.elmessiri.com/encyclopedia

[5] المسيري، المنظمة الصهيونية العالمية، على الموقع:http://www.elmessiri.com/encyclopedia

[6] تشكيلات صهيونية قبل عام 1948م، الكيرن هايسود، على الموقع:
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=5008

وقد اتبعت هذه المؤسسات عدة طرق لشراء الأرض منها[1]:

- الشراء المباشر: فمعظم المعاملات التي جرت كانت مع الملاك الغائبين سنة **1936م.**
- المضاربات: وقد كانت هذه المضاربات تحدث على الأراضي بهدف تحقيق الربح السريع والإثراء الخيالي، فقد كان الملاك يبيعون أراضيهم رغبة في ترك البلاد والخروج منها بأموالهم للاستقرار في بلاد الخارج.
- البنوك: وقد أشرت إليها سابقاً.
- السماسرة: وهذه الوسيلة كانت من أخطر الوسائل على الفلاح الفلسطيني، وتتكون هذه الفئة من أشخاص عرب "عملاء" سخّروا أنفسهم لخدمة اليهود مقابل الحصول على أموال طائلة، من خلال إعطاء اليهود صورة عن طبيعة الأرض وموقعها وما إلى ذلك من المعلومات التي تسهّل عليهم شراء الأراضي.

ويظهر من خلال إحصائية مركز المعلومات الوطني الفلسطيني أنَّ مجموع الأراضي التي استولى عليها اليهود قبل سنة 1948م نحو مليوني دونم من مجموع أراضي فلسطين، وهي كالآتي[2]:

- مجموع ما تسرب من أيدي الفلسطينيين إلى اليهود عن طريق الشراء المباشر أو السماسرة لا يزيد عن 250 ألف دونم.
- 650 ألف دونم من الأراضي الأميرية استولى عليها اليهود زمن الدولة العثمانية بحجة إنعاش الزراعة وإنشاء مدارس زراعية وذلك قبل ظهور الوطن القومي اليهودي.
- 300 ألف دونم منحتها حكومة الانتداب لليهود دون مقابل.
- 200 ألف دونم منحتها حكومة الانتداب لليهود مقابل أجرة رسمية.
- 600 ألف دونم اشتراها اليهود من عائلات نصرانية كبيرة من لبنان وسوريا كانوا يملكون أراض في فلسطين.

---

[1] مواقف الحركة الوطنية الفلسطينية من انتقال الأراضي للحركة الصهيونية 1930م-1935م.

[2] مواقف الحركة الوطنية الفلسطينية من انتقال الأراضي للحركة الصهيونية 1930م-1935م.

فمعظم الأراضي التي حصل عليها اليهود أراضي أميرية أو من كبار الملاك.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في بيع الأرض الفلسطينية لليهود.

قال الحاج أمين الحسيني[1] في خطابه بشأن بيع الأراضي بفلسطين للصهيونيين:" إنَّ بيع الأرض قليلاً أو كثيراً والسمسرة والمساعدة على البيع ولو بكلمة، والتوسط في ذلك بل والوقوف موقف الحياد هو خيانة كبرى لله ولرسوله وللمؤمنين... ليس البيع وحده هو الخيانة، ولكن السكوت عليه خيانة"[2].

وقد عقد مؤتمر علماء فلسطين في مدينة القدس 1935/1/26م، وحضره حوالي 400 مندوب من المفتين والقضاة والمدرسين والخطباء والأئمة والوعاظ حيث تم إصدار فتوى دينية تحرم بيع الأرض في فلسطين لليهود، وتحرم السمسرة على هذا البيع، وقالت الفتوى: " بعد النظر في الفتاوى التي أصدرها المفتون وعلماء المسلمين في العراق ومصر والهند وسوريا وفلسطين والأقطار الإسلامية الأخرى التي أجمعت على تحريم بيع الأرض في فلسطين، وتحريم السمسرة على بيع الأرض، والتوسط فيه وتسهيل أمره، بأي شكل، وبأي صورة وتحريم الرضا بذلك كله والسكوت عنه، وإن ذلك كله أصبح بالنسبة لكل فلسطيني صادراً من عالم بنتيجته راضٍ بها، فهو مستلزم الكفر والارتداد عن دين الإسلام باعتقاد حله"[3].

وأضافت الفتوى بعد النظر والبحث على أن البائع والسمسار والمتوسط في الأراضي بفلسطين لليهود والمسهل له هو:

- أولاً: عامل ومظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم، قال تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

---

[1] هو محمد أمين الحسيني، زعيم فلسطين السياسي في عصره، ولد سنة 1893م، وتعلم بالقدس، توفي أخوه مفتي فلسطين سنة 1922م فانتخب بدلاً منه، وتولى رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى سنة 1922م، كان أول من نبه إلى خطر تكاثر اليهود في فلسطين، توفي سنة 1974م. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص45.

[2] الحسيني، محمد أمين، خطاب بشأن بيع الأراضي بفلسطين للصهيونيين، ص2، دار الأيتام.

[3] هوية، المشروع الوطني للحفاظ على جذور العائلة الفلسطينية، نص الفتوى الصادرة عن مؤتمر علماء فلسطين، على الموقع: http://www.howiyya.com/Portal/Article.aspx?id=11196

الْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]

- ثانياً: مانع لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه وساع في خرابها، قال تعالى:﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[2]
- ثالثاً: متخذ اليهود أولياء لأن عمله يعد مساعدة ونصراً لهم على المسلمين، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء﴾**[3]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [4]
- رابعاً: مؤذٍ لله ورسوله وللمؤمنين. قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾**[5].
- خامساً: خائن لله ولرسوله وللأمانة، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ *وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾**[6].

وبناء عليه فإنَّ بائع الأرض لليهود سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة أو بتسهيل البيع والمساعدة عليه كل أولئك لا يصلى عليهم ولا يدفنوا في مقابر المسلمين ويجب نبذهم واحتقار شأنهم وعدم التودد إليهم أو التقرب منهم وإن كانوا آباءً وأبناءً وإخواناً وأزواجاً، لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ* قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا**

---

[1] سورة الممتحنة، الآية 8، 9.

[2] سورة البقرة، الآية 114.

[3] سورة الممتحنة، الآية1.

[4] سورة المائدة، الآية 51.

[5] سورة الأحزاب، الآية 58.

[6] سورة الأنفال، الآية 27، 28.

وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[1].

المطلب الثالث: حق الشفعة في الأراضي الأميرية.

معنى الشفعة لغة: الزيادة؛ حيث إنَّ الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيزيده[2].

واصطلاحاً:" هي تملُّك الملك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشتري"[3].

ومن الشروط الواجب توافرها في الشفعة أن يكون المشفوع ملكاً عقارياً؛ لذلك لا تجري الشفعة في الأراضي الأميرية لعدم الملك[4]، وليس للشريك حق الشفعة في حال فراغ الأراضي الأميرية المشتركة[5].

وهذا ما بيَّنه ابن عابدين حيث قال: "الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس **مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها**، فإذا ادَّعى واضع اليد الذي تلقاها شراءً أو إرثاً أو غيرهما من أسباب الملك أنَّها مِلْكُه، وأنَّه يؤدي خراجها فلا بد من أن يأتي بالبرهان"[6].

وأمَّا فيما يتعلَّق بالأشجار والأبنية المملوكة الواقعة في الأراضي الأميرية فهي في حكم المنقول[7] المنقول[7] لا تجري فيها الشفعة[8]، كونها ليست عقاراً ثابتاً؛ فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية أنَّ أنَّ المشفوع هو: "العقار الذي تعلَّق به حق الشفعة"[9]، فيخرج من هذا التعريف الأشجار والأبنية الخاصَّة بالمزارعين.

---

[1] سورة التوبة، الآية 23،24.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شفع، ج8، ص184.

[3] المادَّة950 من مجلَّة الأحكام العدلية، ج1، ص185.

[4] المادَّة1017 من مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص 197.

[5] المادَّة214 من مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص189.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص295.

[7] المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض، وكذلك الأبنية والأشجار المملوكة الواقعة في الأرض الأميرية. المادَّة 128 من مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص116.

[8] المادَّة1019 من مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص197.

[9] المادَّة 952 من مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص185.

وفي المادّة (128) نصَّت المجلَّة على أن للأبنية والأشجار اعتبارين؛ وهما[1] :

1. إذا اعتبرت الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها فحينئذٍ تعد عقاراً.
2. إذا اعتبرت لوحدها بدون الأراضي الواقعة عليها فتعدُّ منقولاً.

والشفعة في حق الملكية تقابل **حق الأولوية أو حق الرجحان** في حق التصرُّف؛ وهو عبارة عن: "امتياز يخوِّل صاحبه حق التصرُّف بأرض أميرية أو جزء منها فضلاً على غيره بدفع بدل المثل"[2].

فقد نصَّت المادَّة (1170) على أنَّه:" تسري على حق الأولوية الأحكام الواردة في باب الشفعة من هذا القانون حيثما كان ممكناً"[3].

الفرع الأوَّل: الفرق بين حق الشفعة وحق الأولوية:

هناك فروق تميز كلاً من حقي الشفعة والأولوية نجملها فيما يلي:

أولاً: مما سبق يتبيَّن أنَّ حق الشفعة يثبت في الأراضي الملك، أمَّا حق الأولوية فيثبت في الأراضي الأميرية.

ثانياً: أنَّ الشفيع يتملَّك المبيع بالثمن والنفقات التي قامت على المشتري، أمّا صاحب حق الأولوية فهو يكسب حق التصرُّف ببدل المثل.[4]

---

[1] المادَّة128 من مجلّة الأحكام العدلية، ج1، ص116.

[2] المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص119.

[3] التشريعات الأردنية، على الموقع:

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=43&year=1976&RequestLevel=2

[4] العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص192. الخطايطة، جمال، **صفة الميري والملك في دعاوى الشفعة والأولوية**، على الموقع:http://homatalhaq.com/en/view_article.php?a_id=2111&ar_t=%D8%B5%D9%81%D8%A9%20%D8

ثالثاً: يثبت حق الشفعة؛ للشريك في نفس المبيع، ثمَّ للخليط[1] في حق المبيع، ثمَّ للجار الملاصق[2]، وما دام الأوَّل طالباً فليس للآخرين حق الشفعة، وما دام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة[3]. بينما يثبت حق الأولوية؛ للشريك في الأرض أو الخليط[4]، ثمَّ للمحتاج من أهل القرية التي يقع في نطاقها الأرض[5]، فإن لم يوجد فلصاحب الإنشاءات والمغروسات في الأرض الأميرية[6].

رابعاً: تجري الشفعة في البيع بعوض[7] ولا تجري في الهبة[8]، أمّا حق الأولوية فيعتبر في البيع البيع بعوض(الفراغ) والبيع بلا عوض(الهبة)[9].

---

[1] الخليط: هو المشارك في حقوق الملك كحصَّة الماء والطريق. ينظر: المادَّة 954 من مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص186.

[2]الجار الملاصق: هو الذي له حائط وللآخر حائط، وليس بين الحائطين ممر؛ لضيق التصاق الحائطين، حتَّى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار. والملاصق: هو لفظ مطلق بمعنى أنَّ الملاصق بشبر واحد من الأرض يستوي مع الملاصق من ثلاث جهات في حق الشفعة، وكما أنَّ المتصِل اتصالاً أَزْيَد من غيره لا يحرم الآخر من الشفعة، فليس له أن يأخذ حصَّة أَزْيَد من المشفوع. ينظر: حيدر، **درر الحكام**، ج2، ص755.

[3]المادَّة 1009 من مجلَّة الأحكام العدلية، ج1، 195.

[4]الخليط: هو من له عقار يشترك مع حق التصرُّف المفرغ في حق ارتفاق خاص، كحق الشرب الخاص وحق الطريق الخاص. ينظر: العبيدي، **الحقوق العينية**، ج1، ص192. المادَّة 954 من مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص186.

[5]المادَّة 1168 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976. على الموقع:
http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86/%D8

[6]فقها، **التنظيم القانوني للأراضي الأميرية**، ص90.

[7]حيث نصَّت المادَّة 1023 من مجلَّة الأحكام العدلية:" لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك لآخر بلا بدل كتملُّك كتملُّك أحد عقاراً بلا شرط عوض أو بميراث أو بوصية"، ج1، ص200.

[8] حيث نصَّت المادَّة1042 من مجلَّة الأحكام العدلية على أنَّه:" ليس لبعض الشفعاء أن يهبوا حصَّتهم لبعض وإن وإن فعل أحدهم ذلك أسقط حق شفعته"، ج1، ص201.

[9]المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص123. المادَّة41 من قانون الأراضي العثماني.

المطلب الرابع: وقف الأراضي الأميرية.

سبق وأن بينت معنى الوقف وأنواعه وأقسامه والآن سأبين حكم وقف الأفراد المنتفعين بالأراضي الأميرية.

من الشروط الواجب توافرها في الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكاً باتاً للواقف[1]، وبناء على هذا الشرط فلا يجوز وقف الأراضي الأميرية لعدم ملكها للأفراد.

وقد أجاب صاحب أحكام الأوقاف عندما سئل عن أرض الحوز؛ هل يجوز لشخص أن يوقف منها شيئاً؟

فأجاب:" الحوز هو شيء قد حازه السلطان وأدخل فيه مزارعين يعمِّرونه؛ فإنَّما هم أكرة في ذلك للسلطان، له أن يخرجهم من ذلك متى شاء، فإن وقف أحد من هؤلاء المزارعين شيئاً من أرض الحوز لم يجز"[2].

وقد تطابق القانون مع الشرع في عدم وقف المتصرفين للأرض الأميرية؛ حيث نصَّت المادَّة التاسعة من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة 1953م على عدم جواز الوقف في تلك الأراضي[3]، ونصَّت المادة (1203) من القانون المدني الأردني على أن:" حق التصرُّف في الأراضي الأميرية لا يوصى به ولا يوقف؛ إلَّا إذا تملَّك صاحب الحق الأرض من الدولة بسند مسجَّل، ملكيّة تامّة طبقاً لأحكام القوانين الخاصَّة بها"[4].

---

[1] باشا، **قانون العدل والإنصاف**، ج1، ص10. ابن نجيم، **الرسائل الزينية**، ج1، ص131. الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج2، ص468.

[2] الخصَّاف، أحمد بن عمر، **أحكام الأوقاف**، ج1، ص35، ط1، 1904م، مطبعة الأوقاف المصرية.

[3] ضابط الشؤون العدلية، مجموعة قوانين الأراضي، ج1، ص81.

[4] المادتان 13203، 1022 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م، على الموقع:
http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_

المطلب الخامس: الحكر وعلاقته بالأراضي الأميرية.

يقصد بالحكر لغةً: " الجمع والإمساك"[1].

واصطلاحاً: هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء أو للغراس أو لأحدهما[2].

والأرض المحتكرة ثلاثة أقسام وهي[3]:

أولاً: الأرض العائدة لبيت المال؛ وهي الأرض الأميرية.

ثانياً: الأرض الموقوفة.

ثالثاً: الأرض المملوكة ملكية مطلقة.

وقد "ظهر هذا العقد في الأراضي الأميرية، حيث جرى العرف على بقاء مستأجر تلك الأراضي، وعدم إخراجه ما دام ملتزماً بدفع الأجرة المقررة على الأرض، ولو لم تحدَّد المدة للحاجة، والأراضي الأميرية كثيرة والتكاليف الكبيرة لإنشاء الأبنية أو غرس الغراس تستدعي ترغيب المستأجر بإعطائه حق البقاء والقرار، والأوقاف الخربة كالأراضي الأميرية في حاجة إلى الاستصلاح إعماراً أو غراساً، وعادةً لا يملك الوقف مالاً لهذا الإصلاح فاضطر إلى التعاقد بالحكر حتى لا يظل بلا نفع مع خرابه"[4].

ويظهر من خلال هذا النص أنَّ الأراضي الأميرية تعد الأصل في عقد الحكر؛ وقد أنشأه العرف في أراضي بيت المال نظراً لملكية رقبتها للدولة.

الفرع الأول: حق خلو الانتفاع.

يقصد بالخلو لغةً: من خلا المكان والشيء خلوّاً: إذا فرغ ولم يكن فيه أحد ولا شيء فيه[5].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حكر، ج4، ص208.

[2] باشا، **قانون العدل والإنصاف**، المادَّة331، ج1، ص145.

[3] الحويس، **أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي**، على الموقع :http://uqu.edu.sa/page/ar/153543

[4] الحويس ، **أحكام عقد الحكر**، على الموقع:http://uqu.edu.sa/page/ar/153543

[5] الزبيدي، **تاج العروس**، مادة خلو، ج38، ص5.

والخلو اصطلاحاً: "هو عبارة عن القدمية ووضع اليد لمجرَّد الانتفاع في مقابلة قدر يدفع للواقف أو للناظر للاستعانة به على عمارة الوقف... والخلو اسم معنوي يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها لمصلحة الوقف"[1].

وخلو الانتفاع في القانون بنصّ المادَّة(1265) هو:" عقد يؤجر به الوقف عيناً مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع أجر ثابت لا يقل عن أجر المثل لمدَّة غير محدودة"[2].

والخلو في الأراضي الأميرية: هو حق مستأجر الأرض الأميرية في التمسُّك بها إذا كان له أثر فيها من غراس أو بناء أو كبس بالتراب وغيره؛ على أن يؤدِّي ما عليه من حقوق وغيرها لبيت المال[3].

و قد بيَّنت المادَّة(361) أنَّه: "لا يصح بيع الخلو؛ في حين يثبت لصاحب الخلو حق القرار[4]، وله الفراغ عن حق خلوه لمن أحب واختار بإذن الناظر، ويقوم الثاني مقامه ولا يؤجر لغيره بشرط أن

---

[1]باشا، **قانون العدل والإنصاف**، المادة360، ج1، ص154.

[2]المادَّة1265 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م،على الموقع:
http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A.htm

[3]نجار، حسن محمد، **بدل الخلو**، ص17، بحث على الموقع:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/N468.docx
الشريف، محمد بن عبد الغفار، **فتوى عن حكم الخلو**، على الموقع:
http://www.dralsherif.net/Print.aspx?SectionID=4&RefID=426

[4]حق القرار: هو الحق الذي يملكه المتصرِّف بالأراضي الأميرية وذلك بمرور الزمان القانوني والبالغ عشر سنوات دون منازع. ينظر: أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص397.

يدفع أجر المثل بالغاً ما بلغ"[1]، ويورَّث الخلو عن صاحبه وله التصرُّف ما دام يدفع أجر المثل، وإن أُخرج فله طلب الخلو الذي دفعه.[2]

وقد اتفق القانون المدني الأردني مع أحكام قانون العدل والإنصاف في عدم جواز بيع الخلو، وفي أنَّه يورث، ولصاحبه حق التصرُّف فيه ما دام يؤدي أجر المثل، وأنَّ لصاحبه حق القرار، وله الفراغ عنه بإذن المتولي[3].

وهذا الحق يسمَّى عند الحنفية بالكردار؛ وهو ما يحدثه المزارع من بناء أو غراس أو كبس بالتراب أو نقله إليها لإصلاحها فتبقى الأرض بيده بناءً على ذلك[4].

---

[1]باشا، **قانون العدل والإنصاف**، ج1، ص154.

[2]باشا، **قانون العدل والإنصاف**، ج1، ص154.

[3]المادتان1267،1266 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م، على الموقع:
http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86/%D8

[4]ابن عابدين، **العقود الدرية**، ج2، ص199-201. مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج5، ص161.
شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، بحث، جامعة أم القرى، على الموقع:
http://uqu.edu.sa/page/ar/111322

المبحث الثالث: أحكام إجارة وإعارة ورهن الأراضي الأميرية.

فقد تطرق القانون المدني الأردني إلى ماهيَّة التصرُّفات التي يجريها المستأجر للأرض الأميرية في حقه؛ كالتنازل عن الإيجار والإيجار وإعارة المأجور؛ وهذه العقود تمكِّن المتصرِّف من الانتفاع بالمأجور، وسنتناول هذه السلطات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل: الإجارة في الأراضي الأميرية.

وتعريف الإجارة **لغة:** بكسر الهمزة من أجره يأجره أجراً وإجارة فهو مأجور[1]، وهذا ما بيَّنته المجلة؛ فالإجارة بمعنى الأجرة وقد استعملت بمعنى الإيجار أيضاً[2].

واصطلاحاً: " بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم"[3].

والإيجار في **القانون** : " تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"[4].

الفرع الأوّل: شروط صحة الإجارة:

فقد بينت مجلة الأحكام العدلية شروط صحة الإجارة وهي كالآتي[5]:

1. رضا العاقدين.
2. تعيين المأجور.
3. أن تكون الأجرة معلومة.
4. أن تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للمنازعة.

---

[1] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص42.

[2] المادَّة 405 من مجلَّة الأحكام العدلية، ج1، ص42.

[3] المادَّة405 من مجلَّة الأحكام العدلية، ج1، ص79.

[4] المادَّة658 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م، على الموقع:
http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_

[5] المواد 448، 449، 450، 451، 452، 454 من مجلّة الأحكام العدلية، ج1، ص87.

5. أن تكون المنفعة معلومة ببيان مدّة الإجارة.

6. يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت مع تعيين المدّة.

وقد تحدّثت سابقاً عن تأجير الأراضي الأميرية من قبل الدولة أو الإمام؛ حيث تعد هذه الإجارة فاسدة لفقدان شرائط الصحة، ولكنها نافذة كون الآجر يملك فيها أجر المثل ولا يملك الأجر المسمّى[1]، ولا يكفي أن يكون المستأجر مقتدراً على استيفاء المنفعة في الإجارة الفاسدة وإنّما لا بد من حصول الانتفاع حقيقة حتى تلزم الأجرة[2].

الفرع الثاني: حكم تأجير المستأجر.

وأمَّا تأجير الأراضي الأميرية من قبل المتصرِّف فقد أجازته المادَّة السادسة من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة 1953م[3]، حيث يعد التأجير من سلطات المتصرِّف في هذه الأراضي[4]. كما تقدم.

فإذا قام المستأجر بالإيجار من الباطن؛ فإنَّه يؤدي إلى نشوء علاقة جديدة بين المستأجر بصفته مؤجراً، وبين الغير بصفته مستأجراً من الباطن، ويحكم العلاقة بينهما عقد الإيجار الثانوي المبرم بينهما؛ وهو عقد جديد مستقل عن عقد الإيجار الأصلي، فقد يكون العقد الجديد مختلفاً عن الأصلي في الشروط والمدة والأجرة؛ وبناء على ذلك لا بد للمستأجر الأصلي أن يؤدي ما عليه من التزامات؛ كالتزامه بتسليم المأجور والتزامه بالصيانه والتزامه بالضمان، وفي المقابل يلتزم المستأجر من الباطن نحو المستأجر الأصلي بدفع الأجرة والمحافظة على المأجور وغير ذلك[5].

الفرع الثالث: العلاقة بين المؤجِّر والمستأجر الأصلي والمستأجر الجديد.

وأمَّا العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلي فتبقى قائمة ومحكومة بعقد الإيجار الأصلي؛ بأن يحل المستأجر من الباطن محل المستأجر الأصلي في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه نحو المؤجر؛

---

[1] المادّة461 من مجلّة الأحكام العدلية، ج1، ص87.

[2] المادّة471 من مجلّة الأحكام العدلية، ج1، ص89.

[3] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص81.

[4] العبيدي، **العقود المسمّاة**، 1، ص227.

[5] العبيدي، **العقود المسمّاة**، ج1، ص344-345.

فقد نصَّت المادَّة (705) على أنَّه:" إذا أجَّر المستأجر المأجور بإذن المؤجر، فإنَّ المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأوَّل في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأوَّل"[1]وذلك وفقاً لما ينص عليه العقد الفرعي لا الأصلي بالنسبة للمستأجر من الباطن؛ فإذا كانت الأجرة في الإيجار الأصلي أكثر من الأجرة في الإيجار الفرعي فلا يلتزم إلّا بحدود الأجرة التي حددت في العقد الفرعي بينما يقوم المؤجر بأخذ ما تبقى له من الأجرة من المستأجر الأصلي، ولو حصل العكس بأن كانت الأجرة في العقد الأصلي أقل من الفرعي فلا يلتزم المستأجر من الباطن نحو المؤجر إلّا بحدود الأجرة المطلوبة في الإيجار الأصلي وما زاد يكون للمستأجر الأصلي[2].

الفرع الرابع: الأحكام المتعلِّقة بإجارة المأجور[3].

1. لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه لشخص آخر إلّا بإذن المؤجِّر أو إجازته.
2. يتقيَّد المستأجر بالإيجار بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعاً وزمناً.
3. إذا فسخ عقد الإيجار المنعقد مع المستأجر الأوَّل؛ كان لمؤجره حق نقض العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد المأجور.
4. ينتهي الإيجار بانتهاء المدَّة المحددة المتفق عليها في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً.
5. إذا انتهى العقد وبقي المستأجر منتفعاً بالمأجور برضى المؤجر وعلمه الصريح أو الضمني؛ اعتبر العقد مجدداً بشروطه الأولى.
6. إذا استعمل المستأجر المأجور بدون حق بعد انتهاء مدَّة الإيجار؛ يلزمه أجر المثل عن مدَّة الاستعمال، ويضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرأ على المأجور من ضرر.
7. لا ينتهي الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين؛ ولكن يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد حال إثباتهم أنَّ أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو تتجاوز حدود حاجتهم.

---

[1] المادَّة705 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م.

[2] العبيدي، **العقود المسمّاة**، ج1، ص345.

[3] المواد 703- 710 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

8. يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلَّق به أن يطلب فسخ عقد الإيجار؛ وبالتالي يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف، بينما إذا كان المؤجر هو الذي يريد إنهاء العقد؛ فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض، أو يحصل على تأمين كاف.

الفرع الخامس: التنازل عن الإيجار.

ومعناه: أن يقوم المستأجر بنقل حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له، بحيث يحل محل المستأجر في عقد الإيجار ويكتسب هو صفة المستأجر؛ فإذا تمَّ التنازل بمقابل فهو يعد بيعاً وإذا لم يكن هناك مقابل فيعد هبة.[1]

ويحكم العلاقة بين الطرفين عقد الحوالة؛ وهو عبارة عن نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمّة المحال عليه[2]،وبالتالي فإنَّ العلاقة بين المؤجر والمستأجر المتنازل عن الإيجار تنتهي بمجرّد حصول التنازل عنه؛ فتنتقل حقوق والتزامات المستأجر نحو المؤجر إلى المتنازل له فلا يعد المستأجر دائناً ولا مديناً للمؤجر، ولا ضامناً لتنفيذ هذه الالتزامات وذلك لأنَّ التنازل قد تمَّ بإذن المؤجر، وبناء على ذلك تنشأ علاقة جديدة بين المؤجر والمتنازل له عن الإيجار يحكمها عقد الإيجار الأصلي[3].

المطلب الثاني: الإعارة في الأراضي الأميرية.

وهي من التصرفات الجائزة التي يجريها المستأجر أو صاحب حق التصرُّف على الأرض الأميرية.

معنى الإعارة **لغة:** من أعار؛ يقال استعرت منه عارية فأعارنيها، واعتوروا الشيء وتعوَّروه وتعاوروه؛ أي تداولوه بينهم، وتعاورنا؛ إذا أعار بعضكم بعضاً[4].

---

[1] العبيدي، **العقود المسمّاة** ، ج1، ص334.

[2] المادَّة993 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م.

[3] العبيدي، **العقود المسمّاة**، ج1، ص343-344.

[4] الزبيدي، **تاج العروس**، مادة عور، ج13، ص163.

واصطلاحاً: وهي تمليك المنافع بغير عوض على أن تُرَد العين[1].

وفي **القانون:**" تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدَّة معيّنة أو لغرض معيّن، على أن يردّه بعد الاستعمال"[2].

وقد أجاز القانون إعارة الأرض الأميرية حيث ورد في المادَّة السادسة من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة 1953م:" يحق لكل شخص يتصرَّف في أرض أميرية أو موقوفة بسند تسجيل أن يفرغها فراغاً قطعياً[3]، أو يؤجرها **أو يعيرها** أو يضعها تأميناً للدين"[4].

الفرع الأوَّل: العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمستعير.

فإذا قام المستأجر بإعارة حقه للغير، فسيكون هناك عقدان: الأوَّل: الإيجار المنعقد بين المؤجر والمستأجر، والثاني: عقد الإعارة المبرم بين المستأجر(المعير) وبين المستعير، وبما يخص العلاقة بين المؤجر والمستأجر فإنَّ الذي يحكمها هو عقد الإيجار الأصلي، أمّا العلاقة بين المستأجر والمستعير فيحكمها عقد الإعارة، ولا يوجد علاقة مباشرة بين المؤجر والمستعير لعدم وجود سبب قانوني تنشأ عنه مثل هذه العلاقة، وبالتالي لا يجوز للمؤجِّر مطالبة المستعير بتنفيذ التزاماته، كما لا يجوز للمستعير مطالبة المؤجر بتسليم العين.[5]

الفرع الثاني: الأحكام المتعلَّقة بالإعارة[6]:

1. تتم الإعارة بقبض الشيء المعار ولا أثر لها قبل العقد.
2. لا بد من أن يكون الشيء المعار معيناً صالحاً للانتفاع به مع بقاء عينه.
3. الإعارة عقد لازم، ولكل من الطرفين إنهاؤه متى شاء ولو ضرب له أجل.

---

[1] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مادة أعار، ج1، ص74.

[2] المادَّة760 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م.

[3] الفراغ القطعي يوازي التنازل عن الأرض بالبيع البات أو القطعي. ينظر: أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص404.

[4] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص81.

[5] العبيدي، العقود المسمّاة، ج1، ص342-343.

[6] المواد761-769 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م.

4. العارية أمانة في يد المستعير فإذا انقضت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك.

5. ليس للمعير أن يطالب المستعير بأجر العارية بعد الانتفاع.

6. إذا كانت الإعارة مؤقتة بأجل نصاً أو عرفاً فرجع المعير فيها قبل حلول الأجل ولحق المستعير ضرر بسبب ذلك يلزم المعير تعويضه عن ضرره.

الفرع الثالث: التزامات المستعير[1].

1. على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة أو صيانتها عناية الشخص العادي بما له.
2. إذا قصّر المستعير في رفع ضرر عن العارية مع إمكانه دفعه كان ملزماً بالضمان.
3. للمستعير أن ينتفع بالعارية على الوجه المعتاد في الإعارة المطلقة التي لم تتقيّد بزمان أو مكان، أو بنوع من الانتفاع، فإذا كانت مقيّدة بزمان أو مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد.
4. إذا كان الرجوع يجعل المستعير في حرج كالرجوع في الأرض المعارة للزرع بعد زرعها قبل الأجل؛ كان للمستعير حق استبقاء العارية إلى أن يزول الحرج، لقاء أجر مثلها عن المدَّة التي تلي الرجوع.

الفرع الرابع: انتهاء الإعارة[2].

1. تنفسخ الإعارة برجوع المعير أو المستعير عنها أو بموت أحدهما ولا تنتقل إلى ورثة المستعير.
2. ينتهي عقد الإعارة بانقضاء الأجل المتّفق عليه أو باستيفاء المنفعة.
3. إذا انفسخت الإعارة وانتهت وجب على المستعير رد العارية إلى صاحبها والامتناع عن استعمالها.

---

[1] المادتان772،770 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م.

[2] المواد776، 777، 778 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م.

المطلب الثالث: رهن الأرض الأميرية.

فقد أجاز القانون وضع الأراضي الأميرية تأميناً للدين، ولا فرق بين أن يكون ما يؤمّن به الدين العقار بكامله أو حصّة شائعة فيه[1].

وهناك بعض الأحكام تناولها قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين، سأذكرها من خلال المواد الخاصّة به وهي كالآتي[2]:

1. عندما يطلب وضع عقار تأميناً لدين، يجب أن تقدَّم وثيقة مصدَّقة تتضمّن بيان ما إذا كان ذلك العقار مأجوراً أم لا مع بيان مدَّة الإجارة؛ فإذا كان مأجوراً وكانت مدَّة إيجاره تزيد على مدَّة المداينة؛ فلا بد أن يعطي المستأجر تعهداً بإخلاء العقار عند حلول أجل المداينة، أو أن يعطي الدائن تعهداً بأن لا يطلب بيع ذلك المال إلّا عند انتهاء مدَّة الإجارة.

2. للدائن_ صاحب الدين _ أن يحيل إلى آخر بموافقة مدينه_ آخذ الدين_ ما له بذمته من ديْن مع ما له من امتياز على الأموال غير المنقولة التي قبلها تأميناً لدينه، ويشترط لصحة المعاملة أن تتم في دوائر التسجيل.

3. للمدين أن يفرغ فراغاً قطعياً، بموافقة الدائن المحل[3] الذي وضع تأميناً للدين إلى شخص آخر يقبل نقل ذلك الدين إلى ذمته.

4. للمدين أن يسدد قبل حلول الأجل المعيّن دينه الموثق بسند التأمين.

5. إذا انقضت مدَّة الإدانة ولم يؤدِّ الديْن؛ تتولّى دائرة التسجيل فراغ المحل الذي وضع تأميناً للدين بناءً على طلب الدائن.

6. لا يجوز للدائن الذي أحيل العقار على اسمه أن يتصرَّف في ذلك العقار بالفراغ أو الرهن خلال سنة كاملة من تاريخ الإحالة القطعية عليه؛ حيث يحق للمدين خلال هذه المدَّة استرداد هذا المال غير المنقول إذا قام بدفع مبلغ الدين، والنفقات التي دفعها الدائن.

---

[1] المادّة2 من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم46 لسنة 1953م. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص152.

[2] المواد5-15 من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم46 لسنة 1953م. ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص152-156.

[3] المقصود بالمحل: الموقع أو مكان الأرض الأميرية الذي وضع تأميناً للدين.

المبحث الرابع: أحكام الوراثة والوصية.

المطلب الأول: الإرث في الشريعة الإسلامية.

الإرث لغةً: أصله من الميراث، وأصل الهمزة فيه واو، أي ورث[1]؛ وهو البقيَّة من كل شيء[2]، وما يتوارثه الآخر عن الأوَّل[3]، وما يخلفه الميت لورثته[4].

والإرث اصطلاحاً: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، سواء أكان الموروث مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية.[5]

وقد فصَّل الله سبحانه تعالى أحكام الميراث تفصيلاً دقيقاً عادلاً، مراعياً في تقسيمه مصلحة الجماعة والأسرة، ومسايراً للنزعة الفطرية عند الإنسان، قال تعالى:﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[6]، كما وحدد نصيب كل من الذكر والأنثى بقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[7].

---

[1]أبو عبيد، القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، ج1، ص181، تحقيق: محمد خان، ط1، 1964م، دائرة المعارف العثمانية.

[2]الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص194.

[3]مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج1، ص13.

[4]قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص53.

[5]ابن مودود، **الاختيار**، ج5، ص553. القدومي، مروان، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص6، د.ط، 1998م، دار الشروق.

[6]سورة النساء، الآية 7.

[7]سورة النساء، الآية 11.

الفرع الأوّل: الإرث الانتقالي

معنى الانتقال: تحويل الشيء من موضع لآخر[1]، واصطلاحاً: " إحالة الأراضي الأميرية من قبل الخزينة إلى ورثة المتصرِّف"[2]، وحق الانتقال: "هو الحق الذي يكتسبه وارث المتصرِّف بالأرض بانتقال الأرض له بعد وفاته"[3]

وقد عُرف هذا الحق بالانتقال؛ لأنَّه لا يستند إلى حق شرعي، كالإرث الشرعي في الأموال المملوكة، وبمجرَّد موت المتصرِّف ينفسخ العقد المبرم بينه وبين الخزينة، وتعاد الأرض للخزينة المالكة لها، ولكن ما حصل هو أنَّ الخزينة لا يمكنها استغلال الأراضي المحلولة من عقد التصرُّف مباشرة، لذلك رأت أنَّه من الأفضل للدولة أن تحيلها لمن يتعهدها ويستثمرها ويعود عليها بالنفع، والأولى في حق التصرُّف هم ورثة المتصرِّف وفقاً لأحكام الانتقال[4].

تختلف أحكام انتقال الأراضي الأميرية عن الميراث الشرعي، والسبب في ذلك يعود لملكية الأراضي؛ فالأراضي المملوكة ملكية خاصَّة تقسَّم بعد وفاة صاحبها بناءً على أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث، والمستمدَّة من كتاب الله عزَّ وجل وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلَّم وإجماع الصحابة، أمَّا الأراضي المملوكة للدولة "الأميرية"؛ فإنَّ أحكام الانتقال فيها مستمدَّة من القوانين المنظِّمة للأراضي زمن الدولة العثمانية وهي تختلف عن الإرث الشرعي، وقد جرى تبدُّلات وتغيرات على هذا القانون من سلطان لآخر إلى أن وصل إلى قانون الانتقال الأخير؛ وهذه التبدُّلات كالآتي[5]:

أولاً: كانت الحكومة العثمانية في بداية تشكلها تطبِّق أحكام الميراث الشرعي في الأراضي بشكل عام، وبقيت على هذا الحال إلى عهد السلطان سليمان القانوني، حيث سنَّ قانون الأراضي استناداً على أحكام الشريعة الإسلامية؛ ولم يعط هذا القانون حق الانتقال لأحد بل جعل لأولاد المتصرِّف بالأرض حق الطابو بعد وفاة والدهم، ومنع غيرهم من مزاحمتهم في حق الطلب.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص674.

[2] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص405.

[3] البيطار، **الفريدة**، ج1، ص174.

[4] أبو بكر، **ملكية الأراضي**، ج1، ص405-406.

[5] البيطار، **الفريدة**، ج1، ص172-173. المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص171-173. البكري، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي**، ج1، ص33-34.

ثانياً: في سنة 975هـ صدرت في أوائل حكم السلطان سليم الثاني[1] إرادة سنية جعلت حق الانتقال[2] مجاناً لأولاد المتصرِّف في الأرض؛ الذكور خاصة، وجعلت لبناته حق الطابو[3] ، وفي زمن السلطان محمد الثالث[4] أي بعد 35 سنة صار توسيع حق الطابو على وجه شمل الأب والشقيق والشقيقة والأخوة والأخوات لأب والأخوة لأم.

ثالثاً: صدرت إرادة سنية في زمن السلطان أحمد الأول[5] سنة 1017هـ بإلحاق الأم في من لهم حق الطابو عند عدم وجود من سبق ذكرهم.

رابعاً: صدر قرار من الحكومة سنة 1264هـ وذلك زمن السلطان عبد المجيد بانتقال الأراضي إلى الأولاد ذكوراً وإناثاً بالتساوي، ثمَّ في سنة 1274هـ أي بعد عشر سنوات صدر قانون يحصر أصحاب الانتقال في الأولاد وعند عدمهم ينتقل للأب أو للأم.

---

[1]هو السلطان سليم الثاني بن سليمان القانوني بن سليم الأول بن بايزيد الثاني بن محمد الفاتح، وهو الخليفة العثماني الحادي عشر، ولد سنة 1524م، وتولّى الحكم عام 1566م، وتوفي سنة 1574. تنظر: على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85

[2]حق الانتقال: هو الحق الذي يكتسبه وارث المتصرِّف بالأرض بانتقال الأرض له بعد وفاة مورثه. ينظر: البيطار، **الفريدة**، ج1، ص175.

[3]حق الطابو: هو حق التفويض بالأراضي الأميرية بطابو المثل؛ وطابو المثل: هو البدل الذي يقدِّره أهل الخبرة مقابل تفويض الأرض. وأصحاب حق الطابو: هم الذين يملكون الأبنية والمغروسات التي على الأرض ويرثونها بمقتضى أحكام الميراث الشرعي عدا أصحاب حق الانتقال، ولهم حق الدعوى والطلب لمدَّة عشر سنين من تاريخ وفاة الميِّت، وعند عدم وجود أحد من أصحاب حق الطابو تعطى للشركاء والخلطاء ولهم حق الدعوى لمدَّة خمس سنوات وعند عدمهم تعطى للمحتاجين من أهل القرية ولهم حق الدعوى لمدَّة سنة واحدة. وأصحاب حق الطابو يترجحون على غيرهم بأخذ الأرض بثمن المثل فلو جاء غيرهم وزاد بها فلا يلتفت إلى الزيادة. ينظر: البيطار، **الفريدة**، ج1، ص175، 184. المر، **أحكام الأراضي**، ج1، ص202.

[4]هو السلطان محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان القانوني، وهو الخليفة العثماني الثالث عشر، ولد سنة 1566م، وتولى الحكم سنة 1595م، وتوفي سنة 1603م. تنظر: على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF

[5]هو السلطان أحمد خان الأول بن محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان القانوني، وهو السلطان العثماني الرابع عشر، تولّى الحكم وهو ابن 14 سنة، ولد سنة 1590م، وكان غاية في التقوى كثير الاستشارة لأهل العلم والمعرفة والقيادة، وتوفي سنة 1617م. تنظر: على الموقع:-http://www.arab ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func= والموقع: http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%2Farticle&id=9223

خامساً: في سنة 1284هـ صدر قانون توسيع الانتقال حيث أضاف مستحقين آخرين، وبقي معمولاً به إلى تاريخ 1331هـ حيث صدر قانون انتقالات الأموال غير المنقولة في زمن السلطان العثماني محمد رشاد[1]، والذي يبين كيفية انتقال الأراضي الأميرية، ويهدف إلى توسيع دائرة المنتفعين في هذه الأراضي.

وقد تمَّ توقف العمل به بموجب القانون الأردني بتاريخ 1991/4/16م، حيث شُرِع العمل بالتقسيم الشرعي للميراث، ولا زال هذا القانون ساري المفعول في المحاكم الشرعية لكل شخص توفي قبل هذا التاريخ وذلك في المناطق التي لا يوجد فيها بلديات، بينما يتم التقسيم في المناطق الداخلة في حدود البلديات وفقاً للتقسيم الشرعي وإن كانت الوفاة قبل التاريخ المذكور[2].

وتشمل الأراضي الانتقالية؛ الأراضي الأميرية والأراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح.[3]

قانون انتقال الأموال غير المنقولة الأخير لسنة 1331هـ/ 1913م[4]:

مواد القانون المشتملة على أصحاب حق الانتقال ودرجاتهم:

المادَّة الأولى: عند وفاة شخص، ينتقل ما في تصرفه من الأراضي الأميرية والموقوفة إلى شخص أو أشخاص متعددين، بحسب الدرجات الآتي ذكرها ويطلق على هؤلاء الأشخاص "أصحاب حق الانتقال".

المادَّة الثانية: الدرجة الأولى من أصحاب حق الانتقال هم: فروع المتوفى؛ أي أولاده وأحفاده، وفي هذه الدرجة يكون حق الانتقال في البداية للأولاد ثمَّ للأحفاد ثمَّ لأولاد الأحفاد، وعليه فكل

---

[1] هو ابن السلطان عبد المجيد، وهو السلطان الخامس والثلاثون من السلاطين العثمانيين، ولد ونشأ في إسطنبول عام 1844م، وتولَّى الحكم بعد خلع أخيه عبد الحميد الثاني عام 1909م، وكان عمره 65 سنة، وتوفي عام 1918م. تنظر: على الموقع:http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF

[2] أحكام الميراث الانتقالي، على الموقع:
http://erth.maherinfo.com/index.php?option=com_content&task=view&id=32&Itemid=26

[3] هي الأراضي الأميرية التي وقفها السلاطين إلى جهة من الجهات، ووقفها عبارة عن تخصيص أعشارها ورسومها إلى تلك الجهة، وتسمَّى أيضاً أوقاف من قبيل التخصيصات. ينظر: البيطار، **الفريدة**، ج1، ص174.

[4] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص200.

فرع يكون حياً عند موت المتوفى يمنع من حق الانتقال الفروع التي اتصَّلت بواسطته بـــالمتوفى، وأي فرع مات قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه، فهي بذلك تنال الحُصَّة التي كانت ستنتقل إليه.

فإن وجد أنَّ المتوفى كان له أولاد متعددون ماتوا كلهم قبله، تنتقل حُصَّة كل منهم إلـــى فروعـــه المتَّصلة بواسطته للمتوفي، وإذا مات بعض الأولاد دون أن يعقب انحصر حق الانتقال لـــلأولاد الباقين أو بفروعهم، وكلما تعددت البطون يعامل الجميع حسب هذه القواعد، ويتســـاوى الـــذكور والإناث من الأولاد والأحفاد في حق الانتقال.

المادَّة الثالثة: الدرجة الثانية من أصحاب حق الانتقال هم أبوا المتوفى وفروعهمـــا؛ فـــإذا كـــان الأبوان حيين فيكون حق الانتقال بالتساوي، وإذا كان أحدهما قد مات قبل المتوفى قامت فروعـــه مقامه بترتيب الدرجات حسب الأحكام المذكورة في الدرجة الأولى، فإن لم توجد له فروع انحصر حق الانتقال في من لا يزال حياً من الأبوين، وإذا كان الأبوان قد توفيا تنتقل حصَّة كلاً منهما إلى فروعه بترتيب الدرجات، فإن لم يكن لأحدهما فروع، انتقلت حصَّته أيضاً إلى فروع الآخر.

المادَّة الرابعة: الدرجة الثالثة من أصحاب حق الانتقال جدَّا المتوفى وجدتاه وفروعهم؛ إذا كـــان الجدَّان والجدّتان من جهتي الأبوين جميعهم أحياء ينالون حق الانتقال بالتساوي، وإن كان أحدهم قد مات قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه بترتيب الدرجات فإن لم تكن له فروع انتقلت الحصَّة التي كانت ستصيبه إلى من كان حياً من زوجة الجد أو زوج الجدَّة ، وإن لم يكن هذا حياً انتقلت إلـــى فروعه وإذا كان الجدان من جهة أحد الأبوين متوفيين ولم تكن لهما فروع ينحصر حق الانتقـــال بالجدين من الجهة الأخرى أو بفروعهما.

والفروع التي تخلف الأبوين والجدَّين بمقتضى هذه المادَّة تتبِّع أحكام الانتقال المذكورة في الدرجة الأولى .

المادَّة الخامسة: إذا نال أي فرع من فروع الدرجات الأولى والثانية والثالثة حق الانتقـــال مـــن جهات متعدِّدة فإنَّه يأخذ ما يصيبه من جميع هذه الجهات.

المادَّة السادسة: لا تنال المؤخرة من الدرجات المذكورة في المواد السابقة حق الانتقال بوجـــود المقدِّمة منها غير أنَّه إذا كان الأبوان أو أحدهما في قيد الحياة حال وجود أولاد المتوفّى وأحفـــاده فإنَّ حصَّة السدس تنتقل إليهما أو إلى من كان منهما حياً.

المادَّة السابعة: ينال زوج المتوفى أو زوجته حصَّة الربع إذا اجتمع بأصحاب حق الانتقال مـــن الدرجة الأولى، وحصَّة النصف إذا اجتمع بأصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو اجتمع الجد

والجدَّة، فإذا اقتضت المادَّة الرابعة اشتراك فروع الجدود مع الجدود في نوال حق الانتقال؛ فإن ما يصيب هذه الفروع يأخذه أيضاً الحي من الزوج أو الزوجة.

إذا لم يوجد أحد من أصحاب حق الانتقال بالدرجتين الأولى والثانية أو من الجدود والجدَّات فينحصر حق الانتقال بالزوج والزوجة.

إيضاحات حول هذا القانون[1]:

أوّلاً: إنَّ هذا القانون حصر الدرجات الانتقالية في ثلاث:

الدرجة الأولى: أولاد المتوفَّى وفروعه وذريته.

الدرجة الثانية: الأبوان وفروعهما، والمقصود بفروعهما: أي أولادهما وأحفادهما وذرِّيتهما، وفروع الأبوين هنا هم: الأخوة لأبوين ولأب ولأم، والأخوات لأبوين ولأب ولأم، وأحفاد الأبوين هم: أولاد الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا وأولادهم وأولاد أولادهم...

الدرجة الثالثة: هم الأجداد والجدات وفروعهم، فالأجداد هم: الجد لأب والجدة لأب والجد لأم والجدة لأم، وفروعهم هم: الأعمام والعمَّات لأبوين ولأب ولأم، والأخوال والخالات لأبوين ولأب ولأم، وأولادهم وأولاد أولادهم...

ثانياً: الأبوان يأخذان (السدس) مع الأولاد والأحفاد وذرِّيتهما مساواة بينهما، وإذا كان أحدهما متوفّى فالحي منهما يستقل بالسدس، ولو كان للمتوفى فروع وذريَّة ، ولا يقاس حكم السدس على أحكام الدرجة الثانية.

ثالثاً: أحد الزوجين يأخذ (الربع) مع أولاد الميِّت وأحفاده وذرِّيته، ويأخذ النصف مع أصحاب الدرجة الثانية ومع الأجداد والجدَّات، ويأخذ النصف ونصيب فروع الأجداد والجدَّات إن وجدوا (رداً)[2].

رابعاً: إذا وجد أحد الزوجين فليس لفروع الأجداد والجدَّات نصيب في الانتقال؛ لأنَّ نصيبهم يعود لأحد الزوجين بطريق الرد، وحق انتقالهم يكون عند عدم وجود أحد الزوجين.

---

[1] البيطار، **الفريدة**، ج1، ص192.

[2] الرد: هو زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فرضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها. أبو عيد، خارف خليل، **الوجيز في الميراث**، ج1، ص235، ط5، 2006م، دار النفائس.

خامساً: إذا كان الجدّ والجدَّة في جهة متوفيين ولم يكن لهما فروع ولا ذريّة يعود حق انتقال نصيبهما إلى الجدّ والجدَّة في الجهة الأخرى وعند عدمهما، فإلى فروعهما، وإذا كان ثلاثة من الأجداد والجدّات قد توفوا قبلاً ولم يكن لهم فروع فيعود نصيب هؤلاء إلى من كان موجوداً من الأجداد والجدّات، وعند عدمه يعود إلى فروعه.

سادساً: إذا لم يكن أحدمن أصحاب الدرجات ولا من فروعهم ولا أحد الزوجين موجوداً فتعود الأرض إلى جانب الميري (بيت المال).

المطلب الثاني: مقارنات بين الإرث الشرعي والانتقالي

الفرع الأوَّل: الفرق بين الإرث الشرعي والانتقالي:

يمكن بيان أوجه الاختلاف بين الإرث الشرعي والانتقالي في النقاط الآتية؛ هذه أهمها:

أوَّلاً: إنَّ الإرث الشرعي مستمد من التشريع الإلهي المفصَّل في القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع، وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى توزيع التركة على مستحقيها وهو توزيع عادل متكامل.

وأمَّا الإرث الانتقالي فلا يعتبر قانوناً وضعياً بحتاً كالقوانين التي يفوَّض أمرها إلى السلطة المشَرِّعة فهي تضع ما تشاء من غير تقيُّد إلّا بما ترى فيه المصلحة، ولا يعتبر تشريعاً سماوياً خالصاً لخروج بعض أحكامه عمَّا هو منصوص عليه في الميراث الشرعي.[1]

ثانياً: إنَّ الإرث الانتقالي يورِّث ذوي الأرحام[2] مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، بخلاف الإرث الشرعي، فعلى سبيل المثال: لو مات زيد عن ابن ابنه محمد وبنت بنته سلمى فالأرض بينهما مناصفة في الإرث الانتقالي، بينما في الإرث الشرعي فإنَّ بنت البنت لا ترث مع ابن الابن كونها من ذوي الأرحام[3].

---

[1] القدومي، **أحكام المواريث**، ج1، ص218.

[2] أي كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة؛ كالخالة والعمَّة وابن البنت والجد أب الأم. ابن مودود، **الاختيار**، ج5، ص105. أبو عيد، **الوجيز في الميراث**، ج1، ص163.

[3] البيطار، **الفريدة**، ج1، ص188.

ثالثاً: لا يوجد في الإرث الانتقالي عصبات سببية[1] بخلاف الشرعي.[2]

رابعاً: لا تفاضل بين والذكر والأنثى في الإرث الانتقالي، بخلاف الإرث الشرعي.[3]

خامساً: بينما كان الزوجان ليسا ممن يرد عليه في الإرث الشرعي[4]، فقد جعلهما قانون الانتقال الأخير من أصحاب الرد ولم يجعل الرد لأحد غيرهما[5].

سادساً: تأخذ الزوجة في الإرث الانتقالي إمَّا الربع أو النصف، بينما تأخذ في الإرث الشرعي الربع أو الثمن[6].

سابعاً: يأخذ الأبوان في الإرث الانتقالي (السدس) مع الأولاد والأحفاد وذريَّتهما مساواة بينهما، وإذا كان أحدهما متوفى فالحي منهما يستقل بالسدس ولو كان للمتوفَّى فروع وذرية، بينما في الميراث الشرعي فلكل منهما ثلاث حالات: فالأب؛ يأخذ 1)السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكَّر، 2) السدس فرضاً والباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنَّث، 3) التعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، والأم؛ تأخذ 1) السدس مع الفرع الوارث مطلقاً أو مع اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً، 2) ثلث كل التركة فرضاً عند عدم من ذكروا في الحالة الأولى، 3) ثلث الباقي من التركة في مسألتين: الأولى (زوج وأبوين)، والثانية(زوجة وأبوين).[7]

ثامناً: الحكم في استحقاق الانتقال للأجداد والجدَّات من جهة الأب والأم أن تقسَّم الأرض بينهم مرابعة، أي لكل واحد منهم الربع إن كانوا جميعاً أحياء، وذلك إن لم يكن للميِّت أولاد ولا أحفاد ولا ذرية وإذا لم يكن له أبوان ولا فروع أبوين، فإذا كان أحدهم ميتاً ففروعه تقوم مقامه بحسب

---

[1]وهي على قسمين؛ الأولى: تسمَّى ولاء العتاقة أو العتق، والثانية: تسمَّى ولاء الموالاة والمحالفة. ابن عابدين، **الدر المختار**، ج6، ص778.

[2]البيطار، **الفريدة**، ج1، ص188.

[3]البيطار، **الفريدة**، ج1، ص188.

[4]فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم61 لسنة 1976م ، المادة181ب "يرد باقي التركة على أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام"، المنشور بالجريدة الأردنية الرسمية سنة 12/1/ 1976م، على الموقع: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=61&year=1976

[5]القدومي، **أحكام المواريث**، ج1، 218. البيطار، **الفريدة**، ج1، ص188.

[6]البيطار، **الفريدة**، ج1، ص192.

[7]أبو عيد، **الوجيز**، ج1، ص104. البيطار، **الفريدة**، ج1، ص193.

درجاتهم[1]، بينما في الإرث الشرعي؛ فللجد أربع حالات حسب المذهب الحنفي: 1) السدس فرضاً عند وجود فرع وارث مذكَّر، 2) السدس فرضاً والباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنَّث، 3) يكون عصبة بنفسه عند عدم وجود فرع وارث، 4) الحجب بالأب أو الجد الأقرب منه. وأمَّا الجدة فلها في الميراث حالتان: 1) تأخذ السدس عند عدم وجود من يحجبها كالأم أو الجدَّة الأقرب أو الأب الذي يحجب الجدات من جهته، 2) تحجب بمن سبق ذكرهم[2].

تاسعاً: إذا كان للميِّت جملة أولاد قد توفوا قبله فحصَّة كل فرع منهم تنتقل للفروع التي تتصِّل بالمتوفّى بواسطتهم، بخلاف الإرث الشرعي فلا تنتقل للفروع في هذه الحالة.[3]

الفرع الثاني: مسائل يتفق فيها الإرث الانتقالي مع الإرث الشرعي.

يتفق الحكم القانوني مع الشرعي في عدّة نقاط من أهمها:

1. **الحمل:** أي الولد في بطن أمِّه، فهو يعد من جملة الورثة، وقد ثبت ميراثه في السنة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلَّم:(إذا استهلَّ المولود وُرِّث)[4].

ويتفق حكم الحمل في الانتقالي مع حكمه في الإرث الشرعي، فإذا مات شخص عن زوجته الحامل يوقف نصيبه وتجعل المسألة على تقديرين؛ الأول: حياته، والثاني: موته، فإن خرج المولود ميتاً يُرد الموقوف على مستحقيه من أصحاب حق الانتقال، وإن خرج حياً فيستحق الموقوف له كاملاً.

2. **الزوجية:** الزواج الصحيح الحاصل بعقد نكاح صحيح شرعي يستوجب الإرث والانتقال، أمَّا الزواج الحاصل من نكاح فاسد أو من نكاح باطل فلا يستوجب الإرث والانتقال[5].
3. **الطلاق:** يستوجب الطلاق الرجعي التوارث في الشرع والقانون، أمَّا الطلاق البائن؛ فإن كان في حال صحة الزوج فلا توارث فيه ولا انتقال، وإن كان في حال مرض موت الزوج فهو

---

[1] البيطار، **الفريدة**، ج1، ص204.

[2] أبو عيد، **الوجيز**، ج1، ص107.

[3] البيطار، **الفريدة**، ج1، ص190.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثمَّ يموت، رقم الحديث 2920، ج3، ص128.

[5] البيطار، **الفريدة**، ج1، ص214.

طلاق الفارّ؛ فترث الزوجة فيه إن مات زوجها وهي في العدة، وتستحق الانتقال منه، ولا يرثها هو إن ماتت هي قبله، ولا يستحق الانتقال منها[1].

4. **لا توارث بين الزوجين شرعاً وقانوناً:** إذا فُرِّق بينهما بسبب حصول اللعان[2]، أو بسبب كون الزوج مجبوباً[3] أو عنّيناً[4]، وكذلك إذا خالعها[5]، أو طلبت منه أن يطلقها رجعياً وهو في مرضه فطلَّقها بائناً، وإذا قال لها في مرض موته كنت أَبَنْتُكِ في صحتي، أو تزوجتك بلا شهود، أو بيني وبينك رضاع قبل النكاح، أو تزوجتك وأنت في عدَّة الغير وصادقت هي على ذلك[6].

المطلب الثالث: الوصية

الفرع الأوَّل: الوصية في الشريعة الإسلامية

الوصية لغةً: من وصَى؛ وهو أصل يدل على وصل شيء بشيء[7].

والوصية اصطلاحاً هي: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرُّع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع"[8].

---

[1] البيطار، **الفريدة**، ج1، ص214.

[2] اللعان: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة باللعن والغضب من الله تعالى، قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها. ينظر: الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى**، ج5، ص532، ط2، 1994م، المكتب الإسلامي.

[3] مجبوب: أي مقطوع الذَّكر. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص249.

[4] عِنّين: من لا يقدر على الجماع. ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ج1، ص58، تحقيق يحيى مراد، د.ط، 2002م، دار الكتب العلمية.

[5] الخلع: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض. ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار**، ج3، ص439.

[6] البيطار، **الفريدة**،ج1، ص215.

[7] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، ج2، ص339، تحقيق محمد باسل السود، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية. الزبيدي، **تاج العروس**، ج40، ص207.

[8] القونوي، **أنيس الفقهاء**، ج1، ص111. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ج1، ص252، ط1، 1983م، دار الكتب العلمية.

والأصل في تشريع الوصية قوله تعالى في كتابه العزيز:﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[1]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(إنَّ الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم)[2].

والوصية مستحبة عند جمهور العلماء[3]، وهي لا تكون إلّا في ثلث المال، لقوله صلى الله عليه وسلم:(الثلث والثلث كثير)[4]، وما زاد عن الثلث متوقف على إجازة الورثة له، وإذا كانت الوصية الوصية لوارث فلا تنفّذ إلّا بإجازة باقي الورثة[5].

وبعد الحديث عن معنى الوصية، لا بد من بيان آراء الفقهاء في الوصية بالمنافع دون الرقبة؛ وذلك لتعلُّق هذه المسألة بوقف الأرض الأميرية:
فقد ذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] إلى جواز الوصية بالمنافع وقد اشترطوا اشترطوا لصحة الوصية بالمنافع أن تكون ممَّن ملك العين .

---

[1]سورة النساء الآية،12.

[2]ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث 2709، قال الألباني عنه:"حسن"، ج2، ص904، تحقيق: محمد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية.

[3]المرغيناني، **الهداية**، ج4، ص513. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **المقدِّمات الممهدات**، ج3، ص116، ط1، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي. النووي، **روضة الطالبين**، ج6، ص311. المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص189.

[4]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث 2743، ج4، ص3.

[5]الميداني، **اللباب**، ج4، ص168. عليش، **منح الجليل**، ج9، ص513. تقي الدين، **كفاية الأخيار**، ج1، ص342. ص342. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ج1، ص341، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين، ط1، 2004م، مؤسسة غراس.

[6]الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص352-354. السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص208، ط2، 1994م، دار الكتب العلمية.

[7]ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص120. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص384.

[8]الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص161. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج15، ص426.

[9]الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج4، ص498. ابن قدامة، **الكافي**، ج2، ص269.

وذهب ابن أبي ليلى[1]، وابن عبد البر[2] وابن شبرمة[3] إلى أنَّ الوصية بالمنافع باطلة.[4]
وأدلَّة الجمهور على جواز الوصية بالمنافع ما يلي:

أوَّلاً: أنَّ المنافع في معنى الأموال، فكما تجوز الوصيَّة بثلث مال الموصي تجوز الوصية بمنفعة ماله أيضاً، وهي بمقدار ثلث الوصيَّة[5].

ثانياً: أن الموصي لمَّا ملك تمليك المنافع حال حياته بعقد الإجارة والإعارة، فَلَأَنْ يملكها بعقد الوصية أولى، لأنَّه أوسع العقود، ويعتبر خروج العين التي أوصى بمنفعتها من الثلث، لأنَّ الموصي لا يملك أن يمنع ما زاد على الثلث عن الورثة، وإذا مات الموصى له بالمنفعة؛ انتقلت إلى ملك صاحب العين؛ وهم ورثة الموصي، لأنَّ الوصية بالمنفعة قد بطلت بموت الموصى له، لأنَّ تمليك المنفعة بلا عوض كالإعارة، فتبطل بموت المالك للمنفعة.[6]

وأمَّا الفريق الثاني فقد استدلَّ بما يلي:

ذهب ابن أبي ليلى إلى عدم الجواز؛ لأنَّ الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث، ولأنَّ نفاذ الوصية عند الموت؛ حيث تحصل المنافع على ملك الورثة لأنَّهم مالكون للرقبة، وملك المنافع تابع لملك الرقبة فكانت المنافع ملكهم؛ لأنَّ الرقبة ملكهم، وبالتالي فإنَّ الميِّت لا ملك له فلا تصح وصيته

---

[1]هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ، ولد سنة 74هـ، مفتي الكوفة وقاضيها، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم في الكوفة، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، أخذ عن الشعبي ونافع وعطاء بن أبي رباح، وحدَّث عنه شعبة وسفيان والثوري، وتوفي سنة 148هـ. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص310. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص186.

[2]هو أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة 368هـ، أدرك الكبار وطال عمره وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنَّف، ووثَّق وضعَّف، كان فقيهاً عابداً متهجداً، من مؤلفاته: الاستيعاب وجامع بيان العلم وفضله، والكافي في مذهب مالك، توفي سنة 463هـ. تنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص240. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج13، ص357.

[3]هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل الضبي، كان عفيفاً صارماً خيِّراً عاقلاً وكان شاعراً كريماً جواداً، له نحو خمسين حديثاً، وكان قاضياً على الكوفة، ثمَّ عُزِل وولي ابن أبي ليلى، توفي سنة 144هـ. تنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص348. وكيع، محمد بن خلف، **أخبار القضاة**، ج3، ص36، ط1، 1947م، عالم الكتب.

[4]ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص120.

[5]ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص120.

[6]الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص353-354.

بمال ورثته، بالإضافة إلى أنَّ الوصية بالمنافع في معنى الإعارة وهي تمليك المنفعة بغير عوض، وبما أنَّ العارية تبطل بموت المعير؛ فكذلك الوصية تبطل بموت الموصي[1].

ويرد الحنفية على القائلين بعدم الجواز بأنَّ: الموصي إذا أفرد ملك المنفعة بالوصية فقد جعله مقصوداً بالتمليك وله هذه الولاية، فلا يبقى تبعاً لملك الذات بل يصير مقصوداً بنفسه، بخلاف الإعارة؛ لأنَّ المعير وإن جعل ملك المنفعة مقصوداً بالتمليك فيكون ذلك في الحال وليس بعد الموت، لأنَّه إنَّما يعار الشيء للانتفاع في حال حياته عادة لا بعد الموت؛ فينتفي العقد بالموت، وأمَّا الوصية فهي تمليك لما بعد الموت، فكان قصده تمليكه المنفعة بعد الموت فتكون بذلك المنافع مقصودة بالتمليك بعد موت الموصي.[2]

والذي أميل إليه_ والله أعلم _ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الوصية بالمنافع التي يملك رقبتها الموصي، على أن لا تزيد عن الثلث، أمَّا إذا كان الموصي غير مالك لرقبة ما أوصى بمنفعته؛ فلا يجوز؛ لأنَّ ملكية المنفعة تنتهي بالوفاة فلا يملك نقلها للموصى له.

الفرع الثاني: الوصية في الأراضي الأميرية (في القانون).

وقد عُرِّفت الوصية في القانون بأنَّها:" تَصرُّف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت"[3].

والأراضي الأميرية لا تُنفَّذ فيها الوصيَّة، لعدم ملكها للمتصرِّفين بها، وقد نصَّت المادَّة التاسعة من قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة 1953م على أنَّه:" لا يحق لمن يتصرف في أرض أميرية أن يوقفها على جهة، أو يوصي بها، ما لم تكن الحكومة قد ملَّكته إيّاها تمليكاً صحيحاً بعد توفر المسوِّغات الشرعية لذلك التمليك"[4].

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص120.الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص352

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص352.

[3] التشريعات الأردنية، المادة1125 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م، على الموقع: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=43&year=1976:

[4] ضابط الشؤون العدلية، **مجموعة قوانين الأراضي**، ج1، ص81.

وقد ورد في المادَّة(1022) من القانون المدني الأردني:" العقار الأميري لا يصح للمتصرِّف فيه وقفه ولا الوصية به ما لم تكن الحكومة ملَّكته إيّاه تمليكاً صحيحاً بعد توفُّر المسوِغات الشرعية"[1] وقد صرَّحت هذه المواد بحكم الوصية في الأراضي الأميرية قانونياً؛ فلا يجوز لمن يتصرَّف في أرض أميرية أن يوصي بها؛ على اعتبار أنَّه لا يملك رقبة الأرض وإنَّما منفعتها، والمالك للمنفعة لا يوصي بها، وهذا بناءً على ما تمَّ بيانه من موقف جمهور الفقهاء في أنَّ المالك لرقبة الأرض يملك أن يوصي بمنفعة الأرض لمن يشاء، فلو أوصى رجل بغلَّة بستانه الذي في ملكه صحت الوصية[2]، ولكن لا يملك الموصى له بالمنفعة (أي مالك المنفعة) أن يوصي بها؛ لعدم الملك.

وهنا فإنَّ مالك منفعة الأرض الأميرية أي مَنْ له حق التصرُّف فيها؛ لا يجوز له الإيصاء بالمنفعة لعدم ملكه لرقبة الأرض.

---

[1] التشريعات الأردنية، المادّة 1022 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م، على الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=43&year=1976:

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص354.

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونثني عليه الخير كله، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد قمت بحمد الله وفضله بالانتهاء من كتابة هذه الرسالة، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت للخير والصواب فيها، فإن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله الموفق.

أهم النتائج التي توصلت إليها في رسالتي وهي كالآتي:

1. يمكن تعريف الأراضي الأميرية بأنَّها: الأراضي التي تعود ملكية الرقبة فيها للدولة وملكية المنفعة للمستأجرين مقابل أجرة تدفع لبيت المال تصرف في مصالح المسلمين.
2. إنَّ تاريخ وجود الأراضي الأميرية يعود لزمن الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن لم يكن المسمّى موجوداً؛ فالبلاد المفتوحة عنوة لم تقسّم وإنّما بقيت موقوفة لجميع المسلمين، وهو ما ذهب إليه الجمهور.
3. إنَّ رأي متأخري الحنفية في نشأة الأراضي الأميرية؛ هو أنَّ الأراضي المفتوحة عنوة بقيت على ملك أصحابها يتصرفون فيها بالبيع والشراء والإرث والوصية وغيرها، فإذا ما انقرضوا عادت لبيت المال، وقد أخذت الدولة العثمانية برأيهم في نشأة الأرض الأميرية.
4. سميَّت الأراضي الأميرية بمسميات متعددة في الكتب الفقهية منها؛ أرض الحوز، وأرض لا عشرية ولا خراجية، وأرض بيت المال، والأرض السلطانية، وأرض التيمار، ومشد المسكة.
5. قسِّمت الأراضي الأميرية إلى ثلاثة أنواع؛ الأراض الأميرية المفوّضة بالطابو حيث يعتبر التصرُّف فيها مطلقاً من قبل المتصرِّف، والأراضي الأميرية غير المفوَّضة بحيث لا يتم التصرُّف فيها إلا بإذن المأمور، والأراضي الأميرية الصرفة وهذا النوع يمنع التصرُّف فيه بأي شكل كان.
6. إنَّ تنوُّع المراحل التاريخية التي مرت على فلسطين، نتج عنه تنوع في التشريعات التي تنظم الأراضي، فالقوانين الخاصّة بالأراضي الأميرية اشتملت على مجموعة من التشريعات وهي؛ العثمانية والبريطانية والأردنية، بالإضافة إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية، والتشريعات الجديدة الصادرة من السلطة الوطنية الفلسطينية.

7. إنَّ حق التصرُّف يرد على الأراضي الأميرية، وهذا الحق يخوّل صاحبه استعمال العقار والانتفاع به ضمن حدود معيّنة فيحق لكل شخص يتصرف في الأرض الأميرية بموجب سند تسجيل التنازل عنها أو إيجارها أو إعارتها أو رهنها، ولا يحق له وقفها أو الإيصاء بها.

8. إنَّ بيع الأرض الأميرية من قبل المتصرف باطل لعدم ملكها، ولكن أوجد القانون معاملة الفراغ بالبدل وهي تقابل البيع في الأراضي المملوكة، وتعني: تخلي صاحب حق التصرُّف عن حقه في استعمال الأرض ونقله إلى غيره مقابل ثمن، مع بقاء ملكية الأرض للدولة، ويشترط لصحّة هذا العقد أن يتم في دائرة تسجيل الأراضي.

9. لا تجري الشفعة في الأراضي الأميرية لعدم الملك، ولكن أجاز القانون حق الأولوية؛ وهو امتياز يخوّل صاحبه حق التصرُّف بأرض أميرية فضلاً على غيره مقابل دفع ثمن المثل.

10. الرهن في الأراضي المملوكة يقابل الفراغ وفاءً في الأراضي الأميرية، ويشترط لصحتها أن تكون مربوطة بسند تسجيل.

11. إنَّ الإرث الانتقالي يجري على حق التصرُّف في الأرض الأميرية، وهو يختلف عن الإرث الشرعي من وجوه متعددة، وقد تمَّ توقف العمل به بموجب القانون الأردني بتاريخ 1991/4/16م، وشرع العمل بالتقسيم الشرعي للميراث، ولكن إذا كانت الوفيات قبل هذا التاريخ في مناطق لا يوجد فيها بلديات يقسّم الميراث وفقاً للإرث الانتقالي، بخلاف المناطق الداخلة في حدود البلديات فيقسم وفقاً للتقسيم الشرعي وإن كانت الوفاة قبل التاريخ المذكور.

التوصيات:

1. جمع القوانين الخاصة بالأراضي الأميرية وترتيبها في مرجع خاص، ووضع قوانين جديدة تتعلَّق بالأمور المستحدثة التي تجري على أرض الواقع.

2. تعميق مفهوم الأراضي الأميرية في المدارس والجامعات فقهياً وقانونياً حتى لا يُظن أن أحكام هذه الأراضي تخالف الشرع وخاصة في مسألة مساواة الذكر بالأنثى في الإرث الانتقالي.

مسرد الآيات الكريمة

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ.. ﴾	البقرة	114	142
﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. ﴾		261	12
﴿ لن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ.. ﴾	آل عمران	92	12
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ..﴾	النساء	7	157
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ..﴾		11	157
﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ..﴾		11	47
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا...﴾		12	167
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ ..﴾	المائدة	21-20	47
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾		51	142
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ..﴾	الأنفال	28-27	142
﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ..﴾		41	46-55
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ.. ﴾	التوبة	24-23	143
﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	الشعراء	59	48
﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ..﴾	الأحزاب	27-26	50
﴿ والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.. ﴾		58	142

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ. ﴾	الجاثية	13	2
﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾	الرحمن	10	2
﴿ وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ..﴾	الحشر	10-6	53
﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن..﴾	الحشر	7	55-56
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي.. ﴾	الممتحنة	1	142
﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ.. ﴾	الممتحنة	9-8	142
﴿ وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا* أَخْرَجَ مِنْهَا ..﴾	النازعات	31-30	2
﴿وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾	الغاشية	20	1

مسرد الأحاديث الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	(إذا استهلّ المولود ورِّث)	165
2	(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...)	12
3	(أعطوه من حيث بلغ السوط)	24
4	(أعطيت خمساً... وأُحلت لي الغنائم ..)	47
5	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا..)	3
6	(إنَّ الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم..)	167
7	(إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها)	12
8	(أيُّما قريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها..)	50
9	(الثلث والثلث كثير)	167
10	(عادي الأرض لله ولرسوله ثمَّ هي لكم)	24
11	(ليس للمرء إلّا ما طابت به..)	9
12	(من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس ..)	10
13	(من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو..)	10-23
14	(من ترك حقاً أو مالاً فلورثته..)	81
15	(من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله..)	49
16	(وأقركم ما أقركم الله به)	68

مسرد آثار الصحابة

الرقم	طرف الأثر	الصفحة
1	" افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة.."	51
2	" اقسمها بيننا وخذ خمسها.."	59
3	" اقسمه بيننا، فإنَّا افتتحناه عنوة.."	58
4	" اللَّهم اكفني بلالاً وذويه.."	59
5	" أمَّا بعد فقد بلغني كتابُك أنَّ الناس قد.."	60
6	"أنْ دَعْها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلَة"	60
7	" فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون.."	62
8	" قسم رسول الله صلى الله عليهوسلم خيبر.."	48
9	" كانت أموال بني النضير فيئاً مما أفاء الله.."	54
10	" كانت بَجِيلَةُ ربع الناس يوم القادسية.."	65
11	" لعلَّكما حمَّلتما الأرض ما لا تطيق "	19
12	" لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية.."	58-67
13	" ممَّن اشتريتها؟ قال من أهلها.."	69
14	" وَاللهِ إذَنْ لَيَكونَنَّ ما تكره.."	61

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	إبراهيم التيمي	58
2	السلطان أحمد الأول	159
3	الأزهري	5
4	الإسبيجابي	123
5	الإسقاطي	73
6	الأوزاعي	45
7	أوس الحدثان	54
8	البخاري	51
9	بشير بن يسار	48
10	أبو بكر الجصاص	54
11	أبو بكر عبد العزيز	67
12	بلال	59
13	تميم الداري	25
14	ابن تيمية	80
15	أبو ثعلبة الخشني	25
16	جرير بن عبد الله	65
17	السلطان جقمق	43
18	الجوري	24
19	الحارث بن الصمة	54
20	حذيفة	19
21	ابن حزم	65
22	الحصكفي	74

23	الحموي	42
24	الخطابي	51
25	الخولاني	59
26	الداماد أفندي	34
27	أبو دجانة	53
28	الزبير	59
29	الزمخشري	57
30	الزيلعي	123
31	السحيمي	75
32	سعد بن أبي وقاص	60
33	سفيان بن وهب	59
34	السلطان سليم الثاني	159
35	سليمان القانوني	87
36	سماك بن خرشة	53
37	سهل بن أبي حثمة	48
38	سهل بن حنيف	53
39	ابن شاس	15
40	ابن شبرمة	168
41	الشرنبلالي	73
42	الشعبي	19
43	ابن عابدين	75
44	ابن عبد البر	168
45	السلطان عبد الحميد	83
46	عبد الرحمن بن عوف	61
47	السلطان عبد المجيد	95

48	أبو عبيد	45
49	عتبة بن فرقد	69
50	عثمان بن حنيف	19
51	ابن العربي	16
52	ابن عرفة	11
53	عمار بن ياسر	65
54	عمرو بن العاص	59
55	الشيخ قاسم	43
56	القاضي	51
57	قتادة	56
58	ابن قدامة	17
59	القرافي	81
60	قيس بن أبي حازم	65
61	ابن القيم	70
62	ابن أبي ليلى	168
63	المازري	15
64	مالك بن أوس	54
65	الماوردي	3
66	محمد	17
67	محمد الثاني	87
68	السلطان محمد الثالث	159
69	محمد رشاد	160
70	ابن المنذر	4
71	المهدي بن المنصور	20
72	ابن نجيم	74

73	ابن الهمام	73
74	يحيى بن آدم	64
75	يزيد بن أبي حبيب	60
76	يزيد بن رومان	56
77	أبو يوسف	8

مسرد المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.

2. الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.

3. الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الطبعة الثالثة، 1407هـ، دار الكتاب العربي.

4. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 2000م، مؤسسة الرسالة.

5. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عطا، الطبعة الثالثة، 2003م، دار الكتب العلمية.

6. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية، 1964، دار الكتب المصرية.

7. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين، الطبعة الأولى، 1419هـ، دار الكتب العلمية.

الحديث وعلومه:

1. ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، 1972م، مكتبة دار البيان.

2. الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد فؤاد، بدون طبعة، 1985م، دار إحياء التراث العربي.

3. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، الطبعة الأولى، 1992م، دار المعارف.

4. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دون طبعة، 2008م، المكتبة العصرية.

5. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، الطبعة الثالثة، 2003م، دار الكتب العلمية.

6. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية، 1975م، مكتبة مصطفى البابي.

7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعرفة.

8. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، 1997م، مؤسسة الريان.

9. السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد عبد الحميد، دون طبعة، دون تاريخ، المكتبة العصرية.

10. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، 1993م، دار الحديث.

11. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.

12. أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد هرّاس، الطبعة الأولى، 1986م، دار الكتب العلمية.

13. ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد عبد الباقي، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية.

14. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق هيثم الطعيمي، دون طبعة، 2002م، المكتبة العصرية.

15. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، الطبعة الأولى، 2004م، دار الهجرة. .

16. النووي، محيي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج11، ص86، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي.

الفقه الحنفي:

1. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر.

2. البرني، محمد عاشق إلهي، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، الطبعة الأولى، 1997م، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

3. الحداد، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة**، الطبعة الأولى، 1322هـ، المطبعة الخيرية.

4. الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المنتقى في شرح الملتقى في حاشية مجمع الأنهر**، الطبعة الأولى، 1998م، دار الكتب العلمية.

5. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر**، الطبعة الأولى، 1998م، دار الكتب العلمية.

6. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية.

7. السَرَخْسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، تحقيق محمد الشافعي، الطبعة الأولى،2001م، دار الكتب العلمية.

8. أبوالسعود، محمد بن علي، **حاشية فتح الله المعين على شرح الكنز لمحمد ملا مسكين**، الطبعة الأولى، 1287هـ، مطبعة المويلحي.

9. السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الثانية، 1994م، دار الكتب العلمية.

10. الطحطاوي، السيد أحمد الحنفي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار لابن عابدين**، دون طبعة، 1975م، دار المعرفة.

11. الطوري، محمد بن حسين، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

12. ابن عابدين ، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، 1992م، دار الفكر.

13. ابن عابدين، محمد أمين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعرفة.

14. ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، الطبعة الأولى، 1997م، دار الكتب العلمية.

15. العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، 2000م، دار الكتب العلمية.

16. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، 1986م، دار الكتب العلمية.

17. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، الطبعة الأولى، 2004م، دار الكتب العلمية.

18. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدى**، تحقيق طلال يوسف، دون طبعة،

دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

19. ملا خسرو، فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي**، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية.

20. الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، بدون طبعة، 1937م، دار الكتب العلمية.

21. الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، الطبعة الأولى، 1994م، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي.

22. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

23. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الرسائل الزينية في مذهب الحنفية**، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة، الطبعة الأولى، 1999م، دار السلام.

24. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **رسائل ابن نجيم**، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى،1980م، دار الكتب العلمية.

25. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر.

الفقه المالكي:

1. الآبي، صالح بن عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دون طبعة، دون تاريخ، المكتبة الثقافية.

2. الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.

3. البراذعي، خلف بن أبي القاسم، **التهذيب في اختصار المدوَّنة**، الطبعة الأولى، 2002م، دار البحوث الإسلامية.

4. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، **القوانين الفقهية**، الطبعة الأولى، 2002م، المكتبة العصرية

5. الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، 1992م، دار الفكر.

6. الخرشي، محمد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر.

7. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر.

8. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **المقدِّمات الممهدات**، الطبعة الأولى، 1988م، دار الغرب الإسلامي.

9. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دون طبعة، 2004م، دار الحديث.

10. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي)**، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعارف.

11. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، الطبعة الثانية، 1980م، مكتبة الرياض.

12. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، الطبعة الثالثة، دون تاريخ، مطبعة مصطفى البابي.

13. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، 1989م، دار الفكر.

14. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي.

15. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق**، بدون طبعة، دون تاريخ، عالم الكتب.

16. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.

17. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني**، دون طبعة، 1995م، دار الفكر.

الفقه الشافعي:

1. الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية** ، ج3، ص365، دون طبعة، دون تاريخ، المطبعة الميمنية.

2. الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

3. البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دون طبعة، 1995م، دار الفكر.

4. تقي الدين، محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي، الطبعة الأولى، 1994م، دار الخير.

5. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم الدّيب، الطبعة الأولى، 2007م، دار المنهاج.

6. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دون طبعة، 1983، المكتبة التجارية.

7. أبو الحسن، أحمد بن محمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق عبد الكريم العمري، الطبعة الأولى، 1416هـ، دار البخاري.

8. أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دون طبعة، دون تاريخ، دار المنهاج.

9. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دون طبعة، 1984م، دار الفكر.

10. الشافعي،عبد الله محمد بن إدريس، **الأم** ، دون طبعة، 1990م، دار المعرفة.

11. الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.

12. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الكتب العلمية.

13. القليوبي، أحمد سلامة وأحمد عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بدون طبعة، 1995م، دار الفكر.

14. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1999م، دار الكتب العلمية.
15. المزني، إسماعيل بن علي، **مختصرالمزني**، دون طبعة، 1990م، دار المعرفة.
16. النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر.
17. النووي، محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، 1991م، المكتب الإسلامي.

الفقه الحنبلي:

1. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، 1997م، دار الكتب العلمية.
2. بهاء الدين، عبد الرحمن بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دون طبعة، 2003م، دار الحديث.
3. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الكتب العلمية.
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العبّاس، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، دون طبعة، 1995م، مجمع الملك فهد.
5. الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعرفة.
6. الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى**، الطبعة الثانية، 1994م، المكتب الإسلامي.
7. شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الكتاب العربي.
8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.
9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، دون طبعة، 1968م، مكتبة القاهرة.
10. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع**، الطبعة الأولى، 1397هـ، دون ناشر.

11. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الطبعة السابعة والعشرون، 1994م، مؤسسة الرسالة.

12. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين، الطبعة الأولى، 2004م، مؤسسة غراس.

13. ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه**، الطبعة الثانية، 1984م، مكتبة المعارف.

14. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الثانية، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

15. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، **الفروع**، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 2003م، مؤسسة الرسالة.

الفقه الظاهري:

1. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر.

الفقه العام:

1. الأندلسي، أبو عبد الله بن عبد العزيز، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، الطبعة الثالثة، 1403هـ، عالم الكتب.

2. باشا، محمد قدري، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، الطبعة الخامسة، 1928م، مكتبة الأهرام.

3. البديري، هند أمين، **أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ**، دون طبعة، 1998م، مطابع جامعة الدول العربية.

4. أبو بكر، أمين، **ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858م-1918م**، الطبعة الأولى، 1996م، مؤسسة عبد الحميد شومان.

5. البكري، علاء، وحنان ريان، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية**، دون طبعة، 1982م، جمعية الدراسات العربية.

6. البلاذري، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، دون طبعة، 1988م، دار ومكتبة الهلال.

7. البيطار، محمد نسيب، **الفريدة في حساب الفريضة**، الطبعة الأولى، 1931م، مطبعة بيت المقدس.

8. التميمي، رفيق، **الإقطاع وأول إقطاع في الإسلام**، دون طبعة، دون تاريخ، مطبعة اللواء.

9. توما، إميل، **فلسطين في العهد العثماني**، الطبعة الأولى، 1996م، مؤسسة عبد الحميد شومان.

10. جاب الله، أحمد إبراهيم، **الخلاصة الوفية في الأراضي المصرية وزكاة الحنفية**، الطبعة الأولى، 1927م، مطبعة التقدم.

11. جانبولات، أورهان صادق، **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، الطبعة الأولى، 2012م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة.

12. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، **الاستخراج لأحكام الخراج**، الطبعة الأولى، 1985م، دار الكتب العلمية.

13. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، الطبعة الثالثة، 1988م، دار الثقافة.

14. الحزماوي، محمد، **ملكية الأراضي في فلسطين1918م ـــ1948م**، الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار.

15. الحسيني، محمد أسعد، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**، دون طبعة، 1982م، المطبعة الوطنية.

16. حلبي، أسامة، **مصادرة الأرض في الضفَّة الغربية المحتلة**، دون طبعة، بدون تاريخ، جمعية الدراسات العربية.

17. الحميري، محمد بن عبد الله، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، 1980م، مؤسسة ناصر للثقافة.

18. حيدر، شاكر ناصر، **أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، دون طبعة، 1947م، مطبعة المعارف.

19. الخصَّاف، أحمد بن عمر، **أحكام الأوقاف** ،ج1، ص35، ط1، 1904م، مطبعة الأوقاف المصرية.

20. الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، دون طبعة، 1996م، دار الفكر العربي.

21.**الدستور**،ترجمه من اللغة التركية إلى العربية نوفل أفندي نعمة الله، وراجعه ودققه خليل أفندي الخوري، دون طبعة، 1303هـ، المطبعة الأدبية.

22. الزرقاء، مصطفى أحمد، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الخامسة، 1946م، مطبعة الحياة.

23. الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، 1946م، مطبعة الحياة.

24. ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال**، تحقيق شاكر ذيب، الطبعة الأولى، 1986م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

25. أبو زهرة، محمد، **في المجتمع الإسلامي**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر العربي.

26. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعارف.

السميح، محمد بن علي، **ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، 1983م، إحياء التراث العربي.

27. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، الطبعة الثالثة، 1998م، منشورات الحلبي.

28. صالح، عبد الجواد صالح، **الأوامر العسكرية الإسرائيلية**، الطبعة الأولى، 1986م، دون ناشر

29. صايغ، روز ماري، **الفلّاحون الفلسطينيون من الاقتلاع إلى الثورة**، ترجمة خالد عايد، الطبعة الأولى، 1980م، مؤسسة الأبحاث العربية.

30. صبري، عكرمة سعيد، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، 2008م، دار النفائس.

31. الطريفي، ناصر بن عقيل، **القضاء في عهد عمر بن الخطاب**، الطبعة الثانية، 1994م، مكتبة التوبة.

32. العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، 1974م، مكتبة الأقصى.

34. العبيدي، علي هادي، **الحقوق العينية**، الطبعة السابعة، 2010م، دار الثقافة.

35. العبيدي،علي هادي، **العقود المسمَّاه (البيع والإيجار)**، ط1، 2005م، دار الثقافة

36. أبو عرفة، عبد الرحمن، **الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية**، دون طبعة، 1981م، وكالة أبو عرفة.

37. غنايم، زهير غنايم عبد اللطيف، **لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية**، الطبعة الأولى، 1999م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

38. الفزاري، أحمد بن علي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار أحمد، الطبعة الثانية، 1985م، مطبعة الكويت.

39. قاضيخان، فخر الدين الحسن بن منصور، **فتاوى قاضيخان**، تحقيق سالم البدري، الطبعة الأولى، 2009م، دار الكتب العلمية.

40. قحف، منذر، **الوقف الإسلامي**، الطبعة الأولى، 2000م، دار الفكر.

41. القدومي، مروان، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، دون طبعة، 1998م، دار الشروق.

42. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، الطبعة الحادية والعشرون، 1994م، مكتبة وهبة.

43. القشيري، عبد الكريم بن هوزان، **لطائف الإشارات**، تحقيق إبراهيم البسيوني، الطبعة الثالثة، دون تاريخ، الهيئة المصرية العامَّة للكتاب.

44. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية** ، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 1997م، دار هجر.

45. كون، أنطوني، **التنظيم الهيكلي الإسرائيلي للمدن في الضفة الغربية**، ترجَمَة محجوب عمر، ومراجعة خالد بطراوي، الطبعة الأولى، 1995م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

46. مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، الطبعة الثانية، 1310ه، دار الفكر.

47. مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الرابعة، 1993م، دار الصفوة.

48. المدني، زياد عبد العزيز، **الأوقاف في القدس وجوارها**، الطبعة الأولى، 2004م، مطبعة الدستور.

49. المر، دعيبس المر، **أحكام الأراضي**، بدون طبعة، 1923م، مطبعة بيت المقدس.

50. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق أبو حمَّاد حنيف، الطبعة الأولى، 1985م، دار طيبة.

51. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، 1999م، دار الكتب العلمية.

52. النَّحال، محمد سلامة، **سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية**، الطبعة الثانية، 1981م، مطابع الكرمل.

53. نصر الله، محمد علي، **تطوُّر نظام ملكية الأراضي في الإسلام (نموذج أراضي السواد)**، الطبعة الثانية، 1985م، دار الحداثة.

54. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، **معجم البلدان**، الطبعة الثانية، 1995م، دار صادر.

55. أبو يحيى، محمد حسن، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، الطبعة الأولى، 1989م، دار عمّار.

56. يوسف، حمد أحمد عبد الله، **الوقف الإسلامي في فلسطين**، الطبعة الثانية، 2010م، مؤسسة إحياء التراث.

57. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق طه عبد الرؤوف وسعد حسن، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتبة الأزهرية للتراث.

السياسة الشرعية:

1. حيدر، علي خواجة، وأمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، 1991م، دارالجيل.

2. القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، الطبعة الأولى، 1998م، مكتبة وهبة.

3. الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الحديث.

4. أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد الفقي، الطبعة الثانية، 2000م، دار الكتب العلمية.

5. مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، دون طبعة، دون تاريخ، كراتشي.

اللغة:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بدون طبعة، 1979م، المكتبة العلمية.

2. البلخي، محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي.

3. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، الطبعة الأولى، 1983م، دار الكتب العلمية.

4. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، 1988م، بدون ناشر.

5 . دوزي، رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، ترجمه وعلَّق عليه محمد النعيمي، الطبعة الأولى، 2000م، وزارة الثقافة.

6. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ، الطبعة الخامسة، 1999م، المكتبة العصرية.

7. الرصّاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، الطبعة الأولى، 1350هـ، المكتبة العلمية.

8. الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، دون طبعة، دون تاريخ، دار الهداية.

9. الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق محمد السود، الطبعة الأولى، 1998م، دار الكتب العلمية.

10. ابن سيدة، علي بن إسماعيل، **المخصص**، تحقيق خليل جفال، الطبعة الأولى، 1996م، دار إحياء التراث العربي.

11. أبو عبيد، القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، تحقيق محمد عبد المعيد، الطبعة الأولى، 1964م، دائرة المعارف العثمانية.

12. عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، 2008م، عالم الكتب.

13. الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عطار، الطبعة الرابعة، 1987م، دار العلم للملايين.

14. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم، الطبعة الثامنة، 2005م، مؤسسة الرسالة.

15. القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دون طبعة، 1979م، دار الفكر.

16. قلعجي، محمد رواس وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية، 1988م، دار النفائس.

17. القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق يحيى حسن مراد، دون طبعة، 2002م، دار الكتب العلمية.

18. القيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دون طبعة، دون تاريخ، المكتبة العلمية.

19. المرسي، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، 2000م، دار الكتب العلمية.

20. مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، 1972م، دار المعارف.

21. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار صادر.

22. النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة**، دون طبعة، 1311هـ، المطبعة العامرة.

23. الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض، الطبعة الأولى، 2001م، دار إحياء التراث العربي.

24. اليمني، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق حسين العمري وآخرون، الطبعة الأولى، 1999م، دار الفكر.

التراجم والطبقات:

1. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة**، دون طبعة، 1989م، دار الفكر.

2. الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي بعلبكي، الطبعة الأولى، 1987م، دار العلم للملايين.

3. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، **سير السلف الصالحين**، تحقيق كرم بن حلمي، دون طبعة، دون تاريخ، دار الراية.

4. البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، دون طبعة، دون تاريخ، دائرة المعارف العثمانية.

5. أبو البركات، بركات بن أحمد، **الكواكب النيرات**، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، 1981م، دار المأمون.

6. البغوي، عبد الله بن محمد، **معجم الصحابة**، تحقيق محمد الأمين، الطبعة الأولى، 2000م، مكتبة دار البيان.

7. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تحقيق محمد أمين، دون طبعة، دون تاريخ، الهيئة المصرية العامَّة.

8. جمال الدين، يوسف بن تغري، **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، تحقيق نبيل محمد، دون طبعة، دون تاريخ، دار الكتب المصرية.

9. ابن حبان، محمد بن حبان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، تحقيق مرزوق علي، الطبعة الأولى، 1991م، دار الوفاء.

10. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، الطبعة الأولى، 1415ه، دار الكتب العلمية.

11. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، الطبعة الأولى، 1326هـ، دار المعارف النظامية.

12. أبو الحسين، محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد الفقي، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعرفة.

13. الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد مراد، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، الطبعة الثالثة، 1988م، دار البشائر الإسلامية.

14. الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم الأدباء**، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1993م، دار الغرب الإسلامي.

15. الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الدمشقي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دون طبعة، دون تاريخ، دار صادر.

16. الخزرجي، أحمد بن عبد الله، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدَّة، الطبعة الخامسة، 1416هـ، دار البشائر.

17. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى، 1417هـ ، دار الكتب العلمية.

18. ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1994م، دار صادر.

19. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، دون طبعة، 2006م، دار الحديث.

20. الرازي، عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل**، الطبعة الأولى، 1952م، دائرة المعارف العثمانية.

21. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، دار العلم للملايين.

22. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **طبقات النسابين**، الطبعة الأولى، 1987م، دار الرشد.

23. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر.

24. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دون طبعة، دون تاريخ، دار مكتبة الحياة.

25. ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عطا، الطبعة الأولى، 1990م، دار الكتب العلمية.

26. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق فيليب حتي، دون طبعة، دون تاريخ، المكتبة العلمية.

27. الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعرفة.

28. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك ، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 2000م، دار إحياء التراث.

29. صلاح الدين، محمد بن شاكر، **فوات الوفيات**، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1973م، دار صادر.

30. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي البجاوي، الطبعة الأولى، 1992م، دار الجيل.

31. العجلي، أحمد بن عبد الله، **تاريخ الثقات**، الطبعة الأولى، 1984م، دار الباز.

32. ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق سهيل زكار، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر.

33. الغزي، شمس الدين أبو المعالي، **ديوان الإسلام**، تحقيق سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، 1990م، دار الكتب العلمية.

34. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، الطبعة الأولى، 20000م، دار سعد الدين.

القرشي، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، دون طبعة، دون تاريخ، مير محمد كتب خانة.

35. كحالة، عمر بن رضا، **معجم المؤلفين**، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

36. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، دون طبعة، 1986م، دار الفكر.

37. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **طبقات الشافعيين**، تحقيق أحمد هاشم ومحمد عزب، دون طبعة، 1993م، مكتبة الثقافة الدينية.

38. ملا خسرو، فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي**، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية.

39. ابن منْجويَة أحمد بن علي، **رجال صحيح مسلم**، تحقيق عبد الله الليثي، الطبعة الأولى، 1407هـ، دار المعرفة.

40. ابن مندة، محمد بن إسحاق، **معرفة الصحابة**، تحقيق عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، 2005م، مطبوعات جامعة الإمارات المتحدة.

41. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، **معرفة الصحابة**، تحقيق عادل العزازي، الطبعة الأولى، 1998م، دار الوطن.

42. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تحقيق كمال الحوت، الطبعة الأولى، 1988م، دار الكتب العلمية.

المجلات:

1. حليلة، سمير، بحث بعنوان: **تأثير سياسة الانتداب البريطاني والاستيطان الصهيوني على ملكية الأرض في فلسطين 1929م_ 1939م**، ص3، مركز الوثائق والأبحاث ، جامعة بيرزيت.

2.فخر الدين، منير، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد89، 2012م، القدس.

3. أبو يحيى، محمد حسن، بحث بعنوان: **ملكية الأراضي في الشريعة إبّان الفتوحات الإسلامية**، مجلة كلية الشريعة والقانون، القاهرة.

مواقع الانترنت:

1. أحكام الميراث الانتقالي، على الموقع:
http://erth.maherinfo.com/index.php?option=com_content&task=view&id=32&Itemid=26

2. الانتداب البريطاني على فلسطين، السلطة الوطنية الفلسطينية :
http://www.pmo.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=95:2009-05-25-16

3. أوغلوا، نعمان ترك، "الوقف العثماني حضارة واقتصاد"، مجلّة حرّاء العدد31. على الموقع:http://www.hiramagazine.com/archives/title/682

4. أوقاف المسلمين في بيروت خلال العهد العثماني، على الموقع:
http://www.yabeyrouth.com/pages/index573.htm

5. التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الرسمي، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16-3-1991م، على الموقع:
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=4&year=1991

6. تيسير، هدى، الأراضي الحكومية ومسؤولية الدولة، ورقة عمل، على الموقع:http://www.plc.gov.ps/ar/Research_details.aspx?id=49

7. جرار، أحمد، الإطار القانوني لملكية الأراضي والتصرُّف فيها في فلسطين، على الموقع:
http://laws.ahlamountada.com/t5-topic

8. الحويس، صالح بن سليمان، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى، 1428هـ، على الموقع:
http://uqu.edu.sa/page/ar/153543

9. الخطايطة، جمال، صفة الميري والملك في دعاوى الشفعة والأولوية، على الموقع:
.http://homatalhaq.com/en/view_article.php?a_id=2111&ar_t

10. ديوان الفتوى والتشريع:http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com

11. الرجوب، حسن، مطالبة بتحرُّك أردني فلسطيني لاستعادة الأراضي الأميرية، السبت 30 مارس, 2013 ، تقرير على الموقع: http://safa.ps/details/news/100406

12. سالمين، عهد، قوانين العهد العثماني، الأموال غير المنقولة، الموقع: http://www.bahrainlaw.netpost2401.html

13. السلطان أحمد الأول، على الموقع: http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func= والموقع: http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%2Farticle&id=9223

14. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث، جامعة أم القرى، على الموقع: http://uqu.edu.sa/page/ar/111322

15. الشريف، محمد بن عبد الغفار، فتوى عن حكم الخلو، على الموقع: http://www.dralsherif.net/Print.aspx?SectionID=4&RefID=426

16. صلاح، زياد عدنان، مراحل التطوّر التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني، مجلَّة الوقائع الفلسطينية، على الموقع: http://www.plc.i8.com/waqae32.htm

17. عجوة، سائدة أحمد سليمان،" آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجَّلة في فلسطين"، إشراف أكرم داود، 2011م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، الموقع:-http://scholar.najah.edu/sites/scolar.najah.edu/files/all-thesis/the-means-of-ownership-transfer-of-theunregistere.pdf

18. عقل، محمد، مقال بعنوان: لواحق تركية في لهجاتنا المحلية، رابطة أدباء الشام، على الموقع:http://www.odabasham.net/show.php?sid=49736

19. الفقعاوي، وسيم فؤاد سلمان، "حق التصرُّف كحق عيني متفرِّع عن حق الملكية"، على الموقع: C:\Users\kudos\Downloads(4).doc .

20. : قاموس المعاني القانونية، على الموقع: http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name

21. قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، المادة (181ب)، المنشور بالجريدة الأردنية الرسمية سنة 1/12/ 1976م، على الموقع:
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=61&year=1976
22. قانون انتقال الأموال غير المنقولة الأردني لسنة 1991م،على الموقع: http://jordan-lawyer.com
23. قانون نزع الملكيةhttp://palestine.assafir.com/article.asp?aid=91
24. قرار تقسيم فلسطين: على الموقع: http://ar.wikipedia.org
25. قوانين الإدارة المدنية البريطانية في فلسطين1920-1929، القوانين الخاصَّة بالزراعة والأراضيhttp://thiqarun.org/hist/156/cio/doc:
26. كرْد علي، محمد بن عبد الرزّاق، **مجلَّة المقتبس**، العدد 15، على الموقع:http://sh.rewayat2.com/gwame3e/Web/31797/004.htm
27. المادة(1018) من القانون المدني الأردني، على الموقع:
http://www.azzam.co/index.php?option=com_content&view=article&id=127&Itemid=143
28. مرسوم رئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي، ديوان الفتوى والتشريع، على الموقع:
http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=5&des_id=34
29. منتدى البحوث العلمية والتعليمية، بحث عن السلطان محمد الفاتح، على الموقع:
-http://www.cars2arab.com/vb/showthread.php?5847
30. http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=476a2fe386491481
31. http://www.proz.com/kudoz/arabic_to_english/law_general/3049652
32. http://mazandaran-turk.blogspot.com/
33. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84
34. http://www.alrabita.info/forum/showthread.php?t=29050
35. http://blogs.najah.edu/staff/amin-abu-baker/article/-----1869-1948

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
الشكر والعرفان	ب
الملخّص بالعربية	ج
الملخّص باللغة الإنكليزية	د
المقدمة	هـ
الفصل الأول: تقسيم الأراضي فقهياً وقانونياً	
المبحث الأول: تقسيم الأراضي في الإسلام.	3
المطلب الأول: الأراضي المملوكة لأهلها.	3
المطلب الثاني: الأراضي الوقفية.	11
المطلب الثالث: الأراضي المتروكة أو المشاع.	16
المطلب الرابع: الأراضي الخراجية.	18
المطلب الخامس: أراضي الإقطاع.	21
المطلب السادس: أرض الصوافي.	28
المطلب السابع: الأراضي الأميرية.	28
المبحث الثاني: تقسيم الأراضي في الدولة العثمانية.	29
المطلب الأول: الأراضي المملوكة.	29
المطلب الثاني: الأراضي الأميرية، أو أراضي المملكة.	30
المطلب الثالث: الأراضي الموقوفة.	30
المطلب الرابع: الأراضي المتروكة.	31
المطلب الخامس: الأراضي الموات.	32

المطلب السادس: الأراضي المشاع.	32
الفصل الثاني: حقيقة الأراضي الأميرية ومشروعية وجودها.	
المبحث الأول: حقيقة الأراضي الأميرية.	34
المطلب الأول: الأراضي الأميرية في اصطلاح الفقهاء.	34
المطلب الثاني: الأراضي الأميرية وفقاً لقانون الأراضي العثماني.	37
المطلب الثالث: الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي الميرية.	37
المطلب الرابع: ما جاء من الألفاظ ذات الصلة بالأراضي الأميرية في المذهب الحنفي.	40
المبحث الثاني: نشأة الأراضي الأميرية ومشروعية وجودها.	44
المطلب الأول: علاقة الأراضي الأميرية بالخراجية.	44
المطلب الثاني: نشأة الأراضي الأميرية زمنياً.	72
المطلب الثالث: آراء المذاهب الفقهية في نشأة الأراضي الأميرية.	72
المطلب الرابع: منشأ الأراضي الأميرية وانتقالها إلى بيت المال وفقاً لما قرره شارحو قانون الأراضي العثماني.	82
المطلب الخامس: أنواع الأراضي الأميرية.	84
المبحث الثالث: قوانين الأراضي زمن الدولة العثمانية(1516م-1917م)	86
المطلب الأول: قانون الأراضي العثماني عام1958م.	88
المطلب الثاني: قانون الطابو.	91
المطلب الثالث: قانون تملُّك الأجانب للأراضي في فلسطين 1869م.	94
المطلب الرابع: قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة لسنة 1911م.	95
المطلب الخامس: قانون التصرُّف في الأموال غير المنقولة 1920م.	96
المطلب السادس: قانون انتقال الأموال غير المنقولة 1920م.	96
المبحث الرابع: الأراضي الأميرية في فلسطين بعد الدولة العثمانية وحتى الآن.	97
المطلب الأول: الأراضي الأميرية زمن الإنجليز (1917م-1948م).	97

المطلب الثاني: الأراضي الأميرية زمن الأردن (1948م-1967م).	103
المطلب الثالث: الأراضي الأميرية زمن الاحتلال (1967م-1994م).	107
المطلب الرابع: الأراضي الأميرية زمن السلطة الوطنية الفلسطينية.	110
الفصل الثالث: الأحكام المتعلِّقة بالأراضي الأميرية بين الفقه والقانون.	
المبحث الأول: حق التصرُّف والتعطيل في الأراضي الأميرية	113
المطلب الأول: حق التصرُّف في الأراضي الأميرية.	113
الفرع الأول: التمييز بين حق التصرُّف وحق الملكية.	114
الفرع الثاني: التمييز بين حق التصرُّف وحق الانتفاع.	115
المطلب الثاني: سلطات التصرُّف في الأراضي الأميرية.	117
الفرع الأول: القيود الواردة على حق التصرُّف.	118
الفرع الثاني: الشيوع في حق التصرُّف.	118
الفرع الثالث: الأحكام المتعلِّقة بالتصرُّف فيما يتصرف به الغير.	119
الفرع الرابع: أسباب كسب حق التصرُّف.	120
الفرع الخامس: ماهيَّة العقد بين المتصرِّف والميري (بيت المال).	121
المطلب الثالث: تصرُّف الإمام في الأراضي الأميرية.	122
الفرع الأول: دفع الأراضي الأميرية للزراع مع بقاء رقبتها.	122
الفرع الثاني: بيع الإمام الأراضي الأميرية.	123
الفرع الثالث: إقطاع الإمام من الأراضي الأميرية وتمليكها.	125
الفرع الرابع: شراء الإمام لنفسه من الأراضي الأميرية	126
الفرع الخامس: وقف الإمام الأرض الأميرية التي بأيدي المنتفعين.	126
الفرع السادس: نزع السلطان الأرض الأميرية ممّن هي بيده.	126
المطلب الرابع: تعطيل الأراضي الأميرية.	127
الفرع الأول: التعطيل في القانون (المحلولات).	128

المطلب الخامس: تحويل الأراضي الأميرية من ميري إلى ملك.	129
المبحث الثاني: أحكام البيع والشفعة والوقف والحكر في الأراضي الأميرية.	132
المطلب الأول: حقيقة البيع في الأراضي الأميرية.	132
الفرع الأول: شروط عقد الفراغ.	133
الفرع الثاني: أنواع الفراغ.	134
المطلب الثاني: بيع الأرض في فلسطين لليهود.	136
الفرع الأول: تطور انتقال الأرض الفلسطينية لليهود.	136
الفرع الثاني: الحكم الشرعي في بيع الأرض الفلسطينية لليهود.	141
المطلب الثالث: حق الشفعة في الأراضي الأميرية.	143
الفرع الأول: الفرق بين حق الشفعة وحق الأولوية.	144
المطلب الرابع: وقف الأراضي الأميرية.	146
المطلب الخامس: الحكر وعلاقته بالأراضي الأميرية.	147
الفرع الأول: حق خلو الانتفاع.	147
المبحث الثالث: أحكام إجارة وإعارة ورهن الأراضي الأميرية.	150
المطلب الأول: الإجارة في الأراضي الأميرية.	150
الفرع الأول: شروط صحة الإجارة.	150
الفرع الثاني: حكم تأجير المستأجر.	151
الفرع الثالث: العلاقة بين المؤجِّر والمستأجر الأصلي والمستأجر الجديد.	151
الفرع الرابع: الأحكام المتعلِّقة بإجارة المأجور.	152
الفرع الخامس: التنازل عن الإيجار.	153
المطلب الثاني: الإعارة في الأراضي الأميرية.	153
الفرع الأوّل: العلاقة بين المؤجِّر والمستأجر والمستعير.	154
الفرع الثاني: الأحكام المتعلِّقة بالإعارة.	154
الفرع الثالث: التزامات المستعير.	155
الفرع الرابع: انتهاء الإعارة.	155

المطلب الثالث: رهن الأرض الأميرية.	156
المبحث الرابع: أحكام الوراثة والوصية.	157
المطلب الأول: الإرث في الشريعة الإسلامية.	**157**
الفرع الأول: الإرث الانتقالي.	158
المطلب الثاني: مقارنات بين الإرث الشرعي والانتقالي.	163
الفرع الأول: الفرق بين الإرث الشرعي والانتقالي.	163
الفرع الثاني: مسائل يتفق فيها الإرث الانتقالي مع الإرث الشرعي.	165
المطلب الثالث: الوصية.	166
الفرع الأول: الوصية في الشريعة الإسلامية.	166
الفرع الثاني: الوصية في الأراضي الأميرية(في القانون).	169
الخاتمة	171
مسرد الآيات الكريمة.	173
مسرد الأحاديث الشريفة.	175
مسرد آثار الصحابة.	176
مسرد الأعلام.	177
مسرد المصادر والمراجع.	181
مسرد الموضوعات.	201

تم بحمد الله